اراد بما وضع على الكتاب شرح وما يأتي بعد شيء سماه تعليقا هكذا اما وضع على التحرير والتجريد
والاملاء قوله الذي كان عين مقاصد في الفوائد ونسخة منه بعض التعليق اي اذا الفوائد
ما شيء المسألة من حلاوة او بعلة ادوات في غرض الحجاج او اذا الفضول لما يرد
به ضرر به ولم يفعله من شرح ط قوله وجعلت كاشف التحرير شرحه مطلقا ومراده
وما كان من بعض ما فيه مطلوبات لم يعد لك فيها ورد وحدها مسائل مطلقة
وليس منها قوله منسوبا الى كتابه عالما احدا امرين يعلمه من فهم بالله ولا نسبة
الى كتاب من فيه عنه ولا نسبة الى كتاب لذلك العصر كما رواه عن باب عن العراقي
وعرض جمع في بعض المواضع قوله للتعليق كالامالة اي تعليق شرحها وشرحها للاسناد
ولكنا نعلمان تعليق ضرر به وتعليق لابن عبد الباقي وقد تم فيه كلام ما لابن ... وتعليق
الامالة الذي نظمه على حلك لانه جمع فيه بين الامالة والرواية اذا ذات واسمه على
محمد الحلك اسم الى مصر شرح ... وكان همام فاضلا بالاسعد والاسناد دوابن الي
الفوائد ... ممن عاصرهم بالمدد وقرأ عليه وكان ... على ... على الحساب
الى وبعده لا على حلك هو مقدم على ضرر به لان ضرر به يروى عنه وكان ... ابوح
يروى عن ... لان الرمان ... الى ... من ضرر به واذا قال في الملح وفي التعليق فالمراد تعليق
ابن ابي الفوارس ... لكنه ان قال وفي التعليق فضوله ... ضرر به واذا قال في
تعليق ابن ابي الفوارس في الاول من هذا التعليق الاخير والله اعلم قوله فهو لكم بالله تعالى
نعم والنادر لعمرم بالله قوله منسوب الى قائله قائلا عجز من بني اياد ...
الكتب والنسب لكم بالله ولا نسبة الى قائله كمثله الملح ومثله العرض فيها الا في ... كذا
عن هذا الكريم الارفع هذا الاسم لا يسمع المعلوم ... بالله فيما الطلوب من هذه الكتب
كل ما يذكر فيها ... بالعموم بالله ... كي ... من الاحاديث ... عن
الرسول صلى الله عليه الاول ... على جميعها كان الله ... ولعل هذه المسائل
وواسع ... الامر رحمه الله ... ما الم وما ... قوله كان اهل الاسلام ... كله
لا يسعك مصافه قوله لما نحوته اي حمدته قوله ... ولطفه ... المرهبا
هو الانعام كالمولى الذي هو ... على سبيل التفريع فانه ... في ... الله
تعالى ... الاول ... والثاني ... وله ... المنعم
المطيع ... المرضي ... الحلو
... على ... عليه ... ولا ... لله
الى الطاعة واللطف ما ... الانسان ... الى فعل الواجب والاجتناب

في الملح للحريري ... تعليق ابن عبد الباقي قوله ... الملح

فصل في علم [illegible] أما اللغة من الأول [illegible] الله تعالى من ذكر الحواله ما
المصنف [illegible] فهو من شرح [illegible] مما لم يكن فيه أصله
لغير فقهاء [illegible] وأبي جعفر [illegible] أو ذلك وعن فلان أو روي عن فلان
إلى مواضعه من الكتاب [illegible] أو ذلك [illegible] فهو من الروضة وما لم يكن منها
[illegible] ما كان [illegible] للفقيه مطلقا فهو من [illegible] الفقيه وما لم يكن فيها
أضفه إلى تأويله وما كان للفقيه [illegible] فهو من تعليقه أو تعليق [illegible] وما لم
أضفه إلى تأويله وما كان للشيخ [illegible] فهو من كتابه [illegible] أو الجوهرة وما لم يكن فيه أصفه
أضفه إلى تأويله وما كان للإمام يحيى [illegible] فهو من الانتصار وما لم يكن [illegible]
مما أضفه إلى تأويله وما كان [illegible] وجمع هذه التعاليق والكتب
إلى تأويله [illegible] وأضفه إلى هذه المواضع [illegible] وبعضها إجازة إلا كان الحقيقة
[illegible] الفقيه [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] من كتب المالكية وإذا تعلق الفقيه [illegible]
الواقع بجمع البحرين [illegible] الأمهات [illegible] مسموعاته وكتابه التذكرة والنشر
حسن بن محمد [illegible] رحمه الله عليه فإنه أجاز لي مسموعاته [illegible] وطريق قراءتي
[illegible] من إجازة [illegible] وأخبرني [illegible] العالم المحقق [illegible] حسن بن محمد
[illegible] على الفقيه الأفضل الأكمل العالم المحقق [illegible] بن يحيى بن حسن
[illegible] رحمه الله عليه بحق قراءته على شيخه الفقيه الأوحد الأمجد [illegible]
[illegible] رحمه الله عليه بحق قراءته على شيخه الأمير [illegible] الطاهر [illegible] بن أحمد
[illegible] رحمه الله عليه بحق قراءته على العالم الأوحد [illegible] محمد بن عبد الله بن [illegible] بقراءته
[illegible] رحمه الله عليه بحق قراءته [illegible] المشهور [illegible] الكتاب [illegible]
على [illegible] المطهر بن علي الحسن وهو مصنف الكتاب رحمه الله عليه
[illegible] عن أهل [illegible] هذا الكتاب [illegible] في هذه الطريق [illegible]
الله تعالى [illegible] كتاب الطهارة [illegible]

قوله [illegible] الموفق [illegible] في حقيقة الطهارة وأعداد المطهرات والدليل
[illegible] الأولى في حقيقتها أما الأولى فالطهارة حقيقتها لغة [illegible]
على الطهارة والثانية في قسمتها [illegible] عن النظافة والنزاهة والبعد من [illegible]
واصطلاحا أما اللغة فهي عبارة عن [illegible] أي [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] وصفهن بالطهارة لما [illegible] بالنظافة [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] ما قاله الفقيه [illegible] أنها
عبارة عن استعمال المطهر [illegible] الشرع [illegible]
على الصفة المشروعة [illegible] بالمطهر الماء والتراب والذي [illegible]

في الشرع معا منها الإسلام والاستحالة والجفاف وعود كل على الصفة المشروعة
إذا مع حصول النية والتسمية والترتيب أما أعداد المطهرات فهي أربعة
عشر وهي الماء والتراب والجفاف والإسلام والاستحالة والانتقال وفي الآبار النصوص
والنزح والمكاثرة والتقريب للنجاسة والجفاف [illegible] والزوال [illegible]
والجمع والمسح على النعل بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وكذا الدباغ
والشمس [illegible] على قول [illegible] الإمام الطهارة اسم مشترك ولا يمكن حقيقته حتى يبين الشارع
ما أراد من المعاني [illegible] وأما الدليل [illegible] على الطهارة الكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف أمر بطهارة ثيابه من النجاسة
وذلك واجب في الصلاة ومستحب في غيرها وقيل أمر أن لا يجر ثيابه على الأرض كعادة العرب
وقيل أمر بطهارة النفس عما يستهجن فهذه تدل على الطهارة في العينية وعلى الحكمية [illegible]
إذا قمتم إلى الصلاة الآية وأما السنة فما روي أنه صلى الله عليه مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامة
فقال ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط
والدم والقيء والمني وأما الإجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة وأما الفائدة الثالثة
[illegible] إلى طهارة [illegible] كالاستحالة والجفاف [illegible] إلى طهارة بعملها وهذه تنقسم
[illegible] عينية وحكمية [illegible] على [illegible] وجامد كالشمس [illegible] على
[illegible] وحكمية [illegible] الحكمية ضربان جامد كالتيمم ومائع وهو نوع كالغسل من الجنابة والحيض ونحو
[illegible] كالوضوء قوله الطهارة ضربان [illegible] والألف واللام [illegible] للاستغراق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ضربان [illegible] ذكر الحكمية [illegible]
[illegible] الطهارة المزيلة للأحداث [illegible] بالتيمم [illegible]
العينية [illegible] الطهارة المزيلة للأحداث [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الطهارة الواجبة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالوضوء على الوضوء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
للغسل [illegible] الحدث الأكبر والأصغر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] على [illegible] الوجهان [illegible]
من [illegible] قوله الأنجاس اثنا عشر نوعا
في هذا فائدتان في حقيقة النجاسة وتقسيمها أما حقيقتها فقال في شرح الإبانة عين يمنع
وجودها صحة الصلاة [illegible] مخصوصة [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] صحة الصلاة وأما قسمة النجاسات فهي تنقسم إلى مخففة ومغلظة
فالمخففة [illegible] والقيء [illegible] من [illegible]
وأما المغلظة [illegible] الدباغ

على ما سيأتي وقد نص على هذا في الإفادة وذكره في شرح [illegible] وشرح الإبانة [illegible] على أن قليل الدم [illegible]

كقليل البول [illegible] شرح الإبانة وقد وافقنا الهادي أن البول [illegible] النجاسات [illegible]

الدم وكان [illegible] الجواهر [illegible] الخمس [illegible] يعفى عن يسير الدم [illegible]

الإفادة [illegible] بالسنة وقد عفي عن يسير الدم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال الامير الحسين هل ما خرج عند
... وابو مضر ان لم يا سه ... قال الامير ... طاهر قال في طهارته
في النوم واما ... بالله ... انها ... المطعم ... ان قولان ... ادراريه
نفعه واما دريه فلا يشبهه في طهارته ... وقال لم يا سه قوله احدار به
اذا ... النجاسة الا ما خرج عن المعدة ... الحدث ... في ثبته وكذا ما خرج
طاهر وقوله احدا اما خرج عن الفم ... اذا ... الحدث ... قال في الزيادات ودم
عن فمه ... والصحاح قوله في الدم ... بعضا لانه قال في الزوايد
الواجب طاهر وهو شبه ... فصرح بكونه ... اما والمسلم ... المسبه به وحكى في الزوايد
عن صاحب المستراد ... اذا نجس فلا يعفى عنه ... وانما ... قوله في ... عن
... قوله واما دم المعروق وعلى ... دم العروق
... الكلام ... المعم ... في الحاويه عن ... انه يعفى على الكل
والسادات ... العقد ... على ... بانه نجس قال في مجموعه ... بانه
قال اما اللحم طاهر ... من اللحم ... من الدم ... انه لو ... الدم كان نجسا ... من العروق
... على الصحيح ... الاسناد ... انه يعفى عنه في ... دون
... في الحاويه ... عن ... في الابصار ويعفى عن الدم ... لانه لم يعلم
... وذكر الفقيه انه لا يجب غسل المذبح ... الرسول ... ذبح ... في ... الكلام
من ... ولهذا ذكر الفقيه ... في السنة على ...
... على ... والعلم ... ويكره على من لم يفعله قوله الذي
على ... علم ... سبحانه ... المسلمين ... المجامع والفصد
... سبحانه ... قوله وكذلك
... هذا ... لم ... الاخرج
... الى انه لا يجب ... قال في ... البحاج اذا ...
... قوله في ... دون ذلك فهو طاهر
... قوله ... الدنيا ولكن
... السابع ... والفطرة وعن
... عن ... في شرح ... اللناس ... اد
على ... والدرهم والدرهم اكثر
... في الروضة ... قوله واما ... دون السلع
... طاهر ... بعلم ... ان يكون مشهورا
... الطاهر ان الطاهر
... الاجماع ... والسهو ... والخمس ... لانها
... الرب
... على ...

وعند عدم ... قال الفقيه ... وهو ... لان عدم ... ما عفى عنه ... البحر ان
عفو عنه ... ولكن ... انه يكون ... بانه ... وقال الامام
في الانتصار ... انه ... في ... الدم يجب غسله ... لان الاصل
الحفظ ولا ... الذي ... الطهارة قال في ... ودم الحلم والاوزاغ لانه
ساح فائدة اذا انفصل ... من الدم ... انه طاهر كذا ذكره الفقيه
وهو الطاهر ... قال الامام المهدي احمد بن يحيى
قوله المصل ... على ... نجاسة القيح اجماع لانه ... وما المصل
قوله الاول ... لا ... فائدة قال في الروضة ... الحكم
... الجراحات ... طاهر ... الاسناد ... هذا
في الانصار ... قوله الى ... ذكر
الى ... المعدة ... القيح ... القيح ...
في ... قوله اذا ... بالخروج قال في شرح الابانه وعنده
... العلقة ... على سواد ... الدرهم ... ومحمد ...
طاهر لانه ... لا ... النجاسة قوله ... الدم ... لانه ...
الطاهر ... من ... قوله من داخل
الحلق ... الزيادات ... قوله ... من المعدة
... انواع ... عليهم السلام لا ...
... قوله ... لا ... الخارج ...
... قوله عند ... قوله ... البلغم ...
... العلقة ... من عموم كلام ...
والفقيه ذكر في ... قوله ... الاذم
... اذا ... قوله ذكر ... في الاوراق
... ولم ... الخمر ...
... في ... الى ...
... لانه طاهر ... قال ... في ...
... قوله ...
... قوله ... وانما ... لا ...
الطعام ... قال ...
... الاجماع ... الاسرار ...
انه ... الطهارة ...
... الطعام في ... لانه ...

... واما بعد الموت فيحتمل لانه لا ضرورة

الكافر نجس ... في حال الحياة واما بعد الموت فعالم بالله انه نجس بالمجاورة وقال

... فاما ابن الماكول بعد الموت ... [illegible] ... اشار الى هذا ... المجاور

... لا على الحيوة ... [illegible] ... من السكون ... اشار الى ...

... انه طاهر ... كلامه ... لا يخرج من السكون ... وذلك انه طاهر

... طاهر **قوله** والعرق ... **قوله** والماء ... الكلب ... وذلك انه طاهر

... بالشعر ... انما يحس بالمجاورة للميتة ... او شعره طاهر عند ...

واما انه ماكول عندك ولم يوجد نص ... من كتبهم ولا كتبنا ... وقد روى عنه ...

والخمسة ذكره في شرح الابانة **قوله** وجعله عسلا ... هذا ... وقال بالله هذا

... طاهر ... الا انها لا تنجسه الا ماء ... احيا او صافه عنده ...

... والله تعالى **قوله** التاسع العقرب ... واحد ...

... انه طاهر عنده ... شرح الابانه ... وقال في شعره ...

... طاهر ... الصادق ... شعره طاهر حكاه في شرح ... بقول في

... العرق ... اجمل فيكمل ... الشعر ...

... عندنا ... الحيوة لا تحله لقوله تعالى وانه ... لطاهر وقوله تعالى ...

... **قوله** والعاشر الكافر وهذا قول القسم والهادي ... لان النبي صلى الله عليه ...

المشركون نجس وقال بالله طاهر ... السماء ... من انية

... رسول الله ... كما نعرف ...

من مزاده مشركة ... عنه ... المهدي ...

المشركين ... هذا الامر ... ورواه ... الحسن ...

... المسلمين ... الباطن ... من بيوت ...

... القصاع ... الاسارى ... كما ... حامل

صلى الله عليه وسلم ... **قوله** والحادي عشر الميتة ... الماء

الكلام ... احد ... ولا يعقل ...

... الآدمي ... بالموت

... قال ... والحي ... المسلم انه ينجس

... الحي ... هذا ... قال

... بالغسل ... لا ينجس ... العلم

... يطهر بالغسل لا ينجس الماء ... بعد غسله ...

... **قوله** الثاني عشر ما قطع من الحيوانات ...

... طاهر هذا انه ... ولا نعرف ... على هذا ...

... الا ... وذكر المذكورون ...

... الكعبر ...

... ما ... مطلقا ...

... والانفصال ... على ما ... من الحي فهو ...

من ... يخص ... ولا ...

على الله احلها لكم مما ... **قوله** ... هذا ... الماكول وغير

الامر الكلب والخنزير ... في شرح الابانة ... طاهر ... من الآدمي

والماكول ... من الشباع ومكروه ... وسباع الطير

والكراسات ... من البغل والحمار ... **قوله** الا صوف ... ريش

الحيوة ... العظم والعصب فهو ... الحيوة ...

حيوة واحتجوا في العظم والعصب فهو ... الحيوة ...

... قوله تعالى ... يحيي العظام وهي رميم ... والحيوة ...

تعالى يحيي الارض بعد موتها ... **قوله** ...

عن ... طاهر والرواية ... عن القسم ...

اجماع ... لا ... انه طاهر ... ماكول اللحم **قوله** ذكاه ...

... الحيوانات بالذكاة ... الآدمي ... ذكاه

في شرح الابانة **قوله** ... هذا هو الذي ...

... الماكول ... طاهر سواء

... هذه المسألة ...

السابعة **قوله** **فصل واعلم** ان جميع ما ... هذا الفصل

... احدهما انه ... ولا من ... الذكر له الامر

الثاني انه ... جميعا ومعا ... ومختلطا ... المختلط

... الاسبا ... والسير من الدم

... **قوله** اذا كان ... الطاهر ... هذا راجع الى ما ...

... الى ما ... الرح ... واما ...

... كلام ... والحسن ...

... **قوله** ... الدهان ...

... الحد ... الامام ... العالم ...

... قال الامام ... الحيوانات ...

... الحسن ... طاهر ...

كلام بالله ... عن ... الطعام ... الحيوان

وقال ... ولا ...

فائدة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] وأما المتنجس [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

الموضع الثاني قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله

ومن احتج على انه لا يجوز الانتفاع به وقد تقدم **قوله** الشعر الذي ما حولها هل يا الخبث
في العادة يوجد في الجامد من السمن وقد احتج به الحنفية على ان المجاور الثاني طاهر واجيب
عن هذا بان المجاور الاول هو الذي تسلط بها والثاني هو الذي امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقائه
او بان الذي يلي مجاور اول كثيره لا حد المجاور بحد السقا او دون ذلك **قوله** في او لد
ما لا يؤكل لحمه ذكره الامام عبد الله بن حمزة بل هذا اجماع فعل لانه لم يرو ان
احدا من السلف غسلها وكذا اذا الكلب اذا التصق بالنجاسة في كتابنا او لا دما يؤكل
اذا خرجت متصحة بالدم وكل هذا اذا لم يكن على الحيوان عين النجاسة فان في الا [illegible]
وولد الادمي كعضو انطهر بالجفاف **قوله** واما الافواه فعند ورد الاثر الى اخره
هذه العادة فيها نظر لانه لم يرد اثر بانها تطهر بالريق وانما ورد ان الرسول اصغى
لها الاناء فشربت ثم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات [illegible]
واختلف العلماء في تأويل هذا الخبر فقال الشافعي في قول انها اصغى لها الاناء لانها لا
تنجس وان اكلت النجاسة اذ لو نجست ما اصغى لها وقال الاكثر انه يحكم نجس لكن [illegible]
العلة لا تنجسه الا ما [illegible] احدا و ما به جعل [illegible] حجة له ومن قال [illegible]
احتجوا انما يطهر [illegible] اقوال [illegible] في قوله [illegible] الطاهرة [illegible]
وقال [illegible] حتى [illegible] والما [illegible] بطرف لسانها [illegible] الى [illegible]
وقال [illegible] انه يطهر بزوال عين النجاسة من دم او غيره ذكره في المهذب قال في
الروضة وهكذا في التقرير [illegible] العول [illegible] واحتجوا [illegible] ابو [illegible]
تعالى [illegible] وقال [illegible] انه يطهر [illegible] مع القوم
وهكذا [illegible] وهو [illegible] ذكره في المهذب وقال الامام المهدي احمد بن يحيى
وقوله [illegible] هذا الامر [illegible] كما
[illegible] ولعابك [illegible] في الطهارة وانما هو طريق
حصول الريق [illegible] وقد قال الامام [illegible]
[illegible] من الافواه [illegible] عليه ثم [illegible]
[illegible] على الحكم وهو [illegible]
والعادة [illegible] **قوله** ومن العلماء من قال هو خاص قال في الروضة هو
[illegible] في الطواف [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاسعوا [illegible]
الدرس [illegible] على [illegible] العباس [illegible]
[illegible] عنده [illegible] العباس [illegible]
لم يعقل [illegible] حرام

توسع في العباس

تعالى لم يأت لا تعاس عليه [illegible]
وفي [illegible] سائر [illegible] حرام لم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكافر [illegible] سائر المجالس [illegible] هذه المسئلة
وفي الكتاب [illegible] **قوله** [illegible] الى مصر وعلى [illegible]
قوله واما [illegible] الخمر الى [illegible] هذا الكلام [illegible] في الكسر والدبس وغير
[illegible] الخمر والمعرفة [illegible]
وانما يطهر لاجل الضرورة ذكر ذلك ابو مضر والاحكام [illegible] واما الخمر
لان الخمر [illegible] بعد ذلك [illegible]
وقال الامام احمد بن سليمان [illegible] الخمر الى [illegible]
الدن [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] المسلم ولا [illegible]
فان الخمر لا يطهر بالاستحالة واما المعرفة [illegible]
[illegible] على عموم كلام الكتاب وقد ذكره [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
وذكر [illegible] بالاستحالة [illegible] الى الكافر [illegible]
[illegible] الخمر على الحنطة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] والشاة [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
لان [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]

النجاسة وكرهها وقال في الكافي عن محمد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

الوجه الثاني

[illegible] شرط الطهارة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الوجه الأول

[illegible]

الفائدة الثانية

[illegible]

الفائدة الثالثة

[illegible]

الوجه الثالث

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بجاوز ... طاهر ... فهو مجاور بالبت طاهر

... على ... هذا المصور سواء ... [illegible]

... [illegible]

... وعسله ... [illegible]

... [illegible]

العمرة قوله ... العلما الى اخر ...

... [illegible]

... بالنجاسة ... [illegible]

... كما مر ... [illegible]

... [illegible]

قوله واما الانهار ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله فصل ... [illegible]

بعد الدباغ ام لا وهل يحل اكله ام لا

المسه يطهر بالمائع وان حلف من هل يغسل ... اما الدم اذا صار لبنا او البيضة المذرة اذا صارت
وهل يباع ام لا قوله ويطهر بالاستحالة ... وكان الخمر اذا استحالت خلا بنفسها الا ان
فرخا ففيه اجماع واما ما سال على العذرة ... انه يجب ان يترك في العصير ما يمنع
يرابط عن [illegible] من اهل المذهب ... اصل اللحم والدم وهكذا ذكر الزهري
بصيره خمرا ... ودم واما اذا اصابت ... اذا او ملحا
في موضع وفي موضع اجزاء ... الطهارة ... الا انه وهذا قوله
امرابا في المذهب ... استحالة ... لا يوجب الطهارة وروي في ... ابي نصر
العاصر ... ومحمد ... في المهذب قال ابو نصر وهكذا
عن ... في الاستبصار ... الكبير المسمى
المحرر اذا احمى ... يطهر وهكذا ... الطبخ ... وهكذا السوي اذا
اذا طبخ ... وجهان ... انه يكون طاهرا بالطبخ ... اذا ...
عليها ... اذا لا يصلح ... ذكر الحس ... قوله
والوجه ... ان يغسل السوي ... اذا طبخ اللحم بالماء النجس ... يطهر
بالغسل مع العصر ... قوله ... باطنه ... طبع
... قوله واحد به رحمه الله ... قوله ... في حد ... نصا
... والرواية والساقية انه اذا ... الماء الكثير بالنجس ...
عاد طاهرا ... بالطاهر ... المغمس عليه واكثر

الباب الثاني

في زوال علة النجاسة ... قوله تعالى ...
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وروى انه عليه السلام توضأ من بئر بضاعة ... في الصحاح بروى بكسر الباء وضمها وفي
بضاعة اسم امراة ... الباء وتكسر قوله المطهر لغيره يزاد على هذا الذي لم
... الماء ... قوله تعالى انزل من السماء
ماء ... الارض ... بعد ... قوله تعالى ... اي
... قال ... تعالى ... مطلق ...
يرجع الى معنى ... الماء ... قوله ... تعالى الحق
اعلم ... المستعمل وحكمه اما ... وان استعمل في واجب
فرضه كالغسلة الاولى من الجنابة والحيض والوضوء فمستعمل بالاتفاق وان استعمل في قربة
واجبة كغسل الجمعة وسائر المسنونات والثانية والثالثة من الحيض والجنابة
والوضوء ... الوضوء على الوضوء فانه مستعمل ايضا ولا ... ذكره في المهذب
وان استعمل في واجب غير قربة كالماء الذي طهر به ... على ... مستعمل
ذكره في المهذب وهو قول اكثر اصحابنا واختاره الامام في الاستبصار والوجه الاخر
لا ... المستعمل كان ... الماء ... لانه واجب غير قربة من ... لا
... وان استعمل ... ولا في واجب ... لم يكن مستعملا على الاكثر
... الطحاوي ... من الحنفية واما حكم المستعمل

ففيه ثلاثة اقوال الاول انه طاهر غير مطهر وهذا ... بالله العظيم
وروايته ... وهو قول محمد ورواية ... واحد ... في المجموع ووجهه
انه ... ولان الصحابة كانوا ... في رسول الله صلى الله عليه وسلم
... وانما هو غير مطهر ... اسم الماء المطلق ولقوله عليه السلام
الرجل بفضل ... المراة ولا المراة بفضل ... الرجل ... اذا المساقطة ...
في الا ... الاجماع على جواز الوضوء به القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا قول مالك
والحسن ... ورواية ... والامامية واختاره الامام ... العموم قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا ... النكرار ولان
الصحابة كانوا ... وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ... وجوههم
... القول الثالث انه نجس ... من قول ... الجنابة والحائض
لا ... في الغسلة الاولى ...
... الطهارة ... عن النجس ... والثانية والثالثة ...
ذكره ... الحيض الحائض طاهر وانه طاهر ... وهذا القول
قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة ...
على ... او ... الاوسع ... الامام ... هذا القول ...
احماعا ... لم يكن ... القول الرابع انه ... النجس ...
... اللص ... في المهذب ... كالماء المغصوب ... واحد ...
في ... انما ... قوله ... الى الاخرة ... الحكم الثالث واما
اذا استويا ... في شرح ... الطهارة ...
دون ... على ... المطهرة واما اذا ... احدهما واذا
والحكم ... هو الذي ... الخلاف ... اذا استويا ويكون
فاما الباب الاول انه لا يكون مستعملا لبعض العضو من بعض في طهارة واحدة ولكن
في الغسلة للعضو الواحد والوجه انه صلى الله عليه ... اغتسل ... في جنبه ...
الماء ... الذي ... ولا ... على المذهب ... الانفصال
لانه لو غسل وجهه ... وعلى ... على وجهه كان مستعملا ...
... انه يكون مستعملا ... بعد الانفصال ... هذا الامام
في الاستبصار ... مستعملا بعد انفصاله ...
وهو ... حروج ... الماء على عضو ... مستعملا ...
او ... على ... لم يكن مستعملا ولو ... في ...
ثم على ... مستعملا لا ... انفصاله ... يكون مستعملا ... اول

قوله ... كان ... اولى
تغير الماء ... بعينه ...
وهو قول ... وابي عبد الله الداعي ... احد قوله ... ابو مضر ... الشفا

[illegible]

قوله [illegible]

قوله اذا [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

... وذكر الشيخ كقوله في الحاوي الثالث

... وهو المفهوم من كلام ابن [illegible] مصر

... وذكر [illegible] ما في الكتاب [illegible]

... ومقدار العرض في جهته [illegible]

... ومقدار الطول في جهته ... العرض في الطول [illegible]

... اهل العراق نصر بان ... [illegible]

... يجعل [illegible] من العرض [illegible]

... كم هو [illegible] الى الطرف [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الباب قوله [illegible] الموضع

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

فصل [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الامام قول الحسن فهل هو الذي دل على اطلاق قوله الغسلة والمنصور بحجة في الوجهين معا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهذا او [illegible]
[illegible] قوله والحرارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وكذا ذكره [illegible] في الاستصار [illegible]
ولو كان احد [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الموضع الثالث قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

... كما حلل الامر

وأراد بالمسلمة المعرمه مسلة الداني لان هذا في الشرح عقب تلك من غير علل ... واسهد

سهادا قوله ... السهادات وذلك لقوله ... على السهادة ... الا

والورع ولكن هنا اذا امكنه العلم فان بعث ... بالظن وذلك ... بالاسهاد ... التواتر

والعداله ... وما يشهد به ...

والسهادة على الملك بالله ... قوله الا ... نعلم انها النسب

علينا هذه العبارة ... لا نحصر الفلها ... عليه

نكاح واحدة من نسائها ... ولا شك في الحواب

وقد ناول هنا ... اذا النسب ... محصوراب الباطل

مراده نعم من جهة الظاهر ... العبارة ... نعلم انها محرمه

وهذا وان كان ... الذي جعله لما نعلمه ... بالعلم

قوله ... ان يصلي في جميع الثياب منهم من ... انها ... الروايه

... طاهر ... لا نمنعها ...

... ومنهم

من انكرها وقال ... الكلام ... طاهر

... الراوي ... الصلاة في ... فلم انه ...

... في المعطوف ... الاحكام ... ولو حمل لقول

المزني ... هذا الاشكال ... مع عدم الظن

قوله ... هذا العمل ... على ...

اعترا ... الى الحكاية كلام على ... قوله ...

... على ... ذكر ذلك

... الزكوه ...

... قوله ...

... قوله في النوع الثاني ...

[illegible]

الباب الثالث في

قوله وأما النوع الثاني

قوله في النوع الثالث

ادرك له او هو كبير فالكراهة الا ان يعيده لفضل الجماعة والاول **قوله** وفعل الاستعمال المسمى
اذا كان ... ولا ... والاذان ... الاول ... الا اذا ... الكراهة
اذا كان ... اذا كان المكان ... او
... **قوله** الى ... ذلك
كان ... الكراهة ... المسجد
... المسجد ... والاعتكاف ... المسجد
... **قوله** ...
... **قوله** ... **قوله** ...
... **قوله** ...
... الامام ... اذا كان ...
...
... سعد بن عبادة

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله من المدينة [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible]

الباب الرابع باب الوضوء

لكن يرد على هذا انه قال السنة فرض فهل نوى عندها فقد احرم بعد النية او لا نوى خرج
بعض فروض الوضوء السنة او قال لا بعد النية لانها مقارنة للسنة [illegible] وله
في غسل السنة بل النية **قوله** عند غسل اول اعضاء الحرة وقال [illegible] اذا نوى في اول العضو
نوى في اخر جزء منه والذي عضو واحد في الغسل وظاهر كلام الكتاب ان النية عند الاخرى [illegible]
عند غسل الفرجين فلا بد ان اذا الاحتياط الاجماع نوى [illegible] عند غسل الكفين او عند غسل
الفرجين [illegible] عند غسل المضمضة ثم عند غسل الوجه والعينين تجرى النية عند الاخرى في اول
عضو واحد [illegible] نوى عند غسل الكفين [illegible] نوى [illegible] ولا [illegible] من غير [illegible] الطاهر
حالة ولا مانع من [illegible] **قوله** لا بد ان عضو واحد في الكلام
حكاية عن [illegible] والذي يحمل [illegible] ان [illegible] ولا [illegible] عضوان [illegible] لا يحكم [illegible] ما هو الكلام
[illegible] **قوله** والنية هي القصد والارادة المريد [illegible] هذا ان [illegible] ذلك
والصحيح [illegible] والكلام فيه [illegible] في [illegible] ان [illegible] الارادة [illegible]
خمسة اقسام وهي العزم والقصد والنية والارادة [illegible] والارادة [illegible] العزم
[illegible] وشرط القصد المقارنة والنية [illegible] والمقارنة والقصد [illegible] على [illegible]
والعزم [illegible] الارادة المتقدمة على الفعل اذا المقارنة له المؤثرة فيه اذا كان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاعتقاد لا [illegible]
[illegible] المراد [illegible] من [illegible] واحد [illegible] وهو
[illegible] وما هو [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد واحد
[illegible] **قوله** [illegible] والتحقيق ان المقارنة كالمخالطة وهذا اصطلاح المتكلمين
[illegible] في اصطلاح [illegible] ان يكون [illegible] المقارنة ان يكون [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] حالة [illegible] كثيره هذا
[illegible] الى ما [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **قوله** [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] على اقسام [illegible] الزكوة
[illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible] العارف [illegible] هذه الاحكام
[illegible] **قوله**
[illegible] في [illegible]
[illegible] ما خالفه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المعرفة والمناخرة والمقارنة لانه لم [illegible]
قوله ولا [illegible] واحد
[illegible] والمعرفة [illegible] الاستعداد [illegible] الاحرار [illegible] نوى
ان [illegible] على ما ذكره [illegible] نوى ان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] الكافي [illegible] النية [illegible]
لا في الفعل [illegible] الوضوء [illegible] على وجوه اربعة الاول ان
[illegible] الصلاة والثاني [illegible] من الحدث والثالث [illegible] له الوضوء والرابع نوى رفع
الحدث اما الاول [illegible] نوى الصلاة والفرض على الاطلاق [illegible]
الثانية ان نوى [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الفرض عند الهدوية

[illegible] وما [illegible] **الثالثة** [illegible] معه [illegible] ما [illegible]
قال في الشرح والاجماع [illegible] سائر الفرائض [illegible] الرابع نوى [illegible] معه اذا [illegible]
واما [illegible] من النوافل [illegible] نوى [illegible] الا [illegible]
[illegible] عند الهدوية والعينين [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذكر [illegible]
وكان [illegible] الهادي يحيى بن الحسين [illegible] كلام [illegible]
اذا نوى رفع الحدث [illegible] الهدوية [illegible] نوى [illegible] الصلوة [illegible]
الوجه الثاني ان نوى [illegible] المصحف [illegible] المسالة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] نوى قراءة القران [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] الحكاية [illegible]
الهادي [illegible] الرابع ان نوى الطهارة او رفع الحدث
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible] من الفرائض [illegible]
[illegible] مجموع على [illegible] المسالة [illegible] الاجماع [illegible] **قوله** لا [illegible]
على ما ذكره [illegible] **قوله** [illegible] الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **قوله** [illegible] نوى الوضوء عند غسل [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] النجاسة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] كلام على [illegible] ان المستعمل [illegible]
الثالثة [illegible] ما [illegible] النجاسة
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ان الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
وغسل النجاسة وهكذا ذكر [illegible] في المهذب [illegible] هذا [illegible] كلام [illegible]
قوله [illegible]
على قولهم [illegible] الصلوة [illegible] نوى صلوة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] الهدوية [illegible]
ان [illegible] في الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلوة والصوم والحج [illegible]
الوضوء [illegible]

[illegible] ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها [illegible]

رأى أنه العمدة في الصورتين لقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم [illegible] بالإبطال [illegible] عنه [illegible]

على بطلانه تعالى إنه تعالى لا [illegible] عليه فلو كان لا [illegible] الوضوء [illegible]

الذي يدل على البطلان [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] ذكر هذا [illegible] في مواضع وادعى فيه الإجماع وهكذا ذكره [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] والصلاة عبادة واحدة [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] **قوله** كما [illegible]

[illegible] **قوله** من الفرض إلى النفل [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

اما لو ساوى الحائل الجارى مجرى الحائل انه لا يجب

[illegible] غسل الجارى فى وجهان وقال الناصر و [illegible]

[illegible] **قوله** فالغسل هو الواجب [illegible]

[illegible]

قوله وحده الكعبان [illegible]

[illegible]

فائدة لا يجزى المسح على الخفين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

قوله الموضع الثانى [illegible]

[illegible]

والذى يفهم من الاحكام انه يجمع وقال فى الكافى [illegible]

[illegible]

قوله وتكرار الوضوء [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

العادة الا ... وعلى هذا يغسله

واعلم انه قد علمت في الشرح ان المسح على الشعر بدل من البشر فاذا ازال ... لا يمسح الدوات ...

الا لمعسول لا يسمى ان كان ممسوحا وهاك الشعر الذي على العضو ... الماء ... اصابه وعمته

... ولا لزمه ... من المسح ... الاسفل والحلد ...

... الوجه ...

... واسماء العلة والموالاة ولا سقطه الفرض ... على وجهه بعد غسل الوجه وقال

... الاسفار وان اسقاط ... يعيد ...

والاستنشاق ... الوضوء ... على

غسل الذراع عن ... العرة وان ... الوضوء ... في الروضة عن ... عليه

... المعرفات ... الماء وحمله الى الموضع لم يذكره ... الامام ولم يذكر ... المرء

ان ... ولعل ... الا

اذا ... المسح ... الطهر

... في الوطء ... قال ... العسل ... وهو ...

الموضع الثالث

لان الوجوب ... على الاسفار ... وحكاه عن ...

اعلم انا ذكرنا في هذه المسألة تحصيلا ... في الكتاب في التحصيل ...

... التحصيل ... الطهارة

[illegible]

[illegible]

فان الحكم فانه لا يحكم به وخالف الوضوء الصلوة فانه لا يبطلها اذا شك فيها بعد الفراغ منها

مقصودة في نفسها والمقصود بالوضوء غيره لا يقال فاذا ادى الصلوة لم يعد لو شك في العضو كجميع الاعضاء

لانه دليل على المقصود لانا نقول اذا شك في عضو [illegible] الصلوة [illegible] لم يذكر الذي هو نسيها

[illegible] الشك في جملة الصلوة [illegible] الاجتهاد لا يسعف الاجتهاد

[illegible] **قوله** [illegible] في الخاص **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

اذا شك احدكم في صلوته [illegible] فلا ينصرف حتى يسمع صوتا

[illegible]

الموضع الرابع

[illegible]

قوله [illegible]

فائدة [illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قال الحفصة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible] **فائدة**

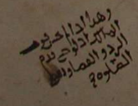
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله والقهقهة في الصلاة

[illegible]



ومنهم من بادر على حسن الرأي بهم وقيل يخالف الصلوة فانه لو طولت بالسير لم يصح صلوته الا

في احوال ... [illegible] ... لا يصح صلوة العليله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس باب الغسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] لا يوجب [illegible]

هل [illegible] على المحطوب [illegible] القرآن [illegible] كان [illegible] المني [illegible]

[illegible] بالإسلام [illegible] الإسلام [illegible]

قوله [illegible] إذا أجنب وجب عليه أن يغتسل [illegible]

[illegible] للصلاة [illegible] على الكافر [illegible] بعد الإسلام [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] بعد الإفاقة [illegible] إعادة الغسل [illegible]

[illegible] أحمد [illegible]

[illegible] الشرح عن بعض أهل المذهب وأما إذا كان [illegible] كلام [illegible]

[illegible] إذا أسلم الكافر [illegible] الرسول [illegible] لما دخل المدينة

حكم [illegible] اغتسل الكافر [illegible]

أسلم [illegible] فإن [illegible] الغسل

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

الروايات [illegible]

[illegible] وأما [illegible] والحديث [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] أهل الكتاب [illegible] هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله ولا قراءة القرآن [illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الإبانة [illegible] الهادي [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible] العفيفة [illegible]

[illegible] آية الكرسي [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible]

قوله ولا نحو المسجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الإبانة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اما اذا انزل ... الى اخره اما اذا ... لم ... وان لم

قوله اذا انزل ذا الاكمال ... جمع الذي عنينا فيكون معناه قراءة القراءات ... والمضمضة في معنا ذلك لان العرق

للحسن انه صلى الله عليه ... ان ... وهو جنب غسل ... قال النبي صلى الله عليه وسلم انه نصيبه للجنابة

ان يغتسل ما ... لا ... واما لا ... اليوم ... عمر ... مطلقا في موضع لا يجب ... غسل

الجنابة من ... فقال ... واغسل ... وهو الذي ... له الحدث ... في

الدين والعلم ... قوله ويرجمه ... وهو الذي ... على طهارة ... معه

الاستار ... الوضوء الكامل ... الذي في اليوم ... الحدث ... على طهارة ... احدهما ...

ومن ... على ... قوله ... الوضوء ... سلطان ... يكون احدهما ... في الحيض جمعه قوله

... ولا يسمى ذلك الحائض لانه لا ... في ... واحد ... في ... الا انه

... العلماء في ... محمد ... البخاري ... وقوله في الحديث

... على ... صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى ... قال ابن ...

... دالة ... والمنهي ... المنهي عنه ... الموجب ... بعينه

... الرحم ... في شرح الامام ... على ان ذلك ... وعن ... محمد

اليوم ... ذلك ... اما ان يكون ذكرا او ... اركان

... الاول ... عن ... ذكرا ... عن ... ذكر ... عن ... اليوم ...

اركان الذي ... او الغسل ... التيمم ... ذكر الغسل

... الذكر ... الحفظ ... التيمم لا يرفع الجنابة ... الله عن ... قطات

انه ... الطهر ... ذلك اذا ... الجمعة ... يوم ... التيمم ... قال

... ذلك ... التيمم ... على سوال ... الدليل النهي عن الغسل ...

التيمم ... الغسل ... العرق ... ذلك طاهر ... الطاهر

... غسل ... الصلاة ... وبعد العرق ... البول ... الغسل ... الصلاة

عند ابي ... واما ... الهلال ... ان ... الوقت ... الغسل ... واما

الصلاة ... الذي ... الكتاب ... قوله ... الغاري ... غسل ... الا ... على

... ابو ... المهدي ... قوله ... الصلاة ... كلام ...

الواو ... الصلاة قوله ... على ... الدليل على ... رجلا ... علم ... اعلم

... على علم ... قوله ... قوله وهو ...

وهكذا رواه ... الرواية ... المريض ... عن ... قوله ... انه لا ... البول ... العرق

... عن الغسل قوله ... في ... انه اذا غسل ... فخرج منه ... المني

... بالغسل ... ام لا ... عليه غسل على المذهب ... في شرح ... عن

... سجدات سهوه ... في ... المني ... حكم

... واما اذا لم ... ذلك ... عليه

غسله ... قوله واستحبابا ... بالله اعلم ... لعينه ... قال في الرواية

انتهى ...

من اغتسل للجنابة ... اعاد الغسل ...

الباحر في هذا ... الزيادات ... لا ... ظاهرا ... ذلك اعاد الغسل ولم يذكر

... انه لم يخرج منه البول الا ... الصلاة

على هذا ... الزيادات ... وهو ... في الزيادات ... الا ... مطلقا ... يحمل

... الزيادات محمول على الاستحباب ... روي عن ... انه لا يستحب ... على ... الطحاوي

الوضوء ... الكلام على ظاهره قوله يعيد الغسل والصلاة ... للصلاة الاولى ... العادلي ... ما ...

الاعادة ... المني ... الوقت ... الصلاة ... الوقت ... ان ... الى ...

... الصلاة ... بما ... لا ... اوال ... والقسم ... الوقت لا ... الاعادة ... للطحاوي

فيكون ... الوقت ... الوقت ... الاعادة على ... لا ... قائدة ... ابي ... الجنابة

... لا ... الباحر ... الجنابة ... اما على ... الطحاوي ... الجنابة

حتى ... الصلاة ... اليتيم ... ان يغسل ... للصلاة ... ادله ... المذهب ... لا ... عن ...

من ... غسل الفرج ... بالعصر ...

الموضع الثالث

قوله ... او الصلاة ... الواجب ... قوله ... لا ... الفرض ... قوله ... او ... الوضوء ... الصلاة ... بالوضوء ... الغسل ... لم ... الاصغر ... الاكبر ... بالوضوء ... عند ... والقعيب ... عن الامام انه ... عن الطحاوي لانه ... الوضوء ... على ... الجنابة ... الصلاة او القراءة او دخول المسجد ... في مذهب ... التيمم ... في شرح ... رفع الحدث قوله وجب عليه الاغتسال للجنابة ... للسنة قال ... الصحيح انه ... الجنابة ... عليها ... للجنابة ان يغتسل للاحرام ... قوله ... الواجب ... موضع القطع ... السعي قوله مع ذلك ... للغسل ... الحرج ... محمد بن الحسن ... الرواية ... الاول ... الغسل ... جمع الذي ... المنسح ... ما اخطا ... الركن الاول

[illegible]

الباب السادس باب التيمم

التيمم له معنيان لغة وشرعا اما في اللغة فهو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا [illegible] اى لا تقصدوا [illegible] وقال امرؤ القيس

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

[illegible]

وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

أ الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني

اى يقصدني اما الشرع فهو عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب [illegible]

[illegible] والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر [illegible] واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] والاجماع ظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] على سعي [illegible] الصلوة [illegible]

قوله او حصل [illegible] الى [illegible] لا [illegible] واهل المذهب

[illegible]

يقولون [illegible] على [illegible] ولا [illegible] الشرط

[illegible] الطلب [illegible] على [illegible] والسوال [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] الثاني ان لا [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

او الوضوء [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجب عليه [illegible]

[illegible] قوله وان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السوال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله وان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوقت

على ما ذكر بعض المذكرين [illegible] اجماع [illegible] الوضوء والصلوة

[illegible]

[illegible] الاولى

[illegible] العادم [illegible] الثانية

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] طلوع الفجر

[illegible]

[illegible] الهادي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه الثالث [illegible]

قوله والناسي [illegible] العادم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ومن يهد الله فهو المهتد

[illegible]

ونحشرهم القاصي ورعودو

[illegible]

وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد

لو اطلعت عليهم لوليت

[illegible]

ويقلبهم ذات اليمين وذات الشمال

[illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible]

... وهو العمل الثاني ...

الفاجر ... وهو الوصول ... عموم الادلة ...

لان ادراك الفضيلة ... الناصر ... والمتوكل احمد بن

... شرط ...

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

الموضع الخامس

قوله ... [illegible]

[illegible]

والحث

وتخصوا أو أدركوا وتنوبوا الى حقا

رد في

[illegible] ركعة مع الطهارة كما في الكتاب ... ما أدرك

بلية الوقت الأول ... الهدوية انه ... الا انه لا يلزمه ما أدرك

وصح ... عليه ... السبع أو الأوقات ... للمريض ... سجدة

مسعا ... في الأداء وهذا الخالف ... عليه الوجوب ... العصر وكذا ... الأداء

الهدوية ... احد العلويين في الوجوب ... انه لا يجب عليه الا ان يدرك الطهارة

... وهكذا روى ... الهدوية انما يكسف

... والاجماع وجهه ... لا يسقط ... الاجتهاد لا يعصي

... ولا يلزم ... لا يسقط الا ... الاجماع والله اعلم **الخامسة**

الاجتهاد هكذا في الشرح ولعل ما دون الركعة ... لا يتيمم في الحم

الرابعة ... الوقت ... عليه ... المذهب ... واما منطبه

من الأعذار ... **قوله** ذكره ... اذ الكائن في ... قوله

... **قوله** ولهاسه ... بعض المذاكرين ... ومعه

... **قوله** وان كان لا يتسع الا

... لغه عاده العسل ... اذا كان ... في بعض العسل

... بعض المعرب ... المعرب **فائدة**

... سقوط ... العسل المعرب

قال في الكافي ... اذا ... من الصلاة انه ... بتيمم

... اربع ركعات ... الوقت ... فرض ... ولا بدله

... في الوقت ... والاداء عليه

الاعضار ... الطهارة ... اذا وجد ماء

... هذا **الموضع السادس قوله** انما يتيمم

من ... لا يوجب سقوط ما قدر عليه

العوض ... في الكافي ... الناصر ... اذا لم ... لا عدم

... الاسعار ... الكفاة وهكذا ذكر ... المهجة ... احد قول

... **قوله** عن اعضاء الوضوء ... اقوال ثلاثة

على حاله ... احدها ... الجمع بين البدل والمبدل ... الكلام

في الكافي عن محمد بن يحيى ... وهذا ظاهر ... ظاهر قول

لان الغسل ... التيمم ... للصلاة الا اذا ... الطهارة

... كما هو **قوله** في الهدوية ... اما الماء ... والخلاف

... الناصر ... **قوله** ما

اي التيمم او الصلاة او الكل اصمت

او الغافل عن الناس

هذا اشار على انه ... عضوي التيمم

جمع عضوي التيمم ... **قوله** ولا يشترط ... هذا انما

... النجاسة ... الوقت ... الجمع عليه الاعادة

قوله فان بقي من اعضاء التيمم ... المستحاضة ... الاعادة

والاولى ... الاول ... هذا الفقه

... **قوله** ... العضو ... والكره ... الساجد

... وجهه ... هذا ... الماء والهم

... ان يعمل الوجه ... هو التيمم ... يصلي على الكل

... والوجه ... غسل الوجه يجمع عليه ... **قوله** ... الايد

... **قوله** ... النجاسة والوجه ... الكفاية ... الوضوء

... الوضوء ... **فائدة** اذا كان على بدنه نجاسة ... والاولى

... الغسل ... النجاسة ... عدم ... العضو

... الطهارة ... **قوله** ... غسل الباقي

... الصلاة ... وهل يعيد ... اول

من اعضاء الوضوء ... الامام المهدي ...

... المجموع ... التيمم عضوا كاملا ... كاملا

... الراحة ... بعض العضو

... **قوله** ... ولا يراعى الاول

... عليه ... لا سيما ... التيمم

... ولا يغسل السليم

... الكفارة ... بعض الاعضاء

... **قوله** ... اعضاء الوضوء ...

... للصلاة ...

... الاكثر ... غسل الباقي

عليه في الحكم ... **قوله** في الاولى هذا الذي

... الوجه ... غسلوا ...

... المسح على الجبائر

... على الجبائر ... العسل

القول ... على الجبائر ... وهذا

... ما روي عن علي عليه السلام ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] الى [illegible] فلو وردت الوطء [illegible] له [illegible] مرة بعد اخرى [illegible] الحدث [illegible]

الباب السابع باب الحيض له معنيان لغة واصطلاحا

اما في اللغة فهو الدم الخارج من فرج المرأة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] واما في الاصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ هو [illegible] او الصالحين من عباد

[illegible] والكلك

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام الثاني [illegible] امام العادة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

الموضع الثاني قوله [illegible]

[illegible] خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] اجماع اهل العلم [illegible]

الموضع الثالث قوله [illegible]

[illegible] خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] المراة [illegible]

[illegible]

الموضع الرابع قوله [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

الموضع الخامس قوله [illegible]

[illegible]

قوله ... الاشارة الى المعهود كما في المسائل

قوله ويدل [illegible] الى آخره وهذا الوجه [illegible] قوله وظاهر كلام [illegible]

[illegible] العادة قوله في الصلاة [illegible] الخارج

الموضع السابع قوله

[illegible] واما احكام [illegible] والاستحاضة

الطهور [illegible] الصلاة والوجه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الدم على الحيض قوله

قال [illegible] في الهداية [illegible] الدم [illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible] اقسام

[illegible] العادة في ايام [illegible]

المستحاضة [illegible]

[illegible]

وهي الايام الزائدة على العادة [illegible] ايام العادة قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

تكون كذلك شرطا [illegible] الصلاة والوضوء من الوقت [illegible]

قوله [illegible] طاهرا [illegible] اذا امكنه [illegible]

ومنهم [illegible]

الباب الثامن باب النفاس

[illegible]

واما في الشرع فهو الدم الخارج من قبل المراة عقب الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

... والمراد بالمصدر نواذا
او لو قال انت طالق مع او بعد ... من الحيضة ... الطلاق ... العاشر عشر
اذا لم يذكر الزوج ... الطلاق ... العاشر موضعا
... الاسفار ... الاولى اذا طهرت ... عشر ... فيما الى
للطلاق المسنون ... الاولى ... لو ... طهر ...
فهو ... الاربعين فهو نفاس ...
الاولى ... الثانية من الاسفار ...
... الطهر عشر ...
...

كتاب الصلوة هي في اللغة الدعاء وفي الشرع

عبادة ذات اركان ... التكبير وتحليلها التسليم والاصل فيها قبل
الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واقيموا الصلوة حافظوا على الصلوات
... الاسلام على خمسة ... الاسفار ...
من الصلوة ...
... اقم الصلوة ... الصلوة الخمس ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
المعراج ... الصلوة ...
... خمسين صلوة ...
...
...
...
...
...
... الاجماع ...
...
...
...
...
...
...
...

سائر ...
... الاسفار ...
...
...
...
...
... الاسفار ...
...
...
...
...
...
...
... قوله ...
...
...
... قوله ...
...
... قوله ...
...
...
... قوله ...
...
... قوله ...
...
...
... قوله ...
...
...
...
... مصالح ...

الذي [illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

قوله في الموضع

الاول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الذي [illegible] عليها [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الباب الاول

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

في الحروف الاصطرار قوله مما يسع لملاك [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

العذر الى الفراغ من الماسه ... فيها هذا في جمع العديم قوله ان
جمع المسافر له ... ما الضيفه ... السفر اذا ... معدا اربع
... واما لان كل صلوه ... جامع وهو الذي ... له يقوله لا ذلك
... على الخمسه قوله ولا عن جمع الساجد ... له والخلاف في ذلك ...
جمع ... قوله اذا لم يكن ... يعدوا ...
... قوله ...
هذا الزمان ... بني اميه وبني العباس ...
... قوله
... العموم ... الاسفار ... فضيله الجماعه
... هذا ... الساجد ...
... تكون الصلوه ...

[illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible]

فوق العرش ...

[illegible]

فائدة

قوله في الموضع الثاني

قوله في الموضع الرابع

قوله الموضع الخامس

وقال في الابصار ويجوز النظر الى وجه المراة وكفيها

الى وجه الامراه لغير شهوه [illegible] ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها [illegible]

[illegible]

قوله في الموضع الثاني

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الشرط الخامس

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لو لم تكن السماء كأنها أي ولون [illegible]
الحسان كالعين [illegible]

فاسد [illegible] ما عدا قول الناصر [illegible] العاقد [illegible]

[illegible]

الصلوة [illegible] بالعوض [illegible] العوض [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] كان

[illegible] الزوائد [illegible]

[illegible] المساحة [illegible]

[illegible]

غيره ولا يمكن من غسله حالا فصح السلس فيصلي عاريا او على قول باسل لا يجب
على السلس الغسل على غيره وقد تقدم في فصل النجاسة على قول الامكان فلو امكن
في دون السلس فيصح الى بهما فيها لم يجب لكن يقال فهذا سقط كبر الثانية الامام
قوله فان يجد ثوبا طاهرا اي يصلي قوله في السادسة الذي يصح البدن وقال
الامام الحسن ذلك يصلي بالمكان الرماد وهو كعرف الطلية ساترة قوله
لزمها اذا تعذرت السترة فلا فرق بين ان تكون رقعة او علقة لكن يحمل
بين الرقعة بعرف بان يسد امتها بعض قوله المستبع صفا الصبغ يكسر
الصاد التي الذي يصبغ به والصبغ مصدرها هو الفعل ذلك الخالص في ذلك كله
في الحرير المستبع بل هو الذي يصبغ وبل طاهر النية وفي الكل يصح الصلوة فيه
بالاجماع وكذا ذكر ابو مصر قوله لا الريبة وعوها قال في الاسهال سابع المبيع والمعوه
وما لا ريبة فيه ويشمل الصلوة كعيره في النهر وروى المعتمد عن الامام الرابعة
فيها بيه لم يجد قوله القنس اجلس في العطور ماهية اما القطه بقال في تهذيب
الازهر هو نسج العاقر يعمل اهل الحرس بكسرها وقال في صحاح الجوهري قال ابو عبيد
اهل الحرس يكسرون القاف في اهل مصر يفتحونها واما ما هو في النهاية ثياب
من كتان مخلوط بحرير ينسب الى بلدة يقال لها القنس قال ابو عبيد هي من بلاد الشام
قال في التعريد بل هو المر عمر في حاتم الذهب وحاتم القصة الصلوة في ذلك
كالممنوع قوله ان السدل لا باس به وقال بن بكره قال في المهذب علما علم راي
نوما فسدلوا في الصلوة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم قال ويكره التلثم
في الصلوة لانه يلبس عليهم ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلوة قال في الصحاح فهو
اليهود دمدا بينهم ان احتاط بغسله يحسن يوجد من هذا التعرض في الطهارة
وكذا قال بسطي عليك الجناح الاحجام نقول ليس بمسجد ولا ما يليه قوله الى عالك الظل
يعني المعاطب والهدية تعرون العلم كما تقدم قوله في الخف البغل قال في الاسهال
يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في نعالكم وحالفوا اليهود قوله كان هذا اذا الرسلك
بالعهد ادلو مكانه طهرت بالاسلام وقوله اي كفركان ببعض الى الخارج في دباغ

الموضع الباقي قوله

اهل الكافة في سائل اساسه يعني
الكافر كعيره الذي يعني اذا فيه
لزوجه لا للعمل تعطل والاصل في هذا
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله كشاف الخراب يعني لهم والعوام
قوله في السراويل وحيك وذلك لا يستر امته في العورة ولبهيمة صلى عليه
ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء قوله في القميص اذا لم يكن معه غيره فلا يعول

تفصل وان رأيتما من عنا بكساء الخوص ثم بأنه يعول اذا لم يعرف معه غيره
من وطن مسوح معه قالنا عليه قوله في الخز لان الآخر لا ادري ما هو يعني هل هو ماكول
ام لا او دكى او ذكي قوله ولا ما ذكاه دوابه يعني اذا قدر انه ماكول فلا ادري
ذكي ام لا قوله ولا اما بيه عما له يعني هل يسلمون الكفار فلو وجد اسلامهم يعمل
تومنوا ام لا ما لا ظي في سبحه ومن اصحابنا من قال من اداه ولو وجد انه غير ماكول
فهو يطهر بالدباغ الا اني لم اعلم حال الدباغ لكن الظاهر من المذهب خلافه قال في الاسهال
هذا خرج حيث لا عقاعليه بعضده بعموم قوله يعل الاما اكثروا بما لم يحرمه الهادي
من حسانا على الحيوان الخطر لوجوده في بلاد الاسلام وكان حملهم على السلامة اولى
هكذا ذكر الفقيه قال محمد بن اسعد داعي من بابه الى الحلال والذي انه دخن غير ماكول
اللحم قوله وهذا هو الصحيح يعني ان شعر طاهر وهذا اشارة الى الخلاف المرتفع لكن الصحيح
جاز الحكم لانهما وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعمم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها
السحاب اعطاها عليا علم وكان يعمم بها وبما اطلع عليها امير المؤمنين على راسه
السحاب واستشهد الحسين وعليه جبة خز وروى ان الحسن البصري راي على الحسين
عليه جبة من خز دونه فسمع من لباسه لعا فقال له مه يا ابا سعيد
كلف عيسى ولباس كلباس كسرا هكذا في الاسهال قوله في الصحيح سعد في نعمه ويقول اكره الكل بمن يوحد احد اسمه

السادس الشرط

عدما يصلى عليه كان مكانا طاهرا لا يسفر احد الراحلة
والا يخرج المعلقة بالمحال ذكر ذلك من يرو الناصر في الابانة قوله ولا صلوة في
جار المسجد اي لا فضل وقال ولا او ولا اجر في الجار هنا ان يهجر ان احل ذلك
عن نجاسة وجار المسجد ان العرايض في المسجد اوما يلحق بها قال في
الكشاف ولا يبيه بسرع الطا فالقوله صلى الله عليه لا صلوة لجار المسجد اما النوافل
قال المكنا لا حما في المسجد بان يكون في بيته او معلقه ابوابه فهي فيه افضل وان لم
تكن له ابواب فهي فيها ايضا في المساجد افضل وقال الصر بانه روى ان في العراني من لا يزايد
غير السوق وقال هي في السوق فيصل للصحو وهو قوله واصل من هذا كله الى اخره
قال الفقيه يحيى ابن احمد سعران يعمل بها الحج في المساجد افضل اذا امن على نفسه الرياء
وسالك القصد اذا كان من يقتدى به وكذا ذكر الفقيه قال وقد صلى صلوة الجمعة يريد
على الشر يسبعين بعضا وهذا اذا امن وصلوة في الشريف يزيد بسبعين بعضا وهذا
اذا لم يامن قوله المسجد الحرام قال في الاسهال فيه ثلاثة اقوال الاول الكعبة والحجر
فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وهذا هو المحار الثاني الكعبة
وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

وهو أسرى به من بيت خديجة وإن الكتاب في الخاتم فيما أسري به من المسجد وقيل من بيت أم هانئ وهذا أن القولان للفقها الثالث أنه الحرم المحرم وما حوله إلى المواقيت وهذا رأى أئمة العمرة كذلك في باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **قوله** تعدل مائة ألف صلاة في غيره يحمل ولو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بمائة ألف على ظاهره وإنما تكون بمائة ألف فيما عدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الإطلاق قوله تعالى الذي باركنا حوله كان بيت المقدس أفضل لأنه أحد الحرمين ولأن الله تعالى وصفه بالبركة ما كثر فيه الجماعة وفضل مسجد الكوفة لصلاة الأشياخ فلا يعتبر هذه الأربعة فهذا أحد هذا وفي قوله صلى الله عليه ثم ما شرب عامره وقيل العكس **قوله** في أعطان الإبل هذا الذي يعقبه الإبل بعد حفظها في الأرض ثم تعقل والعطن هو المكان الذي هو سماعيل لأكل الميل شربها الأول وهو بينها حتى شرب الشرب الثاني وهو سماعيل لأكل الميد

قوله الكعبة عاف الما فلا تغطيها إنما تعطي من يرجو العلف

في جوف

قوله كعملهم في من السلاطين وذلك لما فيها من النقص فهات عملها متكرهان لأن الأفضل فيها خلف المقام وقال هامد هنا وفي ركعتي الطواف [illegible] لا يؤدي الفرض في الوتر ولا ركعتا الفجر هكذا في جامع وقال أبو يوسف لا يحول بين فيها فرضا ولا نفلا **قوله** إذا استدبر جهة المصلي وجاز لا استقبال أنه سبيل المسلم حاملا لها **قوله** والأولى في هذين الوجهين لا يخرج الوجه قوله صلى الله عليه لا يحل لامرئ مسلم الابتغاء من نفسه وقال صاحب العمدة بالمصر وأجاء في الأسفار لقوله عليه ما ضر بأس بها ذلك **قوله** وهنا قريب مما قاله محمد رحمه الله يكره محمد رحمه الله قال الأدان يحرمه تعلقا بالمعترة لا بالكراهة وكلامه في الثالث من الموضع الثالث **قوله** في الساحة وإن كان بينه أدرع أو أقل لعله يريد من غير كراهة وستر الحائط فإنه يكره الصلاة على القبر إذا لم يجد بدا لأنه مدفن النجاسة وأما إذا اندفنت **قوله** فربما لا جلاط الحديد بالتراب هكذا في المهذب في البالية ما لم تحرك بحركته فيكون هذا أسلم أنه يصلي في موضع منه كالمعلق لأن في ذلك حرجا ولعله يحمل عليه إذا لم يتحرك من حركة المحاذي لابد الأعطاء من السجادة ويقيها عاسه وهذا قول من يريد واحد قولي أبي يوسف ونحو في شرح عدم بأسه وقال الحبلة والحنفي ومن لا يفسد وإن تحرك بتحركه الأول

الموضع الثاني

في العشر أن المسجد شروطا ستة أن يكون مفرزا لا حق لأحد فيه من طريق لا من فوق ولا من تحت فأما في الساع والسوق فجعل لذلك إن لم يبصر أدان الإمام إذا دلنا إلى أموال المصالح بعضها في العصمة وسائر ما لله تعالى **قال** فلم يتخذ بيعها عندكم ويدفع فيها جعلا المسجد لأن الصلاة إنما ذا في الحرم

الشرط الثاني أن يشرع له طريق إلى موضع

الناس فيجلسوا في الصحن وكذا الوقف ولو استحق الطريق بطل المسجد ذكره الشرط فإن جعل دارا في الرفاق مسجدا فإن في الرفاق لأن أذنهم كان لم يكن لهم أن يرجعوا وعن أنه يصير مسجدا وإن لم يشرع له طريق وقال في [illegible] لأن الهواء يتبع في السفل والطريق إنما يتبع في التبع الثالث الشرط الثالث أن يلفظ ما يقول لسلت أو وقفت فإن يحتمع الكلام من غير لفظ فيه الروم وصار وعن واحد قول أبي يوسف أنه يكون مسجدا واحد قوليهما لا يكون مسجدا ولا بد أن يكون السفل على العموم فإن استسع واحدا لم يفع الشرط الرابع أن يكون في الوقف فيصح عندهم بأنه لا عمل الإنساد الشرط الخامس أن يكون المسك بالعلو الأول ... **السادس** أن يعمل العلو والسفل معا وكلاهما في هذا بعماله وبعد الأحر علوا والثالث ولو أنه أن يصرف في سبيل الأحر الرابع من الكتاب على نفع مصلحة عامة كطريق وسع هذا المساهم يقولون أن يعمه في المسجد والوقف والمعصرة في الطريق **قوله** وقراءة القرآن والصلاة هذا أحد في الذكر كذلك ممحلوقه علوم الذكر كلها **قوله** بأعمال الدنيا هذا إذا كان مقصوده فإن كان تابعه كما يستظل أو يستمع قراءة جار لأن كعب بن سهل أسند قصد به في المسجد أو لها أن عرابي أحر كابه مع الرسول صلى الله عليه وآله قال وكله إذا كان يعود أجره أو باحث يعود بها على عياله ولا أدنه من حق تعوذه لا ذلك من العرف وهنا ليس ذلك **قوله** ولأن يبرق فوق سطح المسجد لك محطوط في المسجد وقطع الهواء مكروه في الشارع على السقوط وعن إذا كان فيه دفان ويدفنها **قوله** الصباو الجاهي يعني إذا خشي منهم التنجيس لأن الحسنين عليهما السلام كانا يدخلان المسجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما** مع الكفارة وذلك بليه ولو البالغ ولو لا الباغ والناس وكذا يتعون جميع المساجد وقال مالك لا يتعون من جميعها وقال الشافعي يتعون من المسجد الحرام فقط قال في شرح الهداية ولا خلاف بين السادة في أنه لا يتبع من الحرم لأنه ليس المسجد عند بعض **قوله** ويكره أن يتام مفهوم كلام الشرح أن الكراهة لليقظ لأن النوم من جملة المتاجات **قوله** أنه لا يعتكف فيه ومعطي فيكلا المقطور لا يعد أكدا ولا يسر

واما العاريه وان كان للحبيه منه حاره اليوم في المسجد والا فلا وكذا يحول له اليوم
في المسجد لادراك نوع من الطاعة من قراءة او جماعة عنه **قوله** حو يرد ان يحل لانه علم
امر او ... في المسجد **قوله** لمرد من مصالحهم وعن مصالح الدين والدنيا ...
من المصالح الدينيه **قوله** نقش المسجد الى الحرم لا خلاف ... المغصوبه ...
واما الوحريه فقال محمد القسم ما في الكتاب وظاهره ... من مال
المسجد او غيره لانه علل بالزخرف وحكى هذا في شرح ... عن الهادي والناصر وكل
الجواز وهو قول ... المحراب ... اما اذا لم يكن من مال
المسجد ... الكلام محمد القسم ما يسمى المنع ... واما ...
انه لا يجوز ... الاسماء ... الكعبة مخصوصه لانه ...
... المسجد ...
[illegible]

قوله الموضع الثالث

[illegible]

وغيره كما تقدم ... الهادي ... والقسم والناصر لا يجوز مطلقا
... المغصوبه ... للعاصي ... كما تقدم ... للعاصي ما لم يصر **قوله**
... للعاصي لا لغيره ... الدار ...
... المسئله ... اجتهاديه ... لباس ... المغصوبه كانت
... وقالت ... **قوله** ...
... الصلوه ... كما ذكره ...
... الصلوه
... المنكر ... المنكر ... الحرج
... للمالك ... منكرا وعلى العاصي ...
... الكلام اذا كان المنكر ... الغصب ...

[illegible]

فهو أعلم بالمهتدين ... ولئن صبرتم لهو خير للصابرين

واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ... إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

قوله الا ان يكون بصوته [illegible]

ولم يشترطوا اذن الامام [illegible] الاسماع السر

قوله في الرابعة [illegible]

[illegible]

قوله في الخامسة [illegible]

[illegible]

أو الذين هم محسنون

[illegible]

قوله في الخامسة [illegible]

[illegible]

قوله في السادسة [illegible]

[illegible]

قوله في السابعة [illegible]

[illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible]

نطهر شططا او ططنه طن لن نخرج
حسبهم حيث يوعز

قوله على الممسوح واللبود وجه الكراهة انه يترك الانحطاط هو السجود على الارض [illegible]
اوما انبت وعمم بانه وصانه لكراهة قال في شرح الارشاد وعند المالكية يكره [illegible]
عامة العليا قوله لما انها تمنع الادراك على جلسة [illegible] الكراهة وكذا في شرح
الامامة والعقيدة وقال القسطلاني لاحد يحمل انها لا سرع [illegible] علة الكراهة كونها
وصعة ما ظلمة الحاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكرها بعض [illegible] وقال بعضهم
العلة كونها مواضع الشياطين فسوى الخارجة والداخلة قوله على كور العمامة
وهو بفتح الكاف وهو طاقات العمامة واعلم ان المسجود عليه على ثلاثة اقسام
منه ما يمنع اجماعا وهو السجود على شعره والمرأة على عصابتها والرجل على عمامته
بحنيه ومنه ما لا يكره بالاجماع وذلك ان يسجد على كمه او كل العمامة او حواشي
ذلك والثالث مختلف فيه وهو اذا سجد على ما يرتفع بالارض عن العمامة
وطرف ثوبه والمدونة كره ولم يرد اعادة [illegible] مطلقا [illegible]
وفي نصح مطلقا ويخرج ما يمنع للعذر واما اللبود الذي يصلى فيه العرقان
عن وجه البرصاح البيو وعليه ذكره الغش اخرا وقد كان يقول اولا انه تكونه وقد
ورد [illegible] الاثر قال يشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء وحلاها
والكفا فلم يشكنا قال في ذلك على انه لا يسجد على كور العمامة وقال بانه يعني [illegible]
واعلم ان كلام [illegible] يسجد فقال اذا [illegible] يصلوا هكذا [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] وهو انه لم يرض [illegible] الاراد [illegible]

الموضع الخامس قوله

ان يجعل بين يديه سترة [illegible] ذراع قال ابن [illegible]
وقدر مؤخرة الرحل قال عطا مؤخرة الرحل ذراع
وسنها ان يكون بينه وبين سترته قدر [illegible] ذراع وقال في الانتصار ويكره
ان يجعل سترته [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى العنزة وفي الوافي ويكره ان يصلي الى
العنزة او غيره من غير [illegible] الوجهة قال [illegible] ولذا في مهذب [illegible]
[illegible] حلد دون طهره قوله عن يمينه او يساره ويكون ذلك مواجها لحاجبه
او الايسر ولا يصمد له صمدا هكذا ورد الامر عنه صلى الله عليه انه كان يفعل كذلك قوله خط
امامه خطا ويكون اما عرضا واما طولا كما قال ابو داود في سننه [illegible]
وقال [illegible] لا يمنع الخط قوله الا على [illegible] تكره [illegible] راسه
مع الاخر اوما اذا كان موضع راسه ارفع بعد ما حال [illegible] اذا ارتفع
على جبهته سجد [illegible] وهكذا على التقرير [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] على التقرير اذا [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] يسجد على [illegible] الانتصار [illegible]
واما اذا كان ارتفاع موضع السجود خلفه لم يعد ذكره الامام ابو الفضل

الله فهنا خارج عن الشرع واستم عليها اصوف والثاني ان حلفا الله من [illegible]

الناصر قوله على المخصص [illegible] المراد قوله ولكن يعود له الى جانب احلف
تعليل هذه المسألة [illegible] امره بالعود الى حاجته دون الرفع لانه اذا رفع فعل
بفعل الله [illegible] الكتاب [illegible] لانه يرفعه بقع زيادة سجدة [illegible] التعليل ليس
تعليل الاوله وهو ساقص ما قبلها لانه ساع الى السجود الاول [illegible]
اذا لم يسجد [illegible] او انه [illegible] باذنه [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه لا حال [illegible] الثاني
المسنون وهو فقد النجاسات [illegible]

الشرط السابع

الاستقبال الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والشطر هو الجانب السنة قوله صلى الله عليه وسلم ويحمله قوله [illegible]
بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وهذا [illegible] الكعبة قبلة المسلمين [illegible] صلى الاسلام الى بيت المقدس ثم حولت الى المدينة
بعد الهجرة بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا قوله التوجه الى عين
الكعبة قال [illegible] بعض بدنه قال في الانتصار [illegible] صلاته [illegible]
انها لا تصح وهكذا دل كلام اهل المذهب قالوا اذا صلى على ظهر الكعبة
[illegible] قال [illegible] لا [illegible] في الاول [illegible]
بالوجه لقوله تعالى فول وجهك [illegible] لم يرد العضو المخصوص بل المواجهة
قوله الا [illegible] الصلاة [illegible] هو ضعيف لان
اجماع المسلمين على الصلاة [illegible] لو [illegible]
في الوقت قوله [illegible] في مجموع على جلسة [illegible]
[illegible] قوله بعد ذكره [illegible] هو
[illegible] قال في المجموع بعد ذكر [illegible]
ما حكى ذكر [illegible] ومهذب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التحري [illegible]
والمراد استقبال جهة المحراب [illegible] محراب مسجد رسول الله صلى الله عليه
الى جهة الكعبة ومحرابه الاصل وسط المسجد [illegible] قال في الانتصار [illegible]
المسجد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التحري [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] على [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الكعبة
[illegible] المطلوب الجهة [illegible] جهة [illegible]

الجواز لجميع الصلوات فلنا

الجهة ولم يجز في جملة شيء الجهة ومثله فانه اذا اذا اشتبه نوى الجهة قال
بطلب ذلك وفيه نظر فان التحري من الخلاف انما هو في المطلوب هل هو العين
كل مجتهد مصيب ومن قال العين قال الحق واحد وفيه نظر لان كلامه بان تعيين الجهة ومن قال
الحق واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين
قوله بالامارات وتلك الامارات في التحري نحو سهيل وعدم اشتباه طلوعه وكون
في الغمام ونحو ذلك بعضها يعرف على التحري والقطب مباشرة بعيد فيما لا
والشمس اليسار يعرف في الاذان في المصر ونحو العين مشاهدة من العراقي
الاذان في ذلك ولا يراعي اجتهاد ~~غيره قال في الانتصار~~ القبلة المنصوبة في البلاد
وقال الامام ذلك فيمن [illegible] من التحري **قوله** ولا يراعي اجتهاد غيره قال في الانتصار
الا ان يخشى فوات الوقت جاز ان يعمل بالقبلة **قوله** ويعمل باجتهاده بعد في الوقت
المسألة خلافية هل للمجتهد ترك النظر الخاص به وهل يجتهد آخر وهو
هنا **قوله** في الاولى عند التكبير ويعيد على آخر من غير عذر قال في الغيث وقال
لا يكون من ينقله شيء منصوص فيتبع ذلك باجماع وهذا اذا صلى الى غير التحري
واما اذا صلى الى غيره متكلم اهل المذهب انه من الشرع فلم ان يجزي
والعقد احمد سليمان الاوزري مع انه حكى عن بعض المجتهدين من الشافعية
انه لا يجزيه لانه ترك ما يصح الصلاة اليه قطعا وعدل الى ما يشك اويظن
ولانه لو يعرف ان احدا استقبل في الصلاة **قوله** في الثانية او من حرر بها
يجزيه المعود على آخر من غير الثانية ورتب ذكر الخلاف فيه **قوله** في
الثالثة انه غير واجب وانما هو يعيد واجبة لان الاستقبال لا يجب الا
على وجه فهو كغسل النجاسة وفي الودعة ونحو ذلك وقد قال انه الفروض
والافعال التي لا تقع الا على وجه لا يحتاج الى نية ولا يصح اجابة نية وما
يقع من الافعال على وجه ويقع على وجوه على الدليل قال في الانتصار هنا اجماع
من الائمة والفقهاء الا ما روي في الغيث **قوله** تعرضه الرجوع الى
اهل البيت هنا كلام طويل لا يتعلق الحكم بعليها لكن وقال فيه نفع المجال
ان لا يتعلق عنه او اجماع قال في الروايد عن بعض الناصرية خلاف السيد
اذا كان المجتهد اخذ اما الى ما كتمه انه يرجع الى ذلك اليهم وما فيه قال على حليل
الاولى انه يرجع الى الامور حتى من قول المجتهد والمجال فيه نفع هنا الفقه يحكي احمد
والعقد **قوله** عمل على الظنية في الفقه نظر لانه لا طريق الا عليها ودون
فرض انه عمل الامارات وظاهر كلامه انه مع النظر والرجوع الى المجازية يصلح
اول الوقت على العامي انه لا يجوز الا في آخر على قول الهدوية لكن يقال انه
هذا اجماع **قوله** الى جهة شاء وعن ذلك يصلي اربع صلوات اختلف الفقهاء قلنا
انه لا يعمل له على شك **قوله** آخر الوقت هذا للاختيار وهو مطابق لما

الهدوية ويعيد في الوقت او **قوله** اذا لم يمكن من العدول للصلاة
بعد الفرض اما الى الفعل فيجوز وان امكن لكن يتساوى قال في الانتصار في
الحاضر وجهان الحال انه لا يجوز الى غير القبلة لان التعالم عليه السلام في الاستقبال
الموضع الثالث ممكن قد عرفت ما في مسائل في اذا تحرى في الى
بحراه او الى غيره او بغير تحري اما اذا صلى بغير تحري او الى غير تحرى اما بيقين الخطا
او ظنه او ظن الاصابة او التساوي وحيث له الاعادة في الوقت وبعده واما اذا تيقن الاصابة
اجزاه عندي لان العبرة عنده بالانتهاء واما اذا صلى بالتحري فان علم الاصابة او ظنها او ظن
الخطا او توسا [illegible] اجزاه ذلك وان علم الخطا فالمذهب يعيد في الوقت لا بعده لمحرابه
وقال في واحد قول لم يتشبث لا يعيد في الوقت لا بعده وقوله [illegible] يعيد في الوقت وبعده وهكذا ذكره
في المغني **قوله** واسار الله صلى الله عليه وسلم اسماء **قوله** وهو اصابة الجهة ويسمى ساكت **قوله**
في الناسيا بالعمل دون النظر لكون الطلب اجتهاد والاجتهاد لا يستعمل الاجتهاد **قوله**
في الثالثة يصلي الى غير محرابه فمثل المراد بهذا اذا لم يتحر ولا يصح بل لو انه كان فرضا
لو كان يتحرى آخر او ظن ان ذلك متحرا او هو غيره اجزاه **قوله** والرابعة هو غيره ساكت مفهوم كلام
في ان التحري لا او لا يستطيع بالسد ومفهوم كلام ابي مضر اجزاء المسألة انه يستطيع بالطلب **قوله** في
الخامسة يعمل على ما يقع عليه بحريه اعلم بعد التحري اما ان يكون في الصلاة او بعدها
مع بقاء الوقت مع خروجه ان كان في الصلاة وان يجزيه بالاستكمال الانحراف الذي ذكره
على جملة لا يجوز له الخروج من الصلاة وان يعمل بالظن ههنا عليه السلام الانحراف في الى الى جهة
ذكر معه هنا على بان الى انه يجب بعد اهل [illegible] بعد العلم بالخطا اذا صلى الى جهتين او اكثر بعد
فلو اوجبنا عليه الاعادة لم يحصل له علم وان يعمل بالعلم بطلت صلوته واستانفها واما اذا
بعد الفراغ وجاز يعيد حتى علم الخطا فقطا في الوقت فانها واما اذا كان في الوقت حرج ولا
اعادة فان يحرج الوقت وهو في الصلاة ومن الخطا فانه يجيل ان يعرف ويصح صلواته والله اعلم **قوله**
في السادسة لم يحرج عن هذا اذا لم يحصل له علم ولو حصل اخرج عند الهدوية
الموضع الثالث **قوله** خلف النائم والمتحدث لشبهه ما اشتغله
عن الصلوة جلها او يتبعه الحدث وقد يعلل النائم بالنجاسة **قوله** تقوم بنفسه فكل
بعد تستعمل **قوله** امامه ومو ضع متخفض [illegible] ولو كان الاختصاص عند الشيخ
يبول الاما او يحرج عن امامه **قوله** ولا جنبا عادتها قال لا هذا محمول على الاستحباب
ويكون المراد اذا كان في الصف لانه امام له والقبلة والسترة لعطمتها له
ومثل السترة ان يقوم بحسبه في الصف ومنهم من تعلل لا في العسم على ظاهره وجعله اماما
له في الصلوة ويكون السترة والقبلة معنى واحد **قوله** والسراج موضع امامه والوجه
انه يشبه عبدة النار فعلى هذا اذا كان في امامه لا يكره الباب

الباب الثالث باب الاذان

ونقصد هذا الباب

فاما يكون من وقت العصر الى اخر النهار ذكره في تعليق الفقيه [illegible]

وعدم ... لانه ... الطاهر ... بالامر

كالتحري ... الوقت ... حتى علم الخطا

١٣٦٣٤

تعالى بين الاولى في معناه ودلالته والثانية في بيان الاذان اما الاولى فهو في اللغة

الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وكذلك الاذان مثله قال الزجاج اسم

الاذان ... سمع بها واما الاذان في شرع ... الاذان وعليه قول الشاعر

... ولم يشعر ... مساجدنا الاذينا ...

... وعليه قول الشاعر ... على امر ... وما ...

[illegible]

مخارج الآلات حلتها التوم

علمائهم

في الثالثة يكره الكلام في الاذان والاقامة وهو في الاقامة اشد كراهة قاله في الذات

والوجه في الكراهة انه عبادة من جنس النطق واشبه الخطبة وهذا الكلام يلزم منه

ان الكراهة للحرج الظاهر حاجة وقال الشيخ عطا وسادة لا يكره وعن الزهري يعوه في حال

الاقامة فقط قال العقبي نحو احمد وكذا اكره من الاذان في الاقامة قوله وحال ان يعرف ذلك الا

ان يخشى فوت المستمع نصوا الرد مثل وتكره رد السلام على المؤذن في الحال العاي وواضح للحاجة ومسمع

للخطبة قال في الاسمار لا يبطل الاقامة بالكلام اليسير وعن ابيه العمرة والعفقار وقال

ابن هريرة يبطل قوله في الرابعة لا باس بالتطريب في الاذان والتطويل عسير الصوت كرهه

العجمي وسادة وعمر بن عبد العزيز وكذا رواه في البخاري عن يزيد احمد عيسى وما الشرح عن عظيم على

[illegible]

الموضع الثاني قوله

[illegible]

مولاه

عن الاذان لم يعيده وحيث عبر بناذن ... سقط الفرض ولا يعيد ... العذر يعيده
ام لا وفيه نظر لعل المطوع اذا كان غيره يقوم مقامه ... اذا لم يكن غيره يقوم مقامه
الا ان فرض الكفاية لا يتادا به تطوع **قاله** ... العباس ... من الصلوه
اول الوقت ... لان ... عن الجمعه والجماعه والعيد **قوله** في
الاخر لا يعيد اذانه ... المراد اذا كان ... المعنى ... الاسفار فلو فتح الراس
الكلمه الاولى ... عن المبرد ووجهه انه نقل حركه الهمزه من اسم الله
في الكلمه الثانيه وهذا ... مثل قراءه من قرا الم الله بفتح الميم والسنه الوقف في
الفاظ الاذان والاعراب في الاقامه فلو عكس اجزا ... الافضل **قوله** والفاسق ...
ان لا يعيد اذانه ... فلعل ذلك ... لا يحصل ... الفاسق
... واما الاعلام ... في الشامل ... لا يعيده وكذا ... الامر
... ما حرم عليه ...
من انه لا يعيد اذانه لقوله صلى الله عليه وسلم ... في الروضه عن احمد بن عيسى يعيد
اذانه اذا كان ... **قوله** اذا كان ... اقامه ...
... الصلوه ... والخطبه ... **قوله**
... المؤذن ... عن المؤذن ...
قوله ... ومنهم ...
... المعتمد ... اقامته ...
... المؤذن ...
... اعاده الاقامه ...
...
... الاذان ... بعضهم ...
...
...
... **قوله** في الاولى ... اعاده ...
... والمذهب ...
... **قوله** ...
... الامام ... المسله ...
... في شرح ...
... **قوله** في ...
...
...
...
... ولعل الاولى ...
قوله في ...
... الاذان ... **قوله** الامام ...

العرا المجهول ...
... الصلوه ... ونحن ... الله
الوقت ... **قوله** والمؤذن ... على
من ... الامام ... الاذان ...
قوله في ... على الصلوه ... في الاسفار ...
... **قوله** ... اذانه ...
... اذانه ...
... الاذان ... لا عبره ...
...
... **قوله** ... الاعاده ...
... الجمعه ...
...
الرسول صلى الله عليه وسلم ... الاذان على المراه ...
قوله في الرابعه لا باس باذان الاعمى ...
...
في المهذب ... **قوله** والمملوك ... الامام ...
... صلى الله عليه وسلم ... **قوله** ...
...
... الله تعالى ... **قوله** ...

الموضع الثالث قوله

...
... المهذب ... الاذان ...
... هذه المسله انه ...
... الاذان ...
...
...
...
...
...
...
...
... المهذب ... **قوله** ...
... **قوله** ... الصلوه ...
... الصلوه ...
... الاذان ...
... **قوله** ...
... المهذب ... للاولى

[illegible]

وإمام لكل واحدة كما فعل الرسول صلى الله عليه يوم الخندق فقال في الشرح والسنة أن يقضي

الفوائت بجماعة عند ابن شاس كما فعل الرسول حين نام في الوادي **قوله** والعدد بين قال في الشرح

ذكر [illegible] **فروع** [illegible]

الأولى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله أو إلى ما عليه أو آخر ما عليه أي بحيث يكون الفرض بعد الأداء ... لا يصلح إلا للعصر ولعله لا يقول بهذا ... سوى ما عليه صح ولو لم يذكر أو إلى ما إذا إذا فاتته صلوة المغرب وأخرى أو أكثر فصلى الإمام ركعات سوى ما عليه ... وما ذكر في المغرب هو الواجب كما عليه وهذا أغنى ذلك ... في العشي على طريق الاستحباب ... فإنه المغرب مطلقة وهي كذا في حواشي الارشاد ... العشي في آخر ... ولا ترتيبا ... إذا نوى وهذا ظاهر كلام الارشاد فإنه ... قال لم يوجد تعيينا ... فيقول من أول ما عليه صح وهكذا روي في حواشي الارشاد عن ... قوله في السادسة ... وقال في شرح الارشاد ... أولا أو آخر ... أول ما عليه أو من آخرها ... سوى أن يصلي ما يصلي الإمام ... وهذا ... النية المجملة كما إذا فاتته ... ظهر وعصر وعشاء وهذا ... وما ذكر في شرح الارشاد ... المسألة ... الإمام يصلي الظهر ... وسنة المؤتم ... الإمام ... أو العصر ... سوى أنه يصلي ما يصلي الإمام إذا ... ذكر هذا ... والعشاء ... ما يصلي الإمام ... طاهر والعرس ... سوى ما عليه ... مجملة ... ما بعد ركعات سوى ... مع ... وهو ... الثاني ... أما ... هذه النية المجملة لأن الجمعة والظهر كالفرض الواحد ... قال ... الظهر أو العصر سوى ما يصلي الإمام ... الثالث ... هذه المسألة ... النية المشروطة ... المجملة والمشروطة ... على هذا الوجه ... عن سلم الإمام ما صلى ... من الصلوة ... إنها ظهر ... الجمعة ... المسألة ... أهل ... رسول الله صلى الله عليه ... قول ... فإنها ظهر ... الجمعة ... الظهر والعصر ... ظهر ... الإمام صلى ظهرا ... العصر قوله ... الإمام ... الأول ... مجملة ... الظهر والجمعة ... المسألة ... الظهر والعصر قوله في السابعة فإنه سوى آخر ما عليه ... أهل ... الحديبية ... العدد ... قوله في الثامنة ... إذا ... الصلوة ... العام ... والله أعلم ...

قوله في التاسعة في العرس والكسوف ولا حاجة ... بالاضحى والفطر كما لا ... الظهر ... والله أعلم قوله في العاشر لكراهة الكلام ... والكبيرة ... الكراهة ... الطويلة ... الصلوة ... التطويل ... والعسل في الزكوة قوله ... قوله في الحادية عشر ... الإرادة ... قوله ... المجموع ... فعل ... العلم ... قوله ... الغايب ... قوله في الثالثة عشر ... الوقت ... قوله ... وفي سائر الصلوات ... قوله ... النية المجملة ... قوله ... النية المشروطة ... الظهر ... المجملة ... الرباعيات ... الوحدة ... النية المشروطة ... هذا ... والصحيح ... قوله ... الوحدة ... في موضع ... المشروطة ... صلوة من خمس ... الوحدة ... القطع ... في شرح الارشاد ... مشروطة

عادة التعلم

قوله ٢ الثانيه ان لم يحسن العربيه وهل يجب التعلم ام لا قال في المجموع كما مر

انه يجب ... عليه تعلم العربيه لاذكار الصلوه ...

...

قوله ٢ الرابعه ...

...

الفرض الثالث قوله

...

الفرض الرابع قوله

...

الفرض الثاني قوله

...

إن الذين كفروا سواء عليهم
أأنذرتهم أم لم تنذرهم

لنفسه أن يسمعها وأقله أن يسمعه وقال الزواوي في الأول ... لم يسمع نفسه
بعد بقراءته في سره ولا تجزئه كما لو أمر القراءة على قلبه ... من حرك لسانه ...
في الحروف لا يسمى متكلما لغة ولا عرفا ولا شرعا لأن الكلام في اللغة هو المسموع المفيد وهو
غير مسموع وفي العرف لو حلف لا يتكلم وحرك لسانه ... لم يسم متكلما ... بتحريك
اللسان ... عن كلام ... من شرط القراءة أن تكون كلاما ... فهذا
نعوك كلام الزواوي فيما ... عن هذا

قوله ولا يجهر ... الرجل ... جهرها ...

أن يسمع نفسها ... قوله ما جاء من أسمع أذنيه ...
[illegible]

... على ... الكاري ... وهو قول
والجماعة هذا الخلاف الرابع في صفة القراءة ... الناصر أحمد
ابن الحلبي وقال ... عن ابن عمرو ... وهكذا رواه ... عن ... والناصر أحمد
... أهل البيت ... الداعي ... والحقيقة ...
والشافعي ... للسهو ... قوله ويجهر ببسم الله
... في صلاة الجمعة فالجهر واجب ... الجهر بالبسملة مشروع
الرحمن الرحيم ... إجماع أهل البيت ... الجهر بالقراءة
... بالقراءة ... المشروع ... الجماعة ...
... قوله ... من فاتحة الكتاب ... آخرها
لا يجهر بالقراءة عن البسملة ... قوله ...
[illegible]

الفرض الخامس

... ذكره [illegible] ولا يرجع [illegible] حالة القعود [illegible]

... في شرح الابانة عن الناصر [illegible] الباب الاول

... في الشرح [illegible]

... [illegible] القول [illegible]

... [illegible] الكلام [illegible]

قوله الفرض السابع

[illegible]

الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والما

... [illegible] في شرح الابانة [illegible]

الفرض السادس قوله

[illegible]

... وقال ... الا المسجد ... التشهد

... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

الفرض الثامن

قوله ... [illegible] ... قوله ... الى الجلوس ... [illegible]

... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... التشهد ... [illegible]

فائدة ... الاقعاء في الصلاة مكروه ... [illegible]

... [illegible] ... التشهد ... [illegible]

الفرض التاسع

... التشهد ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ... [illegible]

الفرض العاشر

... السلام ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible]

هيبا وامثالها ... الحمد ... عل ... ذلك ...

[illegible]

قوله الموضع الثاني

[illegible]

قوله ... [illegible]

... والسلام على ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... السلام ... [illegible]

... بالسلام عليه قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

حسنتم بما كانوا يكفرون

وفي الكافي عن ابن ناصر والصادق ...

الموضع الثالث قوله اسكتوا والصلاة

سنتطرون ... عن ... يخون وان كان الحر ...

خلو

ينصرون

... وجع او عمد ...

الموضع الرابع الامك

ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الآخر وما هم

[illegible]

الخامس باب ما يفسد الصلاة قوله

[illegible]

ذكره في المهذب انه يومئ ... على ما فعله ما لم يفعل شيئا يفسدها لقوله صلى الله عليه وسلم ...

... في صلوته ... ما لم يتكلم **قوله** او يطول ...

... **قوله** ... **قوله** ...

قوله ... الكثير يفسد ... العمل ...

[illegible]

ذكرنا ... في شرح الابانة ... الاول ...

[illegible]

لن حاجة والله المنان عرّفنا
للمسلمين ان الدين لفقر وبالله ...

[illegible]

والصلاة والشعر للمسلمين

[illegible]

قوله ومنها اللحن

[illegible]

في اصطلاح الفقهاء هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال

واما قسمه اللحن في [illegible] الكلام ان اللحن على ضربين الاول في الحركات والحروف

في ابيات الادوات الزيادة على ذلك [illegible] في غير موضعه واشباع الحركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ولا تسأل نفس ... [illegible]

... العيان انه مباح وليس ... اسمعيل ... الحكم ... [illegible]

... صلاة ... ذلك ... الاول ... القسم ... [illegible]

... الحجة ... الهادي ... [illegible]

... الهادي ... هكذا ... [illegible]

الباب السادس صلاة الجماعة الجماعة سنة

... الاجماع ... الجمع ... صلى الله عليه وآله ...

... صلاة الجماعة ... [illegible]

... والاجماع اما الكتاب ... صلاة ...

... الساجد ... [illegible]

... صلاة الجماعة ... [illegible]

[illegible]

لهم ... [illegible]

اولئك الذين اشتروا ... [illegible]

واما الزيادة ... الامامة ... [illegible]

... شرط الصلاح **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... العقوبة **قوله** واما حكمها ... [illegible]

... احدهما ... [illegible]

... الطاهر ... واحد ... [illegible]

[illegible]

الموضع السادس قوله

[illegible]

وفي حال الصلاة [illegible] بالمرأة والرجال

لا تصح صلاة المصلي ولو لم [illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] النوافل [illegible]

وفي النوافل [illegible] كصلاة الكسوف [illegible] القول الرابع

ذكره [illegible] في المهذب [illegible] **قوله** [illegible] صلاته وصلاتهن

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] المرأة إذا [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] إمامة المرأة بالرجال [illegible] بالإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المرأة النساء [illegible]

أم سلمة [illegible] **قوله** [illegible] إمامة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] إمامة الصبي في غير الجمعة [illegible] الجمعة

قوله وأما الفاسق [illegible] الصلاة خلفه [illegible] إجماع أهل السنة

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الإعادة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الإعادة في الوقت [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الإعادة في الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الإعادة [illegible]

[illegible] الإعادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

صلى الله عليه لا تختلفوا على أئمتكم [illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه

في صلاة الخوف [illegible] أحدهما [illegible] وأما العكس [illegible] صلاة

[illegible] بالإجماع **قوله** ولا خلف من [illegible]

العكس لا يجوز [illegible] القاضي خلف المؤدي [illegible] القاضي خلف المؤدي

[illegible] في [illegible] الأول [illegible] في شرح الإبانة **قوله**

خلف من يصلي [illegible] مع [illegible] الجمعة خلف من يصلي

الظهر [illegible] بالإجماع [illegible] صلاة العيد أو الاستسقاء

أو [illegible] أو الكسوف لا يجوز بالإجماع **قوله** ولا [illegible] في العكس

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] بالإجماع [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] في شرح الإبانة [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة

كان في القراءة أكد وكمالا بإمام المسمعة احتجاج الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم
أقرأكم يدل على كلام الفقيه لأن صاحب الفاتحة أقرأ ممن يحسن بلا [illegible] **فائدة**
أرجح [illegible] وسلس فقال الشيخ الإمام السلس [illegible] والفقيه يحيى بن أحمد يرد في المسألة
ولم يقطع في الأولى الفقيه الأرجح للإمام أحدهما بصاحبه وبلغهما ما بصاحبه فيقوم كل
واحد منهما بصاحبه وبيان ذلك محمول على أن السلس أكمل [illegible] أو على أن [illegible] العكس
قوله في الخامسة إذا كان لفقيه [illegible] من أسفل الشرابط وعلى هذا يحمل ما روي
عن علي عليه السلام من النهي عن صلاة المطلوب خلف المقيد **فائدة** إذا كان الإمام مقطوع
الرس أو أحدهما أو أحد الرجلين لم يمنع ذلك من إمامته [illegible] في الشرح في مسألة إمامة
الأعمى لأنه [illegible] من أعضائه لا يمنع من إمامته كالأقطع **قوله** في
السادسة إذا اختلفا [illegible] جماعة في تحرّي الوقت إلى آخرها وقد يطرد على [illegible]
مسائل [illegible] مسألة الاختلاف في الوقت مسألة الاختلاف في القبلة [illegible] لكن
ما يعتقد قبلة ومخالفة الإمام لا يجوز لكن [illegible] إذا طار [illegible]
أنه صلاها في الوقت أو إلى غير القبلة لم يجز في الأخرى إلى الجهة [illegible] المأموم
أنها قبلة أو دخل الوقت [illegible] مما [illegible] أنهم [illegible] الإمام عند
حاكم [illegible] لأن الإمام حاكم إذا لم يسع المؤتم ما استعمل الإمام [illegible]
[illegible] الطهر إلى جهة لا يرى [illegible] العلماء [illegible]
للصلاة [illegible] جهة [illegible]
[illegible] ولا كلام [illegible] الإمام حاكم
[illegible] الأولى الفقيه [illegible] وأما **مسألة** الثالثة وهي [illegible]
في **مسائل** الاجتهاد [illegible] المأموم بالمخالفة من الإمام [illegible] وأعلم
بالمخالفة [illegible] ذكره [illegible] الإفادة وحكاه في جواشيها [illegible]
[illegible] الإمام
حاكم ولو قلنا [illegible] إذا [illegible] الناس [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] من [illegible] ذلك [illegible] الصحابة مع [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد دخوله في الصلاة [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] إذا [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة
[illegible]
لا [illegible]
إذا [illegible] صلاتهم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] إمامة [illegible]

[margin:] [illegible] و [illegible]
[margin:] [illegible]

بلغ

[margin:] يعني الثالثة وما بعدها لأنه لا يخصص لأحدهما بالصحة دون الآخر إذ كانا [illegible] بعد فراغهم من الصلاة [illegible]

لا [illegible] صلوة
يعود لا [illegible] الثامنة إذا تحرى بلا [illegible]
بلا [illegible] إذا [illegible] الإمام
[illegible] صحيحة
[illegible] صلوة
كل أحد منهم [illegible] **قوله** [illegible] الإعادة **قوله** [illegible] الإمام
من [illegible] طاهر [illegible] أو [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
قوله [illegible] الكراهة [illegible] حمله [illegible]
ذكر [illegible] من الفاسق
والخاص [illegible] الإعادة [illegible] صلوات [illegible]
لا [illegible]
لا [illegible] **قوله** [illegible]
ذلك [illegible] الكراهة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] الله
بالإضافة [illegible] للمعصية **قوله** في [illegible] الفاسق المجاهر
[illegible] صحة الصلاة [illegible]
لأنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاعتراض [illegible]
لا [illegible] على [illegible] الصلاة على [illegible] الاعتقاد **قوله** في الثالثة
إذا كان [illegible] أحد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] لم [illegible]
ذلك [illegible] العامة
[illegible] واجتماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **قوله** في الرابعة
أو [illegible] الإمام الذي
قوله [illegible] اللام [illegible] الصحاح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وأما [illegible]

[margin:] أو [illegible]
[margin:] [illegible]

المثناه من تحت ... الاسناد قوله ... على حرف ... الاسناد
من ... اللام ... فوقانيه ... اعلم ان ... امامه ... الصف
مكروه ... الاستحباب ... امامه ...
...
[illegible]

الموضع الثالث قوله

[illegible]

ما جاز لرسول الله صلى الله عليه ... واما الاحسن ... احسبهم
... ذكرا ... قوله ... الناس ...
... الرسول ... الناس ... المسجد ...
... قوله ... النجاسة ...
قوله والمملوك ... الصحابه رضي الله عنهم ... العبد ...
... امامة ... قوله
... الاعرابي قوله من اهل ... الصلوه ...
... امامه ...
... قوله ...

الموضع الرابع قوله

[illegible]

يبدو من على انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ... الثاني
لا كما اقام الصلوة قال صلى الله عليه اقامها الله وادامها ... الثالث ... انه
[illegible] بعد الاقامة ... المصنف ... الحرم
من كلام الاحكام ان الافتتاح بعد التكبير في الثاني هو محمول ... حال الاقامة
او يكون المراد ... الافتتاح فهو ... الطاهر ...
هذا ... المحيط **قوله** في السادسة الا ان ينوي الامام ...
... ان المؤتم ... ينوي الامام واما الامام ... الا ...
ذكره ... عليه السلام ومحمد ... للبخاري ... الامام شرط ...
الامام ... الا ... المرتضى ... الكافي ...
[illegible]
[illegible]

تصح صلوته منفردا او لا تصح لانه مامور بالترك للامامة ... لا تصح وقد قال
الحسن ... كلام ... لا يسقط على المامومين ... صلوة الامام
ثم جعل ... للامامة ... كلامه ... هذا ...
... الامام ... الامام ... عدلا ... عدلا ...
... عن صاحب
المرشد ... احتمالات ...
... صلوته سواء ... فهو كالعدل ...
... **قوله** في الخامسة لا تصح ... والعدل ...
... على حلف ... منفردا
[illegible]
... **قوله** ...
[illegible]

الثالث قوله ومن بابه والله أعلم إن أراد القسم أنه يجوز بشرط أن لا يكون المأموم في جوف الكعبة
ظاهر المذهب [illegible] المكان [illegible] في الاصطلاحي وفي الرواية عن ابن الماجشون والقسمة
[illegible] إذا لم يكن ظهر المؤتم إلى الإمام [illegible] ولو كان ظهر المؤتم إلى الإمام **قوله** هو القسم
[illegible] إذا الكرهما [illegible] أنه إذا [illegible] المؤتم بقيع واحد [illegible] القسم [illegible]
[illegible] ذكر الفقه أن التأخر كالتقدم [illegible] نظر لأنه [illegible] واختلف المذاكرة
[illegible] المؤتم بعد الفقه يساوي [illegible] الإمام [illegible] **قوله** لا [illegible]
[illegible] **قوله** في
التاسعة في المساجد [illegible] وهذا إذا كانوا [illegible] الإمام [illegible] بعض
المؤتمين [illegible] ذكره في الشرح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الفقه [illegible] أحمد [illegible] ويكون
من موضع [illegible] من موضع السجود [illegible] أحد [illegible] والطول
[illegible] فإن [illegible] تقديم [illegible] الإمام [illegible] المعهد [illegible]
[illegible] الطول بعد للعصر
[illegible] إذا [illegible] **المسألة** [illegible] بالعامة
[illegible] والعلل [illegible] على جواز وهذا أحد قولين [illegible] ذكره
في [illegible] ذكر في [illegible] بعد لا [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] للعادة [illegible] الرسول
[illegible] صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المهذب [illegible]
قوله [illegible] الشرح [illegible] الفقه [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] الاستطراف [illegible]
[illegible] الجامع العتيد **قوله**
فإنه [illegible] صلاة [illegible] الصلاة [illegible] **قوله**
في [illegible] الإمام [illegible] **وحد** صلاها [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الصلاة [illegible] الكراهة
[illegible] العامة [illegible] المسجد [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الوجهين مع الكراهة والجواز [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الإمام
[illegible] في المسجد [illegible] والإمام في
[illegible] سطح المسجد [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **المسألة** [illegible] والعادة
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]

بأنهم كما [illegible] الإمام والمأموم [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **قوله** في [illegible] إذا [illegible] حائط المسجد
[illegible] الصلاة [illegible] والشرح [illegible] العامة [illegible] من المسجد لو
كان الإمام في المحراب [illegible] الشرح [illegible] المسجد
العامة [illegible] المسجد [illegible] العامة [illegible] في المسجد
[illegible] الحائط [illegible] الصف [illegible] الحائط [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الصلاة
[illegible] الحائط [illegible] المهذب في الشرح [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] لصلاة المأموم وأما الإمام
[illegible] الإمام [illegible] الإمام
[illegible] المؤتم [illegible]
[illegible] **المسألة** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] العروس
الإمام في وسط الصف [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] **المسألة** إذا كان [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]

الصلاة ... لصف ...

وقيل إن هذا إجماع لصحة الصلاة وأكرهها للرابعة إذا وقف أحد خلف الإمام

بإزاء الصفوف خلافه صح لأنه صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... والصفوف خلفها

قوله في الثالثة عشر إذا كان الإمام في سفينة ... [illegible]

[illegible]

قوله في الرابعة ... [illegible]

[illegible]

ثم بانه اذا اخر عن سلام الامام لا يتم المعتاد من التشهد لا يفصل فصل الامام
من السلام ... لا يفسد صلاته اذا قلنا انه لا يخرج الا بفراغ الامام اسبوا تامله
قبلها وذلك لا يجزيه وقد قالوا اذا سلم المسبوق قبل الامام بطلت صلاته **قوله**
فلو فرغ الامام من التشهد قبل المقتدي الا داده ... لانه ترك متابعة الامام
في هذا الركن وظاهره التشهد وقد بنا ان المراد السلام ونبه بطرق ما بعد ... **حاصله**
هذه المسئلة انه اذا قام قبل الامام التشهد فلا يخلو اما ان يكون ذلك سهوا او عمدا ان
كان عمدا بطلت صلاته اسبرا ... قبل لم يفسد ... الاركان واحد وهو
الفعل ... والتشهد الركن ... ذلك ... على جلد ... على الامام
ان الربع ... ركعا واحد ... ولكن المراد اذا مضى في صلاته ويكون ذلك
واما اذا ... فان صلاته لا تبطل فانه ... الاداده ... ذكر على
انه اذا ... لم يفسد صلاته لا ... الساهي لا يعيد ... العقد ... مسئله
في القعود لم يعد لانه لا يعود الى ركن ... من السجود
قبل الامام سهوا فلو عاد بطلت صلاته واما اذا لم يرسل ... القعود فانه يعود اليه
وهو مروي عن الامام الحسن ... مر دام ... التشهد الاوسط مع الامام ... لا
لا يتابعه الامام واحد ... الاستطاره ... الا ان ذلك واحد ... مسئله ولا ...
هذه ... مسئله ... السهو الاوسط ... احدهما ... والاخر ...
عنهم يعود لمتابعة الامام **فائدة** اذا سجد الامام للسهو مع التحريمة ان
الهادي ... المسبوق ... الاخرى لم يعد ... سجود الامام ... عن ... لم
يذكر الهادي ... صلاته ... على ... الامام نفسه صلاته قال
الفقيه ... احمد ... لكنه ... انه يسجد ... الذي ذكر ... المأخوذ
... يقوم ... الفقيه ... عن ... **قوله** لا يكبر عليه ... الاولى ... يكبر
... الاولى ... النافلة **قوله** اذا جلس ... اذا دام ... لانه
للامام ... يعد خرج من الامام **قوله** لا باس ... القعود مع الامام
هذه العبارة ... مباح وهو واحد ... القعود مع
عن الامام ... في الثانية ... عليه ان
... كل ركعة ... في قعود الثانية ... ولا ...
ركعة وهكذا على ... حلف ... ان لم ... يعدا ...
... العامل ... **قوله** ... عليه السهو ...
قوله وان سهو لم ... لا يبطل ... سجود السهو ... التشهد
متابعة الامام ... وهو ... الامام ...
... التشهد ... القعود ... التشهد ... القعود ...

الرجوع اليه

سواء

بعد التشهد ... **قوله** في الخامسة اذا خرج الامام في الصلوة
وقبلها ... في اذا ... بالثانية ... سابقها
قوله ... صلاة ... محمد ... جامع المسجد وهذه المسئلة خرج
ثم ... السنة ... وظاهر ... ولها ... المسئله
... طلوع الشمس ... اذا ... الوجه
... **قوله** في السادسة ... يصلي معه ...
في ... صلوة ... الا المغرب ... الا المغرب
... الا المغرب ... العصر ... العصر ...
... في ... الفجر ... مع ... لا ...
لم ... فصل معهم ... ذلك ...
الاسود ... عليه ... صلوة ... في ... صلى الله
اذا صليا ... فصليا معهم فانها لكما نافلة **قوله**
والثانية هي الفريضة ... الهادي ... في الاولى هي الفريضة
... عن ... والتسابيعه ... الهادي ...
... الهادي ... الاسود ... الزوائد
... الفريضة الاولى ... الثانية ... على الامام
... الفريضة ومسئله
في الثانية ... على ... الفرض ...
... الثانية ... الثانية ...
الاولى ... الثانية ...
ان الفريضة الثانية ... الاولى ...
انه ... الاولى ...
والثانية هي الفريضة والثالث ... الاولى ... **العلم** ... هذه المسئله
... الجماعة ... الاسطوانة ...
... الكاملة ... **فرع** لو ... الاولى ... **لحق**
... الكامل ... الاخرى ...
... **الاولى** اذا صلى ...
... **الثانية**
...
اذا صلى جماعة ... جماعة اخرى ...
... جماعة ... الثاني ... اجماع في الاسفار
... الجماعة ...
... ركعة
... **الثالثة**
... عليه ... بعد ...

قال ... سواء ... والاصطلاح

... الاعاده ...

... ...
... ...

اذا صلى على الجنازة منفردا ودليلنا ان الجماعة فيها غير شرط لو بعدها جماعة ذكر ذلك
في الشرح وعلله بانها غير [illegible] في الكسوف **الرابعة** اذا
كان حصلت الجماعة وهي الصلاة منفردا [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **الخامسة** اذا احس الامام بداخل
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
وهو [illegible] رواه في شرح ابي مضر عن زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادسة** تكره جماعات
في مسجد واحد في حالة واحدة لفرض واحد [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] اذا كان للمسجد [illegible] لانه يؤدي الى [illegible]
مساجد المحال [illegible] الجوامع ومساجد الاسواق [illegible] الناس من كل جهة
[illegible] بالاجماع لان ذلك لا يؤدي الى [illegible]

قوله الموضع السادس

[illegible] السهو [illegible]
[illegible]
[illegible] سهوا [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] عمدا [illegible]
قوله في [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]

قال ولا [illegible] منفردا [illegible] الجماعة
في الصلاة [illegible] ذلك للضرورة **قوله** في الخامسة من لم يكن [illegible]
في الصلاة والوجه انه اذا [illegible] معهم [illegible] احكام الاولى [illegible]
كان [illegible] اما اذا كان [illegible] الركوع الاول [illegible]
في [illegible] لو [illegible] صلاة الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام في الصلاة لانه [illegible]
قوله في السادسة [illegible]
في السجود [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
قوله [illegible] الامامة
قوله في السابعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **ويلحق** بهما [illegible] الاولى
[illegible] الامام [illegible]
الامام الاول [illegible]

حال

اسمع للاول وفي كلام الشرح اشارة الى ان تكبيرة هو معنى الحول لانه قال وجملة الكلام
انه كالمتابع له كما لو لم يخلفه ويسلم ويسجد بعد سلامه ركعة مع الامام وان لم يعرف انه بعد
كمل ركعة في الموضع الثاني انه ذكر مسالة انما الجمعة مع الامام او يصلونه مثال المخالف
ركعة اذا استخلف الامام بعد ما صلى ركعة ولانها الثالثة واحات بالمستخلف
في الجمعة مع الامام الاول انه يصلي خلفه **الثالث** يعقله في سهو نفسه
الوسطى مثال الفقه لا يشتغل به فان بعد ما صلى كما لو يقعد له هو خلف الامام
وهذا الذي ذكره الفقه في محل كلام الجمعة ما بدل على كلام الفقه لانه قال في محل
العرب لو نام مو بين امامه عن الفعل الاولى فانه يفعل للفراغ امور مان مركز الفقه
فلا ما على قول الفقه في الرباعية اربع ركعات واعلم ان ادم علم ان يكون
حكم الامام الاول الا انه لا لوم من لحق الامام الحدث في الثالثة ان يقعد في اخر صلاة الامام
ولو كانوا منفردين **قوله** يدل الامام يحمل عنه القراءة وفي كلام صريح نظر لانه اذا لم
فهو كلام وكلامه ليس كلام عليهم في ا **المسالة** انهم ان ادركوه بعد الكل
على الجمع فاذا عولوا لا يسجد عليهم على ما ذكر على حاله وهو الصحيح وقال صريد
بعيد منه بعد في الجهرية لا في السرية والسهو لانه لا يحمل وقال الكل سقط
لان صلاتهم متعلقة بصلاته **قوله** اما اذا بدت عورته فلا يدري هل ادرك الاخير
الكسائي اذا رجوا بعد السجود في الوقت لا اذا بين يقعد ذكره طه بعد ذلك وما
له في هذه ان صلاته بعد السجود وسائر كلام ع انه ان يسجد في ذلك الركن وان ذكر
منه فان لو احب مع الجمع والاستخلاف او **حاصله** هذا ان العاري
والمقعد والمحصر الذي لا يعود فان لو احدا كانوا السر معه دوا العد هم في
الوقت فيعيد فرضهم ولم تفسد صلاتهم ولا يستخلفون الا بفعل يسير وان كانوا
باخرين فسدت صلاتهم ولم يعيد فرضهم وكان لهم الاستخلاف بالفعل الكثير
قوله وعبيد في محمد لا يجوز ذلك هنا بعد ما ان الاستخلاف في هذه الصورة وان
سواها الاداء لقول هؤلاء **قوله** يسكر صريح بعد في محمد **قوله** ولـ
ان يفعل الا بفعل يسير قال الله تعالى وبعض الكلام في المختصر انه ان استخلف
تصلاته صحيحة ولا يستخلف الا بفعل يسير وان يحاذي الى بعد الواجب تلك
ان ولما ليس له ان يتم فان جاز او لم يادر به فان كانت الصلاة جهرية تقدم بالفعل اليسير
او بمكروه انه ذكره الفقه او لا يشربه تسجد صلاته وان استخلف **قوله** الثالث
اخبار المدين الظاهر ان المعيم هو القاعد ولم يعد هو يعد تقدم في الدالة
على ان القاعد المقيم يصح على ان الماموم يقوم بنفسه ويكون احيا الموضع
ما على **قوله** واما في الجمعة فلا يكون يحدث ثلاثا ان اذا صاحب يعلق الافادة

حب انه ولم يامر الا مع الرجا فلوك كالحدث وفيه كلام صريح دا حبا اوان الا
تكلم على الامام بانه وهو لا يعرف من الراجح الا انه صلوتها اصابه فلا يعرف جاهلها
قوله قال جعفر في مسائل ابي العباس فان ادرك في ذلك الصادق وهو الاظهر
قوله فانه يستقبل الصلاة وذلك لان المسبوق وهو يعلم كبروا انها لا تحول له ذلك العذر
فالا لو خرج من الصلاة **قوله** ثم عطف على عقله تسجد صلاته بعد مسح الفرج والسوق في
السرية صلاته وهي جلية لا اشكال فيها وانه يتم مسح الفرج صلاتهم فترد عليها اشكالات
الاول لم يرو من الموت والاغماء فعلت حلاته من جعفر بعد القسم وهي عصله
الواقي للكاذب فهل لا فرق بينهما لكنه ساء **الا** الاغماء على انهم بالغوه بعد
صلاته لانه بالحال الاخ الثاني انه بعد السجود فان في الاداب اذا اغمي على المؤذن
ما على اذانه غيره في الصلاة فهل يحصلان للصاحب الثاني وهل بانها ع ما
بعد الاغماء لا فهل ان يدرها الصواب يستخلف فيهما كالحدث اعني الموت الاغماء
في الشك ولا يسن للاخفش اني يقدموا من يتم بهم في مهدهم من خلاف
السابع قوله الموضع ويكون ذلك كالمتابعة لاخلاف ان المسالة
لا يعرف تكبيره الا ... لكن الا في المتابعة وعن لا يسقط من ذكره
بعد الامام الى الثاني ولا يفسد حتى يسرع الامام فيه واما **تكبيره**
يعرف ويدريه بانه فيفسد صلاته وقال لم يامر بانه يصح **قوله** فان قرا الموتم الى الحين وهو
المسالة حاضر في جهرية او لا الامام يحمل القراءة في الجهرية دون السرية عنه
وكذا في قوله في المحضر لانه لا يحمل فهو احكم في شرح الاماية للناصر وقال في
يحمل فيها ولو كانت جهرية للامام وسرية للماموم كمن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة
يحمل قال في الشرح اما لو ادرك الامام راكعا فحمل عنه بالاجماع وفي موضع يحمل
فلم يسلم ان يعرف صلاته اذا طولها الفقيه في الموضع حتى طلوع الشمس والخلاف الثاني
ان من قرا حال جهر الامام فسدت صلاة الهادي قال المكي لا تكون قراءته باشيا
لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقد قال يعلى بانه يعيد له وذلك محمول على الصلاة
اذ لو يكن الاستماع في غير ما قال الشرح وانما يفسد المعارضة في هذا الواجب
الزائد وعموم كلامهم حاوية وقال الم بانه في الحادثة لا يفسد وانه يعلا خلاف الخروج
عنه قال في شرح الح بانه لا يفسد بالاجماع العز ابن الهادي وكلامها مخالف الاجماع
ولو سمع قراءة الامام لم يحرها لا الامام يحط في ذلك ولو سمع الجملة دون التفصيل
فالا الفقيه يحيى بن احمد لا يجزئه ذلك وعن الامام يجزئه **قوله** وهو يسمع قراءة الامام
يفهم منه انه لا يتابعه حال الاسرار الامام كما في الجمعة وفي الثالثة من العشاء او المغرب
وعليه يدل بعض الشرح وهو يحكى عن القسم وقال ط اذا ادرك في الثالثة المغرب

اقوال الشارحين

اصحابهم

فانه يقرا في نفسه فاخذ لمن هذا انه لا يجهر لانه ينازع وقد يقال صوابه ما يقرا العبد
في المدونة اذا اسر المؤتم خلفه فيؤذي بذلك المأموم من الجهر واحسن ان كان
خلفه يهذي حتى الجهر على المأموم ويحل اما الوجه على واحد لا يسمعه الامام ثم
نصرتك و اذا ذكرتها بما اذا كان الامام مسرا بالقراءة **قوله** لبعد او صمم فان
كان الكثرة الاصوات فلو سمع اخر الفاتحة لم يعتد بما سمع لانه يسقطها واجب
على الصحيح وعلى ان تعاليم بعد وان قلنا لوجوب البعض لم يبطل
لكون الامام بها وقد ذكر الشيخ في المدونة ان المصلي اذا جهر فاسمع ما في بادري
في ركعة لم في الركعة الثانية عكس ذلك فانه يبطل لانه ركن بدونه اما لو علم على السماع
حتى لم يدر ما قرا الامام فانه لا يصح على من قال بتحمل الامام **قوله**
في الاولى لم يتابعه المؤتم هذا هذا وقال ابن ناجي في المهذب لا يحمل التسليم
وكذا عن الجمعة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوه عند قيامه الى الخامسة
حوابيا ان ذلك لظنهم انه زيادة في الشريعة وقد امر هنا بعد صلى الله عليه
قوله عالما بانها الخامسة بطلت صلوته هذا لم يذكر حجا وان كان لا حجا فانها
انها الخامسة في المدونة لا تصح صلوته على الصحيح ويصح عند ابن القاسم
ولو لم يعلم انها الخامسة للامام وهو ايعيه له يعذر القسم لا تفسد صلوته ولا يعيد
وفي الاستدراك الجمعة لا يخرج الخامسة احدا لانه يدخل له معه وان لا يصح
انه لا يصح **قوله** ومثل السنة ان يعد تنبيه الامام المشروع الاستخلاف بعد
السهو فان لم يسلم السنة فان اذا عاد الامام فانه سوى له حتى يتحول المكان
عن الامام وقد يتعلق به الامام لا تشكل كلام ابن ناجي ابن الحاجب وقد قال ابن
على اتحاد الجماعة بحث ذلك على اطلاع **قوله** لما يعقد عليه بعض المسائل الذي يذكره **قوله**
في الثانية والثالثة والرابعة هذا اسقاط لو شرع وهو ان يأتي بها احد ركعة لم
يعيدها فانه يقاتلها بعلم المعنى على ترتيبها ومن هنا قول الشاعر تعلق المقام
في لونها وقد ارقها ومطلعه ووجهه ووجيهه **قوله** في الاصل الذي لا يتبع
لا تقرا خلف الامام **قوله** ثم ادرك الامام وقد فاته ركعة يعني فانه لم يلحقه
لم يسلم الامام ولم يعلم انه الذي ادركه بعد ان حلف الامام على قول ابن القاسم
لكن لم يسمع هنا قوله ثم يرده الامام يعني فان المؤتم يرجع وهو في الصلوة **قوله**
في الخامسة فان المؤتم يتبع فهم من هذا ان لو جلس على الثالثة يتبع في الثالثة
وعوده مبطل للصلوة كما لو سمع بعد التسبيح الثالثة وقال الثالثة تكون عمرا

البرهان للكا...

البعود والقيام والاولى القيام فاذا قام الامام وقال ابن نافع المؤتم يركعها ويجب تابعه
وكذا اذا الى بركعتين على قول من يقول بالاعادة ومن لا يوجبها عن اله الامام بعد الركعتين ايضا
ولا يوجبه وسوى الامام او الامامة والمؤتم الامام وقال اذا تابعه بعد ان الى بركعتين
تبطل صلوته وقال لو قام المؤتم حين ان سقطها بها بين الرجوع كالتشهد الاوسط
لان صلوته لا تفسد اذا عاد الى الامام الى ذكر لم ساكه به على وقال الوساكه كان يرفع
راسه من السجود ثم يعود الى **قوله** في السادسة لم يتابعه ويسجد الثامنة
قال المراد بعد رأس من رجوع الا ان المشروع استطاع **قوله** في السابعة يسلم
حواسبه انه تبطل صلوته في الركوع ولا ساهيا لتمام القراءة في الركعات الاولى الا ان
يعرف انه اذا قرا بعد ركوعه ادركه راكعا او بعد لا عمدا او ساهيا على قول ابن ناجي
رواه على دليل عن وجل لا **يتسهم** في الرابع في ترك القراءة لانه لا يتابعه في الركوع
الرابع كما لا يتابعه في الخامسة وقال الشيخ المؤتم اذا السهو وذكر في التشهد
قام بعد سلم الامام فاتى بركعة بقراءتها لو ذكر انها عن الاولى اذا ادركه الامام
سهوا والاولى الى لا يسلم قبله وهذا فيه نظر لانه قد خرج عن حكم الامامة **قوله**
لم يتم التكبيرة وعن الى الحي ووجه لسبع صوح من ان يسمعه الامام حمع
ولا اشكال في صحة ذلك والعكس ولا اشكال في عدم الصحة الا في قول اللسان اذا
سهو دام وحضر الامام بعد ركعت ذلك عن الاعادة للتكبيرة في السالكيم
ان يسر كان في جمعها لم عدم فانه خالف ومن يأتيه الرابعة والخامسة
ان يسر كان في اخرها فان سهو الامام فاولها بحث ذكره في المعرفة اذا ادرك بعد
فان انه الامام الى الخرم ومثله ذكر ابن ناجي وهو الذي يأتي على قوله فانه ان سهو المؤتم باولها
يسرف ذكره من قاعدة وقال في الاستدراك اذا اسر كان في اخرها وسهو المؤتم بالاسم بحث
مع الكل هذه السادسة والسابعة ان يسر كان في اولها فان سهو الامام باخرها
بحث على ما ذكره احمد بحث وط ومن ناجي ان سهو المؤتم باخرها فسد ذكره من ناس
يعيده من لم الرابع التاسعة ان يسهو احدهما بالاولى والاخر بالاخرى
فان كان السهو للاخر الامام بحث صلوته على ما ذكره في المعرفة عن احمد بن يحيى وط وان كان السهو بالاخرى
هو المؤتم فسدت صلوته على ما ذكره في صحة لانا لا نه عن يحيى والسامري وكذلك الدخول في الصلوة
بجميع التكبيرة وعلى قول لا تفسد لان الدخول يقول المصلي الله وذكر الشيخ عن احمد بن يحيى
انها تصح هنا الصوم فانه يقول يجري مع السهو باحدى طرفي التكبيرة وهو قول ابن ناس
ثم هنا بالمعنى من الرجح ضد الاول الاستدراك قال الفقيه يحيى بن احمد وعن ابن تفسد صلوته
بجميع الصوت الاول وسهو الامام بجميعها لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

فإذا كبر [illegible] وأما التعقيب قال الفقيه [illegible] هذا [illegible] قوله فسجد صلوته إن لم
ذلك هذا قول الإعادة [illegible] قوله [illegible] أما [illegible] الذي [illegible] قبل رأس الإمام
أن يقول [illegible] رأسه [illegible] بطلان الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الإمام [illegible] ذكر [illegible] قوله
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السهو
[illegible] قوله [illegible] السهو [illegible] السهو
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible] على [illegible] الإمام إذا سهى بالأول
[illegible] الثاني [illegible]
وأما الثاني [illegible] المشروع [illegible] الأولى
الصلوة وهذا الذي ذكره الفقيه في سهو الإمام [illegible] قوله الثانية [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] الصلوة [illegible] الإمام
[illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] المشروع [illegible]

الأولى

[illegible] وتبع ذلك [illegible] الصلوة [illegible]

باب السهو

[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible] الزيادة والنقصان
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الموضع الاول

بالفصل الفعل قوله ما لم يستو قائما هل يفصل الاخوين فهو قول في ... وظاهر قول المدونة
... قوله ما لم يستو قائما ... يسجدان وعن الحسن ما لم يركع وقال ...
... والقراءة وقال ع ما لم يرفع ... لانه فرق بين الامام
... من الارض قوله فان علاه بعد ما سواه فانما يطلب ... وهكذا
... اما المؤتم فيجبر لان القيام واجب المتابعة واجبة ...
... قوله بعد الخطأ ... التسمية السجود على قول الاخوين ... كما
... السهو هكذا ذكر ... في ... الدوائر ... ما لم يرجع ...
في الرواية عن الاستاذ ... قوله اذ الوتر وجب عليه سجود ... بالوجوب
... على قول الاخوين الخفيفة انه ... في الارض الثقيل قوله ولم الظهر
موضعه من ... والرواية قوله ... ولا ... عليهم ومنع ...
... انه اذا شرع في السهو وفي العمد او ... الفصل ... مع
... لكن السهو يسجد بان يخص السهو ... بان ... كلا يجري الى
... للسهو وعلى ... ترك عمدا ... للجبران لا للسهو
... السهو الجبران ... الجبران يجري عن ...
... اما الوتر المسنون ... بواسطة ... وما ...
لم يسجد للسهو في العمد قوله ... العلماء ... هذا مطلق
... قوله من تعمل وشافي ... قوله من ... النوافل
... بالتهاون الاستخفاف ... قوله ان المرتضى ...
... هذا ضعف والصحيح ان لا ... الا ان المسنون ...
... العراقي ... النبي صلى الله عليه ... ان صدق ولو ...
... الواجب والمسنون وذكر في بعض ... العقد ان
... السهو ... في بعضه احرى وهو انه اظهر ...
... قوله ... حد الكعب
... ظاهر الحديث ... قوله
... قوله بعد السلام على ...
... انه ليس بواجب ... لو ذكر ...
... من الصلوة ... قوله
... الاعمال والوجه ... الصلوة واجب
... السجدات ... ابعاض ...
... السهو ... عن ... احد ...
... المسألة ... التطوع ...
... ان يكون ترك سهوا ... قبل السلام على السلام ...
... الاعمال ... بعد ذكر المتروك ... قبله ... الكتاب

وعرك ان ذكر السجدة ... ركع ... ذكرها بعد الركوع ... الثانية
لانه لا يخرج من ركعة الى غيرها ... الاولى قوله فان سجد للركعة الثانية
... الاولى ... الحاق ... سجد الاولى ... السجدة
الثانية السجدة التي تركها في الاولى ... ركعة لان ما فعل بعد موضع المتروك
... اذ سجدة ثانية ... بالسجدة ... الركعة الاولى ...
... سهوا ... بطلان الصلوة ... اذ سجدة ...
... للتعليل ... هذا اذا ... هذا في المحبوس في الجبران ...
... في المحبوس ... سهوا كان ... تكلمات ...
... سهوا ... المعروف في السهو سهوا ... كلام ...
ان الصلوة لا ... سهو ... كلام ...
... اذا ترك المحبوس سهوا ... عمدا ...
... السجدات قوله في الثانية ... الاسجدة ...
المسألة ... القعود ... التحريمة ... كلام ...
... القعود هذا يرد على المسألة الاولى ... الجواب ...
... لم ... القعود ... الثاني ... العام ...
القعود ... اذا ... ركعات ... سجدات
... ركعات لا سجدة ... كل ركعة سجدة ...
... العام ... القعود ... ركعات ... الاسجدة ...
... الواجبة ... ركعات ... الاسجدة ... السجود ... القعود
... لا القعدة الواجبة ... بعد ...
... الوجه الثاني ان هذا ... احا ... ما ذكر من
... ان يكون في الاولى سجدتان ... واحدة ...
... ركوع ... سجدة ... وهو ...
ركعات ركوع ... ان يكون في الاولى ... الثانية ... الثالثة
والرابعة ... على ... على الاولى ... المسألة
... هذا ... ذكر ... على ... الاعمال ...
الصلوة ... الاعمال ... ان ما ... بعد ...
الثاني ان هذا ... انه ما ... من السجدات ...
... المراد ... على ... الاولى ... الثالثة ...

قوله وان كان سهوا لم تبطل صلاته وهذا اجماع ثم ناسيه يقول السابق كالعامد

...ينقض ... اذا ... من موضع السجود ...

زيادة السهو قوله ...

[illegible]

لكن ... الحرام ... اذا سلم ...

[illegible]

قوله ... الخروج ...

[illegible]

[illegible]

يرد هذا السؤال على المسألة الاولى لانه ... مواضع ... السجود ...

على ... الاولى قوله وان ترك ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

الموضع الثاني قوله

[illegible]

الصلت عوت
و او اوبن عاو راح الدراك ربكم

فسلم
وحده الاستطار من الامام قوله في الاول يبطل الجماعة اذا اسر الى مادة
قوله في الثانية من قراءته سجدة لم يصح هذا في السهو اما في العمد يبطل
اربع فعلا كبيرا الا بعد امسد المقصود قوله في الثالثة نسبة الى الكلام
في السك والرتين قوله في الرابعة سجد للسهو فقد تقدم الخلاف في ما ذكر
صلاة الصبح والسورة عنه اذا جهر في الثانية العشا او المغرب فسجد الصلاة
وهو ضعف قوله في الخامسة ولا سهو عليه لان ما بسهو مله دعوله في
لا سجد كلها وكذا اذا ادرك الاستفتاح عند الركوع فيلحقه ما اذا ادركه سجد
للسهو لانه بعد الدخول فالسجد او الدرك اسجد لما فاته مع الركوع وسجد لما ادرك
[illegible]

كما ذكر المدونة قوله ولو صع الدين على الركبتين في الركوع عند المالكية نفس الوضع
وورد ذلك في السوح وجه لصفة الوضع وهو تفريق الاصابع قوله بالاجماع يعني اجماع
اهل السنة كما نقع في الهبة الحلية يعني واحد قوله اذا عرضه السهو لو هيئة العامة
قوله كوضع الدين بخذ المتنعل هذا انتاب وذلك يستقيم على قول الكبار في اماكن
قول لم يا انه فقد بلغ اي اذا ادرك هنا

الموضع الثالث قوله

نعم الفراغ منها لم يجب عليه الاعادة والوجه ان
مما محرد ان ما الوحصل له طرف العصار نعلمه العقا
يلزمه الاعادة كما لو شك فيها قوله اما ان يكون مسد او مسلا قال في السرح المسد الذي
يكون الغالب حالة السلامة وفي الشك نادر والمسلا عكسه وهكذا ذكره من
الدكر وقال بن يعرف المسلا من شك في الاعادة واعادة الاعادة وشك في
[illegible]

و ولعد ...

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

سعاد ...
البا سعا ... البنان والقرآن العظيم

على قول [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الخامسة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] السادسة [illegible] قوله [illegible] السابعة [illegible] قوله [illegible] الثامنة [illegible] قوله [illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible]

أن يركعها لا يفسد الصلاة لكن يفعلها بعينها بعض من ثوابها **قوله** ويحصل الرجم
دون القبلية يسلم بعده **قوله** بعد السلم وقال في الاستذكار هذا الذي في البخاري القسم ...
ثم انه ومن الصحابة علي وابن مسعود وعمار ومن التابعين الحسن البصري ...
وابن ابي ليلى وهو المختار لقوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعدما يسلم العمل الثاني انهما
قبل السلم مطلقا وهذا هو المشهور عن من الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري ومن
التابعين ... الداعي لانه صلى الله عليه سجد قبل السلم العمل الثالث للناصر ...
وكذلك للنقصان قبل وللزيادة بعد جمعا بين الاخبار العمل الرابع ... في المدونة انه
حكاه الخ ... من لا سجاد لا جمع ... ومعنى ...
من الاما انه يسجد للنقصان قبل ولسقط ما للزيادة وعن الكافي ... **قوله** استحبابا
لا وجوبا راجع الى التشهد لا الى السلم والتشهد الاوسط ...
التشهد **قوله** لانه ... لا امامه والا بامام لا ...
ذلك في الصلاة وبعضهم قال **قوله** ... الا ... الامام
سجده لم يسجد المأموم معه ... بعد سلم الامام ولو سجد المأموم او لا لعله
لم يسجد الامام ... سجوده لانه ... الامامه **قوله** ...
الاولى ... سجدتان وقيل ... لكل سهو **قوله** ...
هذا هو المذهب ...
...
... الصلاة ...
في صلاة **قوله** ... بعد خروج الوقت ... السجود السهو ...
المخلف ... اذا خرج الوقت ...
... **قوله** والثالثة سجد المأموم لسهوه ...
لكل سهو سجدتان ...
سهو خلف الامام اذا ... ذلك ...
... سهو الامام ...
... الامام لسهوه ام لا ... المأموم السجود
...
...
خلف الامام ...
سهوه ... الامام ... السجود ...
...
سجد الامام ... المأموم ...
...
... الاجماع ...

... قد وجد ذلك العقد ... الامام اذا سجد ... الامام بمأموم ...
لنفسه لأن الامام ... واحتمال ان يسجد الامام ... المأموم يسجد
المأموم ... كلام ...
... الامام لزم المأموم ان يسجد لنفسه ...
سهو لنفسه ... الامام ... **قوله** سوى ...
... الامام بعد خروج المأموم ... في صلاة الخوف ...
... الصلاة ... في ... لا يسجد لسهو الامام بعد خروج
الحرم **قوله** في الرابعة ... لسهو الامام ...
... سلم الامام ... السجود مع الامام **قوله** المسبوق ...
قوله في الخامسة ... لسهوه ... لسهو الامام ... اذا كان سهوه
بعد ...
...
... الامام ...
...
...
...
...
... **قوله** في السادسة ...
... **قوله** في السابعة ...
... الحسن ...
... محمد بن الحسن ...
السابع **قوله** في الفصل سجدة ...
... **قوله**
... **قوله** وهو الصحيح عن جميع العلماء
...
...
...
... **قوله** ومن سمع ... سجدة تلاوة ...
...
... سوى ...
...
...
... **قوله** اذا ...

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وذلك على طريق الوجوب [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

الباب السادس

باب قضاء الفوائت

اعلم ان العبادة توصف بالاداء والاعادة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

الموضع الثاني قوله

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

الموضع الثالث قوله

[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible]

ولهو أولى له وتفاخر بينكم

وعبرها والعد هو عن ترك الصلوة وهل مسمه الردة فان جحدها استبعدنا التوبة والحجة على هذا القول قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فشرط عليه السبيل بادام الصلوة وقال ابو مصر لو تركها كسلا انه يعزر ادب الامام ولا يقتل هكذا ... وعن الهادي

عرط كالرائ المحض ... والم ... لا يقتل هكذا ...

والناصر ... امرت ان اقاتل الناس ... حتى ...

[illegible]

قوله صلى الله عليه لا صلوة لمن عليه صلوة لكن فيه تاويل على ان المراد لا صلوة كاملة لانه صلى الله عليه ... فلا اذا اخر الهادي ... صلوة صلوة

حوله السبل ... قوله في السابعة باب

ذكر بان صلوته قطعي ... العشاء ... الاداء ووقت

بانه ... الوقت المختص للاخيرة ... ذكر

ابو مضر ... سقط به ... وذلك على ... في

سقوط ... الطرد ... لا ... القضاء

[illegible]

التاسع باب صلوة الجمعة والاستسقاء

الجمعة ... الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ...

[illegible]

جاز قال بن الامير ... قال في المهذب او من طريق مطر لك ... من المذاكرة وكذا
بالى على قولنا الا ان يكون يصير بالوقوف وهكذا ذكر الفقهاء **قوله** في المسافر يلزمه حضور
الجمعة هذا قول الهادي عليه السلام ... اذا كان ... مسافرا وعن ... لا يجب عليه
وهكذا ان كان يعزم ... في البلد كالمسافر ... يعزم ... الملك
سرح اي ... لا جمعة على الاخر ... في السكر والجمعة ... على الاخر **قوله**
والدعا لا جمعة عليه ... الامصار ... فهو مثل قول ...
قيل وكذا المقعد ... اخذ من يوصله ... المسلمين اذا كان لا يجد المسجد

الموضع الثاني **قوله** وهو الظاهر من اجماع اهل البيت

قال الامير الحسين دعوى الاجماع فيه نظر لانه ... اهل البيت لم ينقل
عنهم في ذلك نص ولا اتفاق وقال في الانتصار ... اجماع اهل البيت
هذه المسئلة ظني ... قطع ... لو نقل ... التواتر
ومع التواتر ... مخالفة لانه ... مخالفة الاجماع
اجماع الامة حجة اهل البيت على اشتراط الامام ... صلى الله عليه اربعة الى
الولاة ... الجمعة ... والصدقات ... ان الامة
لم ينقل ... قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلنا انها مجملة ... قوله صلى الله عليه
وله امام عادل او جائر قلنا ... اي السلطان ... الظاهر لا يصلح اماما
وعن ... الحسين ... او جائر ... الانتصار ... القاضي
بن الحسن ... بن علي محمد ... القاسم والناصر وقال الامير الحسين الامام الاعظم
ليس بشرط فيها وامام المحراب ... يكون جامعا ... صلوة الجمعة ... الجماعة
لغير ... صلوة الجمعة ... صلى الله عليه ... ولا امام اعظم ...
وان امام المحراب **قوله** ... **قوله** ... ولاه ... السلطان ...
من الناس ... الشرائط ...
... على المصلي ... على المولى ... فيها ... نظر ...
... طاهر ... الهادي ... النبي صلى الله ... الى ... يصلي بهم
اصحابه ابا بكر ليصلي بهم ... عبد الرحمن بن عوف ...
... الناس على الحدود **قوله** او نصبه ... الوصول ...
الوصول للامام والعود ... لا نعم الجمعة ...
لم ... الوصول ... الامام ...
فيه نظر ... الشهادة ...
وحوى الجمعة ... الامام ... مكان ...
... على ... الجمعة ... الامام ... خطبة ...
... **قوله** ... الامام ...
... الثالث ...
والموالي **فائدة** اذا ... امام ... الاول

وا

والامر ان المفصول مسلم ... والمروي عن زين العابدين والنفس الزكية
والى عبد الله الداعي ... اول وقت ... لا يلزمه ... الامر الى
منه ... لا يجعله ... **قوله** من زوال الشمس الى اخر وقتها
... وهو قول الاكثر ... صلى الله عليه ... قبل الزوال وقال احمد بن حنبل
الزوال ... الساعة السادسة ... صلوة العيد ... الخطبة
دون الصلوة **قوله** الى الخروج من الاختيار ... الظهر ... الشافعي
وذلك الى العصر **قوله** لانه ... الامام والجمعة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا
خطاب جمع ... عن جماعة ... الامام ... لا تنعقد الا
... بالعصر ... الامام ... الحسن ... صالح الامام
وحده وقال ... لا تنعقد الا باثني عشر **قوله** ... عبيد ... بن كماد كرابوجعفر
... العدد ... **قوله** او ... المهدي ... الهادي
قوله اذا كان ... الجماعة ... عند ... الشرط ... الجمعة ... الاجماع
قوله وكان ... المسجد ... جمعة ... لانه لم يرو انه صلى الله عليه ... الا
... الامير الحسين ... لانه صلى الله عليه
... قوله لا جمعة ... الا في مصر جامع ...
... الهادي ... جمعة ...
... قوله صلى الله عليه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
... الشرع ... لا تنعقد عندهم ... ذكر على ...
... عندهم للوجوب لا للصحة وهذا ذكره ... المصر الجامع
... دكاكين ... وسوق ... جامع ... وحمام
... **قوله** او موضع ... المسلمين ... الاحرار
... **قوله** او موضع ... المسلمون ...
... عنه اهله ... **الاولى**
من ... لا تقام الجمعة ... الفقهاء ... موضع ...
... روايتان ...
... الرواية الثانية ... اذا كان الامام ...
الثالث ... الجمعة ... الهادي ... القاسم والناصر ...
... يوم ... والناصر ... الجمعة ... اهل المصر فقط ... وقال
... المصر ... الموضع ... الجمعة ...
قوله ... خطبة واحدة
... عثمان ... الامام ...
... ابا بكر وعمر كانا ... المقام ...
... **قوله** واول ما يجزي حمد الله والصلاة على النبي وعلى آله ...
... والدعاء للامام ...

ألم يأن للذين آمنوا
أن تخشع قلوبهم

والاصطلاح [illegible] لما الموضع [illegible] حال الصلوة [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث قوله

[illegible]

تخشع قلوبهم عن ذكر الله والبكا
الذين هم [illegible] لله [illegible]

أوجب الوعظ لانه المقصود بالخطبة [illegible]

[illegible]

في الواحد ان يسلك من يستعد بهم الجمعة من العدد مفهوم الا انهم ان سدد
الامام فكما لو عصر طلوعه الامام الامير مع عجب تقربه العدول احتمال ان يجزى
المعرم لانهم عن مواجهة الامام واحتمال ان يجزى عادة كالرابعة والاهل
قوله اذا قال الاكبر فانه الصلاة كبر ذلك ذلك قوله او سوى بين العاشية بعد
من هاهنا في صلاة الجمعة ومن الجمعة المنافي فيكون في الاولى والعاشية
الثانية قوله وان خطب بغير العربية جاز قيل المراد اذا كانوا يفهمون
الفارسية والتابعون كالعجم فالشرط لا يخطب الا بما يعرف القوم فان كان بعده من
يعرف العربي جمع فالعقد بعد كلام على ظاهره وقال الشيخ وكل المستمعين عربا او عجما
من لا يعرف بالفارسية وهكذا من يحسن العربية

الموضع الرابع

قوله في الاوقات الجمعة هذا اجماع قوله في الثانية اذا تعذر الناس
على ربعا هذا احد قولي ع وقول الشرك لان الشرط اذا فات بطل المشروط وقال ع
في قوله الاخر دم بانه دون الشرط جمعه بناء على مسألة المعرع الاولى بعد لو ينعقد
الاجماع قوله في الثالثة انها ما لك الشرع بعد جمعه وشرع دون المسألة اما
لو دخل وقت العصر المتمم يحرم بانه واحد قولي سمعها جمعه واحد قولي ع وطاهرها
وهذا قول من بنا على ما اداه دون المسلاه والادامه فانه ثم ان يعاود قال ان دخل
العصر يبطل الجمعه وان بقي العدد فتلك الدخول في الصلاه صلي ظهرا او اربعا اساح
فلا ان يصل ركعه بعد الظهر بعدا الحد من الجمعه بركعه بعدها وقال الشيخ في خروج الوقت
الدخول في الجمعه صلي ظهرا ~~كذا بعدا اساح الصلاه~~ ولو خطب وبعد دخوله
جمعه وقال اذا نفر الناس بعد الخطبه ثم عادوا ولم يتطاول الاخرجه العهد
الخطبه وان تطاول اعاد ها حكاه عنه في البيان قوله في الرابعة ان يا امام
في خطبه استوقف اذا امام الحراث كان الامام الاعظم قوله في الاولى لا تبطل
الظهر جماعه الى اخره ان كان من عذر عذر ذلك للمخطوب الكراهة لهم ان يعموا الظهر
ذلك لو لم يحصل معهم من لا عذر له فالكراهة ضد الاستحباب والاحسن الخطب
قال في الشرح وعذر من لا يكره وفي البيان اذا كان يتعلق المعذورين بعد ذلك
اسقاط العصا وحب عليهم الخطوب قوله لفساد الامام بعد امام الحراث
قوله واهل الرمان بعد بحث الدهم ان يصل قوله في الثانية فل الجمع الامام
احدها ان العدد مثل الجمعه احدا عادتها ان علما في الاصل كان قلنا الاعاده
الظهر هو الاصل هذا ذكره العمد وقال في الاستصار الحماله لا تجب عليهم
وقيله في مهذب ومع طائفه في الحيط وهو الظهر كالمقيم اذا صلى في وطنه
ساو لا تنال العبد الصلاه بصلاة الاصل قوله بعد هذا اذا صلى الظهر مع
جميع الامام هل للمسند قال في الشرح ان قلنا الجمعه اصلا لم يكم بعد الكلام

قلها لانه لا يبغي البدل مهما امكن فعل المبدل وهذا قول مالك وع واحد قولي
ش وقول ط واحد قولي ش ويرون الظهر الاصل واما اذا قلنا الظهر الاصل فمفهوم
كلامه انه يصح وان فاتتهم الجمعة قوله يحتمل ان يقال على اصلنا الى اخره ومفهوم
هذا الكلام ان الحنالط على قوله ان الظهر اصل فيحتمل ان يجزيه لانه عصاه بترك
الجمعة ويحتمل ان يقال لا يجزى لانه منهي عن صلاة الظهر وقيل هما مبنيان على الوجود
في الاصل فان جعل الظهر اصل اجزى والا لم يجز اذا ثبت ذلك فمن صلى الظهر يوم
الجمعة لا يخلو اما ان يصل قبل الجمعة او بعدها او حالها ويلتبس الحال ان كان بعدها
اجزا على كل حال لكن يأثم مع عدم العذر وحال الصلاة كبعد الصلاة عند الهدوية
لعدم سماع الخطبة وان كان ذلك قبل الخطبة او حالها فاما لعذر او لغير ان كان
لعذر صح اذا وجاعه بشرط ان لا يبطل الظهر لحل حمل لا عذر له لاجل الجمعة
فان زال عذره قبل فراغه من الخطبة اعاد وان قلنا الجمعة اصل لا ان قلنا
الظهر هو الاصل على ما تقدم وان كان ذلك لغير عذر فاما ان يقول الاصل
الجمعة او الظهر ان قلنا الاصل الجمعة لم يجزه وان قلنا الظهر الاصل ففي ذلك
احتمالات على مفهوم كلامه في الكتاب يحمل على اصلنا واما اذا التبس الحال
هل صلى الظهر قبل الجمعة كان حكمهم كما لو صلوا قبلها ما لو احد لا غلط
ومن بالشك لحال الصلاة كالخطبة قوله في الثالثة المسافرة قبل صلاة الجمعة
جائزة قال في الشرح وهو قول ح وش في مهذب ش ان خشي ان تفوته الشهر جاز وان
لم يخش لم يجز بعد الزوال وقبله قولان واما قبل الفجر فهو اجماع لان الرسول
صلى الله عليه وآله انكر على عبد الله بن رواحة لما تخلف عن غزوة مؤتة للجمعة وقال
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومن يقول بذلك يوجه عليه الفرض ولا يجوز
لعوته بالشغل قوله خلاف مسالتنا فانه لم يشرع فيها فهم من هذا الكلام انه
ما لم يشرع قبله الشغل وفي الياقوتة من سمع النداء لم يجز له الشغل او والخطاب
بالسعي وكذا في واحد الحنفية قال اذا سمع النداء الاول وجب السعي وحرم البيع
قوله قبل الزوال على احد قولي ش وقبل طلوع الفجر على قوله الاخر قوله في الرابعة
في مسجدين وثلاثة والمساجد جزنا ما لم يجمع من الجميع الحيل وقال ش لا
يجوز الا جمعه واحد وقال في نحو جمعتان لا اكثر وقول محمد لا كقولنا
قوله فاما البلدان الصغار فلا يجوز قال في الشرح بلا خلاف وقال ح تجوز الجمعة والعيد
يجوز في موضعين قيل واحد بعد اخرى المعلقة لصوا المكان واصحاب
الشرح يشيرالى هذا فانه قال اما جاز في البلد الكبير في مواضع لحصول السعة
المسعد على الناس بالاجماع قوله فان بدى بها في احد الموضعين يجب بكل الجمعة قبل
ولو كان في الثانية الامام الاعظم ان يستبد لك بسبيل ذلك وكذلك الولي قبل
دروج الولي فان في الانتصار يصح الثانية اذا كان فيها الامام الاعظم لبلا

ومن قال في جمعة المرادا اذا نفر الناس اخر خروج الوقت بعد ان كبر فصحابه

اما لو كان الامام الاعظم هو المصلي ولو بطلنا فعلى العاقب

يكون ذلك إعراضا عن الإمام فقال وقد أشار في الكتاب إلى الفرق
بالشروع وتحلل الفرق بالفراغ وفي الانتصار الفرق بالسبق للخطبة لا بالصلاة
إذا ثبت هذا فهي المسألة خمسة أقسام أن يستوي أحدهما وقد يعلم الثاني أو يقعا
معا بطلا إذ لا مزية لأحدهما فتحل ولو في أحدهما الإمام الأعظم وقال في
صح لمن عرف بعض جمعته وهو يأتي على قول الإمام الثالث لا يعلم هل وقعا معا
أو مرتبا قال في الانتصار بطلان وكذا في الياقوتة وقال إذا لم يكن في أحدهما
الإمام الأعظم وكذا ذكر البطلان في مهذب ش فيعيدون جمعة ولو قيل ذمة
كل مشغول بيقين فلا يبرأ إلا بيقين وما غاب الجمعة لا تحصل بيقين براءة
الذمة لأن كل واحد يجوز أنه صلى الجمعة بعد [illegible] الطائفة الأخرى
جمعتها فيكون مخاطبا بالظهر ولجواز أنهما وقعا معا فيكون مخاطبا بالجمعة
ولا يبرئ إلا الظهر وجمعة كالهدى وجهها أن لم يسمع منه دليل الرابع أن يعلم
تقدم أحدهما بعينه ثم نسي والخامس أن يعلم تقدم أحدهما ولا يعلمه
بعينه بالجهل ابتداء وقال في الانتصار يعيدون الجميع جمعة وكذا يكون
الفسخ وقيل يعيدون ظهرا وهذا ذكر الفقيه [illegible] وحكاه عن بعض ص ش
والطلقة في الذكر والحنط وفي مهذب ش قولان فيما بعد [illegible] قوله في الخامسة
جاز المحير الحصون المعتل عن حضور الجمعة ظاهره سقوط الجمعة عن الكل
قيل وقد روي ذلك عن عمر وعطاء وابن الزبير وقال الأحمدان يصير
الجمعة فرض كفاية قال ح لا تسقط عن أحد وعن ش عن أهل السواد
ذكره في المهذب قيل إذا قلنا إن الأصل الجمعة سقط الظهر على من صلى
الجمعة ومن لم يصل وسقط صلاة العيد على من لم يحضرها إذا قلنا إنها
فرض كفاية فيفهم من النص أن لا تصلى في هذا اليوم عيدا ولا جمعة ولا ظهرا
وروي هذا القول عن علي والأصل في هذه المسألة أنه اتفق ذلك للنبي
صلى الله عليه فقال إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة
وإنا مجمعون وروي أن ابن الزبير لحين أنا العيد عن الجمعة فذكر ذلك لابن
عباس فقال أصاب السنة قوله إلا الإمام لعله يريد أن الجمعة فرض
كفاية فإذا قيمت بإمام أو بهم ولا جار قوله في السادسة ومنها ما
يخشى فوتها إلى آخره اعلم أنه إذا اجتمع عبادات فإنه يقدم ما يخشى فوته
فإذا خشي فوت الجميع أو لم قدم الفرض على المسنون وأما إذا استوى [illegible]
فقال ط يبدأ بما يخشى كصلاة [illegible] مقدمة على الصلاة على الميت وقيل
يقدم ما لا بدل له كالعيد وصلاة الجنازة فعلى هذا لو اجتمع العيد وصلاة
الجنازة وخشي فوتهما فعلى قول ط يقدم العيد وعلى قول الفقيه يخير قوله والكسوف
والاستسقاء والآكد منها الكسوف فيقدمها **فائدة** الصلاة

تسقط

يعني لا على جهة الوجوب

يعني على الجمعة

الوسطى عند الهادي هي الجمعة وفي سائر الأيام هي الظهر وقال م بالله
رح هي العصر وقيل هي الفجر وقيل مبهمة [illegible] في المغرب وقيل العشا
وقيل هي مخفية

الباب العاشر

باب صلاة السفر

الأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والإ
جماع أما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال
الناصر ومن راد قصر العدد وقال أهل المذهب أراد قصر الصفة في صلاة
الخوف وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله أما قوله فقال صلى الله
عليه إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة وروي شطر الصلاة وأما
فعله فذلك أنه صلى الله عليه أقام بمكة ثماني عشر يوما وكان يقصر الصلاة
ويقول أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر وهذا يدل بالقول والفعل وأما
الإجماع فلا خلاف على الجملة ثم إن قولنا قصر الصلاة مجاز لأنها وجبت في
الأصل قصرا بدليل قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في
الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه الصلاة في الحضر والسفر ركعتين وعن عمر صلاة
الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم
وقال الناصر ومن أن القصر حقيقة لأن أصلها التمام لقوله تعالى فليس عليكم
جناح الآية قوله يريد هذا قول الهادي والقاسم والباقر والصادق
وأحمد بن عيسى وم بالله لأنه يطلق عليه اسم السفر ولقوله صلى الله عليه لا تسافر
المرأة بريدا إلا ومعها محرم وقال داود وخوارج [illegible] وقال زيد والناصر [illegible] عبد الله
والأخوان والحنفية ثلاثة أيام وقدرت على ح بأربعة وعشرين فرسخا
وعند م بالله بأحد وعشرين فرسخا وعن عائشة عشر فراسخ
فالمعروف [illegible] ذلك خط السيد [illegible] واختلف في قول ش
فالذي في المهذب أربعة برد وذلك قدر ما بين مكة والطائف وقال
الأوزاعي مرحلة وقال داود في قليل السفر وكثيره إذا نوى
[illegible] في بريد [illegible] بعد [illegible] قوله أما عشر ميلا وقال في الضياء
الميل [illegible] مد البصر وفي الانتصار عن ش الميل اثنا عشر ألف قدم وعند
قوم الميل أربعة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع
ست شعرات [illegible] قوله بالميل الأول وقال في الشفا الميل

الأول هو منزل وطنه فيه ولد وكفل به او انه الهادي وهو قول الساع
للجبلي وهو العمري لان عمر امر ان يوجد لبيته اذرع صغيرة وكبيرة ومتوسط
او كثر ذلك اجماعا لكن قال الفقيه يعلق
وزاد الله فيضه **قوله** في ثم
مسافة سفر ولو كان طريقها ارضا وعن بعض هم قائم يقصر يليه ايام
من سهم السفر وبانى على قول الهادي اربعة اسابيع يوم **قوله** طاعة
او معصية وهذا قول ح وقال الناصر وش لا تجوز في سفر المعصية الا انه
ان رخص في سفر المعصية فيكل كان من اوجبه لم يشترط فيه السوط الى
الصلاة واشترط الناس الحرف **قوله** العزم

الموضع الثاني

على مسافة بريد والهائم الذي لا مقصد له وطالب الضالة
لا تقصران **قوله** ونوى ان يسافر مثله ولو عزم من بعد خروجه من ميل بلده
على بريد وقال الفقيه لا يحتاج الى الميل بل يقصر من مكانه وقال الشيخ ميل
من ذلك المكان الا ان يكون قد بلغ بريدا فلا يحتاج الى الميل وكذا قال في
للقيم اذا نوى اقامة عشر ايام خرج للسفر قصر من العمران الا ان الى اقامة على
واصله السفر وقيل من دخل ميل دار الاقامة اتم وقصر متى خرج منه
عازما على مجاوزة السفر الا ميل الميل عند الهدوية يمنزله ساحتها **قوله**
سواء عمه سور بلده يعني فاصلها الا جليلها **قوله** مثلا او نحوه قال الهادي
انه يدل على ان المعتبر بالميل لا بما الاحد يدا قال ص بالله واشار اليه في الشرح
ان الميل يكون من عمران البلد وفي من بن ابعرف عن ص جعفر من باب بيته
وقال م بالسور وش اذا جاوز العمران قصر ولا عبرة بالميل قال في مهذب
ش وليس البساتين من البلد وكان صلى الله عليه اذا خرج من المدينة سار
ثلثة اميال وصلى ركعتين وسعلوا بهذا فان بان

الأولى

اذا خرج من الميل مسافرا وافضل
قصرا لهم اضرب عن سفره فالصحيح صحة صلوته وهو مروي عن الامام احمد بن الحسين
وكثير من بلدان اخرين واذا افطر لم اضرب لم يلزمه الامساك الا ان يصل الى اهله

الثانية

قيل وروى عن عطية العوفي ان ابا طالب سادة الله لعنه الصلاة
اذا اشك في مسافة السفر فالواجب عليه التمام لانه الاصل فان اتم وبان دون
بريد او البسر اجزاه وان بان بريدا او اكثر اعاد في الوقت لا بعده وان قصر الصلوة
اعادها تماما ان بقي على شكه او تبين انه دون مسافة السفر وان بان مسافة
السفر جاز على قول المؤيد والامام اذا دخل الى بلده وشك هل قد دخل في
ميل البلد ام لا فالاصل القصر فيصلي الصلاة على قياس هذه **قوله** واذا دخله
بلده اتم الصلوة قيل واذا كان اكثر العدد من الخارج الميل القصر والى داخله
اتم واذا لم يبق من الوقت الا ما يسع اربع ركعات لم يدخله الدخول الا رقم ليتسق

وانما

عليه فعلها فان عصا بالدخول فات الظهر ووجب عليه فعل العصر ولا يلزمه
الخروج لانه لا يجب على الانسان ان يعرض نفسه للواجب ومن الفقيه يجب عليه ان يتدارك
السفر لئلا يفسق وذلك لان دفع الضرر عن النفس واجب **قوله** فيقصر على ما
تقدم يعني العكس وهو التمام **قوله** عشرة ايام هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال
ح خمسة عشر يوما وقال ش وك اربعة ايام كوامل غير يوم الدخول والخروج
والموزعي اثنا عشر يوما او تسعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل بلدا اتم
وعن عائشة اذا حط رحله حيث اتم وروى عن علي عليه السلام وهو الا قول عن ابن عباد
قوله في دار الحرب وقال ح لا اقامة الا في البيان قيل ولا في دار حرب اذا احاصره
الكفار **قوله** في موضعين المراد ان بينهما ميلا فان كان اقل فيهما كالبلد الواحد
فيتم قيل وحكم راس الميل حكم ما زاد عليه ولا بد ان يكون هذه الايام
متصلة فلو عزم رحل على ان يقيم في موضع تسعة او اكثر على ان يخرج في كل عشر
ايام الى موضع خارج الميل لزيارة رحم او لقضاء حاجة في سوق فيحتمل ان
يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال يتم لان مثل
هذه الاشياء يفعلها المقيم وانصافهم لا يسمى مسافرا **قوله** ويكون لك
بينهما سفر قيل المراد اذا كان في الاصل بينهما سفر اجماعا فاما لو كان
ناو الموضع ابعد منه لم يكن ما بينهما سفر اجماعا فيقصر الصلوة وقال
ص بالله يقصر في الصورتين لان الاصل السفر وهو قوله وفي الشارع وصل
لحاجة الى الامام ووجب عليه سوالة متى قضى حاجته لقصر او يتم
قوله الاجير والعبد اراد الاجير الخاص واما العسكر فهم يعودون بحكم
الامام وكذا الملازم بالدين بفتح الراي وكسرها قال في البيان وبالفتح اذا
حكم عليه بان خصمه يلازمه ويكسرها اذا اراد صاحب الدين لاوليه
الجنة ووقع الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر ولا هم
الحاكم اذا اسار الى الحاكم فيعد الحكم العكس **قوله** والهاجر سوى
زوجها هذا اذا كان المحرم تابعا لها با جارة او نشوزها ولو كانت مساحرة
للزوج كان حكمها حكم الزوج حكمها **مسئلة** ومن طالبه الامام بالنهوض معه
للحرب صلوته الى في اخر الوقت وكذا العبد الابق والمرأة الناشز واما
في مسالة الامام فظاهر واما مسالة المرأة والعبد فذلك محمول لما ذكر
والحلاف من هنا لهما الصلوة في اول الوقت مع حضورهما ومع مطالبة الزوج
بالوطء والسيد بالخدمة **قوله** فانه يقصر الصلوة هذا مذهب اهل البيت
وحجتهم ان اكثر روي عن علي عليه السلام وروى انه صلى الله عليه اقام بتبوك عشرين
ليلة يقصر الصلوة وانه اقام اشر يسابور سنة او سنتين يقصر الصلوة ولكن

هذا على مذهب الهادي

سافر على المريض

وانه قد صح عند العسكري

فائدة في قصر الصلوة

ثلاثة أقوال قول يصح وقول يقصر في أكثر من أربع وقول لا يقصر في أكثر من خمسة
عشر يوما قوله في الأولى قال ابن غازي إذا نوى الإقامة استأنف وهو يقتضي أنه وشرع في
صلاة الجمعة إذا أتم الثاني يصلي في ذلك أنه ينوي والعودا والظهر والجمعة
كالصلاة الراجحة وبلا شرطها من البناء رواه في المدونة عن ابن والناس
ثم قال الشيخ قوله فإن يعرف نيته ابتداء وذلك لأنه لا يلزم الخروج
قبل يقصر في السفينة إذا سارت قال الشيخ إلا أن يعرف ثم صلى بلا
لعلها أو وجدت الريح السفينة أو الجمعة العدو حتى دخل قال مالك أنه وعن
الفقيه يقصر على الثلاث في مسألة السفينة ويكون الثالثة كالنافلة قال في البيان
قوله وعن ابن القاسم حكم الصلاة على ما يعيد عشرة أيام قصر أو عام قوله في البلد
لأن البادية موضع استيطان أهلها فأفاد هذا الكلام أن البادية تكون
وطنا وأما ذكره في المسألة أتاه المحرمي عن علي عن العالم فإنه قال الأخوين قصر الصلاة
بعث المكاري والجمال والملاح والراعي والمسح للقطر والعبد الآبق والساعي
في الأرض فسادا والصياد والسلطان للدوران في سلطانه وصاحب الضياع
يدور في صاعد بعمرها فهذا الحكم ضعيف لم يوافقه فأرجع حمل على من يدور
في دون مسافة القصر وإنما خصهم لئلا يتوهم أن مثل هو لا يقصر فيهم لهم القصر
وقال في الكافي محمد الباجي وحمله على ما نوى أو مذهبه وهذا إذا كان
لهم وطن ما لم يكن لأهل البوادي وطر فهم والذي نوى البريد الذي
نوى الإقامة في موضع عشرة أيام قوله في الرابعة هذا إذا كان اشترى
عن مصلحة قال قد ذكر أن المصلحة أن يكون بينهما مقدار الفرسخ والفرسخ
من السواقي والمنفصل أن يكون بينهما أكثر من الفرسخ وقال ابن عبد الله المصلحة
ما جمعه الجبال وهذا ذكره الفقيه وعن بعضهم لا عبرة بالانفصال والاتصال
بل نعتبر المسافة بينه وقيل الحالفون به إذا سافر في البلد مسافة القصر
أنه لا يقصر الإما ذكره الشيخ للهداية قوله في الخامسة بلا خلاف على
المذهب فقيل في دعوى الإجماع نظر لأن الواضح يخالف والأقوى قول ابن هم
وقال في مهدي بن لعقرار الدعوى فإن قصده الرجعة فقولان
لعمر ذلك بعض والمبح من ابن بشر ذكر في الروضة وقال قصد الرجعة
بعد القصر لما روى أن رجلا حلف لطلقها امرأته في رمضان فأمره علي علم أن
سافر المدائن قال الشيخ إذا سافر ليطلقها فإن خرج للحج أو السرير حاز
ذلك مطلقا وإن خرج من بلد فقط بطل فإن لم يقصد إلا الوطء الحل
لأنه يكون في حكم بيتين وإن كان باقيا على عزم السفر لم يخرج حيل وإن لم
فائدة الأولى ذكر الفقيه أن من سار من حيث يتابع الطائف
الثانية قصر لا ابن وهب أنه إذا أراد بلدا دون مسافة السفر وعزم

على العود في طريق آخر بلغه الطريقان مسافة السفر فقيل يقصر إن لم جمعهما
المثل لا أن جمعهما وقيس على الخلاف الذي في مسألة الطريقين وهي الخامسة
وقال الشيخ لا يقصر إلا أن يكون طريق الرجوع يريد قصر راجعا فقط
الموضع الثالث قوله نية الاستيطان يعني عن نية الإقامة ويصح أن يكون
للإنسان وطنان وأكثر وقد ذكر ابن عبد الله أنه إذا كان له بيت يسكنه وبيت يسكنه
كانا وطنين قوله وعزم الإقامة هذا لما قال ابن عبد الله وبالزوجة للحرس
بأهل من بلد فهو من أهله حكاه عنه في الشارح قوله لخرج عن كونه وطنا لمجمع أمرين
إلى الحرم قال أبو عمر وتحرره وذكر ابن عبد الله إذا خرب وطنه ونوى استيطانه في
شقة كان وطنا والى قلنا فإن نوى استيطانه ابن عمر فلا أن أدرك هكذا في
المهذب قوله فإنه إذا أخلف عن أن الوطن المعول إلى الحرة ولا وقع هذا
من أن يعزم على مسافة السفر إلا لكن يقصر أن عزم عليها إلا أن لم يعزم قوله
وإن لم يكن داخلا فيه يعتد ولهذا قال ذلك وهو أنه لو نوى استيطان بلد وبيت
من مكة ومات في العدسة وقد وصى بحجه يحج من الموضع الذي نواه وإن لم
يرحله قوله إذا دخل في هذا الوطن يفهم منه أنه يقصر قبل دخوله وإن توسط
الوطن لا يقطع السفر وكذلك قوله بعد هذا الرهن الإتمام إذا دخله وقد
صح من معرف بهذا عن علي حلبل وقال ابن عبد الله أن يتوسط الوطن يقطع السفر
وهو ظاهر كلامه في الثالثة وهو الصحيح إذا ثبت هذا **فحاصل** هذه الجملة أن
بفعل الوطن يكون وطنا بأحد أمرين أحدهما إلى السنة والثاني الرجوع على ما ذكر
ابن عبد الله والخروج بأحد أمرين الإضراب عن الخروج والثاني حراسه على ما ذكر أبو عمر إلا
أن نية الاستيطان ما أن يكون مطلقا أو مقيدا إن كانت مطلقة كان
وطنا وإن لم يدخله وإن كان مقيدا فإما أن يقيد الأبد أو الأمد إن كانت
قيد الأمد كان الموضع دار إقامة ذكر الفقيه ونا عليه في الذكر وقال
القيشر إلا أن نوى سكن لا يقصر أكثر منها وقال في الوصية عن ابن عبد الله ورواه
السلف أول الاستيطان أن ينوي سنة وإن كانت مقيدة الأمد فأما أن
يقيد بشرط أو زمان إن كان بشرط لم يكن وطنا كان يقول إن عمرت أو ملكتها
أقام أو نحو ذلك على ما ذكر ابن عبد الله إلا أن حصل الشرط وإن قيد بزمان يقيد دون
الشهر إذا نوى في السنة كان وطنا لا يعد بها ذكر في المسألة التي حكيناها
عنه فلو نوى أن يسكن بها بعد شهر أو أكثر لم يكن وطنا في الحال حتى يكون
الباقي من المدة سنة فما دون وهو باق على نيته **واعلم** أن الوطن يبارك دار
الإقامة من ثلاثة أوجه الأول أنه إذا أمر من موضع السفر إلى غير من يوطنه
الرفقة بلا خلاف وإن من دار الإقامة التي لم يضرب عنها ونوى الفقيه عن أبي
مصر أنه يتم ذكر في مسألة أهل الجاهلية وذكر الفقيه في الذكر عن بعضهم

المشروط على الجاهل وسكن
له من بعد

[illegible]

يخادعون الله والذين امنوا

وما يخادعون ... يشعرون

انه يقصر هذا او قلنا الثاني انه اذا نوى الاستيطان بالدار من احد الشهر فهو بمنزلة
لا اذا نوى الاقامة فيه من اخر الشهر هكذا ذكر القصة والبدل احدا
من مسائل ... العرف الثالث انه اذا اخرج من ميلة وطنه
لم يقصر حتى يعزم على مسافة السفر وان خرج من ميل ... الاقامة فقال الشيخ
والفقه ويرواه عن ابيه انه ... وكذا ذكر العقبة ... من احد القصر
ويعود عليه حكم السفر وقال السيدان كان ذلك ... ابو القسم
قوله في الاولى وسوى فيه الحاضرة والبادية فسأل بعضهم من قوله والبادية
ان من دخل دار الاقامة انها ان البادية لا تكون الا دارا قامة والحج من
هذا ضعيف لانه قد تقدم ان البادية موضع استيطان اهلها **قوله** في الثالثة
فان كان بين البلد المرجوع منه وبين بلده الى اخر هذا الذي نوجد منه ان
يوسط الوطن يقطع السفر **قوله** ... المذاكرة على حاله وجه المخالفة ان على
حاله قال اذا رجع الى وطنه وقد اصاب فيه الصلوة وفي ... المسئلة قال
اذا رجع الى وطنه اتم الصلوة ولم يعرف بين ان يضرب ام لا وقال في الخامسة
الا ان يكون المراد في هذه انه لم يضرب

الباب الحادي عشر

باب صلوة الخوف

الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة
انه صلى الله عليه صلى صلوة الخوف ... **قوله** وهي جائزة عندنا وقال في احد
الروايتين عنه والمزني هي غير جائزة بعد النبي مخصصة به لقوله تعالى واذا ...
في ... انه وقال ... في الحضر ... في الروايتين عن ... على
والثاني اخر الوقت وذلك لانها بدل عن صلوة الامن والبدل لا ...
... وقال ... في اول الوقت ... في الروايتين عن ... بالله
قوله ان يكون قتالا ان المقاتل ... صلوة الامن
مطلوبا لان الله تعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
فالطالب ... فهو خلاف وكذلك ذكر ... **قوله** ...
سبع او باز وقال بعض ... وصاحب ... لا تصلى الا من الخوف
من ... المذهب ...

الموضع الثاني

... وهو ظاهر قول ...
الصلوة الاختلاف ... ذلك في الشرح ... ابو داود ...
انه اختلفوا في صفة صلوة الخوف فمذهبنا ما في الكتاب لان رسول الله صلى
الله عليه صلى في غزاة ذات الرقاع هكذا ... وقال ... في
... وكذا في الروايتين عن ... في احد قوليه والصادق
... العدو وان كان في جهة القبلة صلى بهم جميعا فجعلهم صفين

في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا

بما كانوا يكذبون ... قبلهم بنفسك

وركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الاول وحرس الثاني فاذا قام بعد الاول
ثم يركع بهم الثانية معا او قد يتقدم المتاخر مكان المتقدم ويتاخر المتقدم ثم يسجد
بالصف الاول الذي كان اخرا والحرس الاخر ثم يسجدون بعد جمع الاول ويتشهد
ويسلم بهم جميعا لانه صلى الله عليه صلى هكذا بعسفان وان كان العدو في غير جهة
القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا وقال في مهذب ش ان شاء فعل هكذا وان شاء صلى
بكل طائفة ركعتين ويكون احد الصلوتين نفلا للامام ... ابو بكرة انه
صلى الله عليه صلى هكذا وقال يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يسلم الى موضع
الحرب ... فيصلي بهم الثانية ثم يسلمون الى مواضع اصحابهم ويتم الاولون
لانفسهم ثم يخرجون ويتم الاخرون ولا قراءة على اهل الركعة الثانية ولا سجود
للسهو ذلك في شرح الامانة وذلك لما رواه ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه
صلى على هذه الصفة وقال ابن عباس والحسن وطاووس يصلي بكل طائفة
ركعة ويسلموا عليها فيكون صلوة الامام ركعتين ولكل طائفة ركعة
وهذا سماه قصر القصر لان في الحديث انه صلى الله عليه صلى بكل طائفة ركعة
وهو محمول عندنا على ان المراد في جماعة والمراد الاية الكريمة وهي قوله تعالى
واذا كنت فيهم الى اخرها اقرب الى قولنا وقول ... **قوله** وان كانوا في صلوة
المغرب وهذا قول ... واحد قولي ش وقال في قوله الاخر والناس يصلي بالطائفة
الاولى ركعة وبالثانية ... قول على هذا ثم يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة ... الامام ... وهو ان
... ركعة واحتجوا بان عليا عليه صلى في ليلة الهرير بالطائفة الاولى
ركعة قالوا ولم يدرك الثانية فضيلة الجهر **قوله** ونوى الخروج من الامام
له بطلت وقال ... بنية العزل والوجه ...
انهم عزلوا في غير موضع العزل وهو القعود **قوله** وكذلك ان نووا الامام ...
... وهذا الكلام فيه بسط من وجهين ... ان يقال ما وجه ...
... الامام ... واحتجوا بان المسئلة محمولة انهم ...
... على المخالفة حتى ... الثاني ... ان قوله ...
... فقد تقدم ... والعزل ... ان ... هذا انهم لم ...
... والعزل في القيام وظاهره ...
... الركوع قبله والرفع ايضا **قوله** فسدت صلوة الطائفة
الاولى والوجه انهم عزلوا في غير موضع العزل **قوله** في الاولى ان ... عن القبلة
... جهة العدو ... الطائفة الثانية
في ... ان يكون في صلوتهم نقص ... او ركوب

كانت كالطائفة الأولى بعد الإتيان مع المقصر قوله في الثانية ومن
اشتغل عن الإمام بغير عذر وقوله بنى على صلاته بعني تخيّر بها ولا يستأنفها
فإن قيل إن من أصل الهدوية أن من وجب عليه التلحق وصلاته بطلت ومن
صلاته بطلت إذا زال عذره وفي الوقف بقيه أعاد كالتيمم فهلا وجب على
من اشتغل قبل الانصراف الإتيان مع بقاء الوقت قلنا هذا لغو الناس
الآن حصر هذه بدليل قوله في الثالثة دون الثانية فيحمل على أن الإمام
عدل وليس ثابتًا فإن قيل إن انتظاره يفسد عليه لأن شرطه الانتظار قلنا
ذلك كما شرط الإمام اللاحق والله أعلم قال في الإبانة الصلاة على هذه
الصفة لا تجب ولو صلى الإمام بطائفة وأمر بعض أصحابه يصلي بطائفة جاز
قال في مهذب ش ولكن هذا أفضل لأنه صلى الله عليه فعلها قوله في الرابعة
حال شدة الخوف هذه الصلاة الثانية التي حكمها حكم صلاة المعذور
وهي ثابتة عند نا وش لقوله تعالى فرجالا أو ركبانا ولم يفصل وفي الشرح
عن ح لا تصلى حال لأن الرسول صلى الله عليه تركها يوم الخندق وجوابنا
أن صلاة المسايفة لم يكن نزلت وعن أبي سعيد الخدري أنه نزل قوله تعالى
فرجالا أو ركبانا بعد الخندق وأما صلاته صلى الله عليه في غزوة ذات
الرقاع قبل الخندق فلم تكن في حال الالتحام أو يحتمل جواز التأخير يصلي
الخوف قوله إن يومئ من على الدابة وذلك لأنه كالفاعل فلا يومئ القائم
قوله لئلا يعد من الغافلين وذكر أبو جعفر مثل قول أصحابنا وابن أبي الفوا
زيد هو وغيره من الناصر به وقال ص بالله والمؤيد بالله ح لا إعادة لقوله
عليهم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وروى فأتوا منه ما استطعتم
وهذا الخلاف إذا لم يأت بأسماء صلوة بأن عجز الإيماء والمشتغل بالذكر
المتنكر لم يصل هذه الصلاة لأن شرطها الخوف وهي واردة على قصد المرض
إذا عجز عن الإيماء لا يقضي ولا يأتي بالذكر وهاهنا يأتي به لأن هذا قادر ولكن
خاف من القتال وهنا هو عن قادر قوله وإن راغا على أرجلهم وهذا
فعل كثير وقد قال في الجامع إذا أكثر من الضرب والتقدم والتأخر
بطلت صلاته فيحمل القتال المرئي إن فيها أمكنهم الصلاة بذلك والجامع
الضرب الكثير لا في مثل الشيك ويكون هذا بالقياس قوله في الجامع
فعلا تقل كثيرًا يفسد إلا أن يحتاج إليه على ما تقدم وفي الكافي عن
زيد بن علي والناصر وش لا تفسد وإن كثر قال في شرح الإبانة فيستقبل
القبلة عند تكبيرة الافتتاح وهو قول الناصر والصادق خلافا للفقهاء
وعامة البيت فإنهم لا يعتبرون ذلك قوله ومن أمكنها من فضل هو
قول ش ذكر في المهذب قوله في السابعة دم يسيل مثله لم يجز أن يصلي
فيه في الروضة هذا مبني على أن الدم أصاب قبل الصلاة ومثله الإبل

لو طرح ثيابه أصابه في حال الصلاة قوله فإن طرح ما مسه الدم أجزأه
هذا إذا كان الضرب والرمي يقع على المختار لا الحرى والوطر حلالًا قوله
وإن لم يطرح فسادًا هذا إذا كان يمكنه من غير حشية للضرر فلو
خشيه جاز له أن يتركه والمسألة مبنية على أن الدم من غير أو منه و
بعد عليه الوضوء والشيم يحمل أن يتم صلاته وقد قال ص بالله لا يجوز له أن يصلي
في الغيل أن أصطر إليه ومثله في الروايات فقد صار ضابط المسألة أنه
أن اضطر إلى لبسه جاز دخ الصلاة فيه سوى كان الإصابة قبل الدخول
في الصلاة أو بعد وإن لم يضطر إلى لبسه فسد لا الصلاة وكذا المسألة
حال الصلاة قوله في الثامنة ويكره للمقيم أن يأتم بمن يصلي صلاة الخوف لكون
انتظاره سعى للإمام كما يقعد معه في التشهد الأول وإن لم يكن موضع
قعود له قوله وإذا سلم الإمام قام فأتم لأنه كاللاحق وقال صاحب الوافي
يسلم قائمًا حتى يتم المقيم والمسافر بهم كالطائفة الأخرى وصحح القول الأول

الباب الثاني عشر باب صلاة العيدين

العيد مأخوذ من عود المسرة وكان قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما
في الجاهلية فقال قد أبدلكم الله خيرًا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى والأصل
في صلاة العيد من الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى قد أفلح
من تزكى وقيل أراد صلاة العيد وكره الضحية على أحد التأويلات وأما السنة
فمواظبته صلى الله عليه عليها والإجماع لا خلاف أنها مشروعة على الجملة الموضع الأول
قوله منفردين كانوا أو جماعات قال في المعيار ويذكر أصحابنا في الوافي عن القاسم
والهادي وعن أبيهما مر في أصل الإتيان قال وهو قول الأخوين وص بالله
ومشايخ الحنفية في شرح الإبانة قوله ووجه ذلك قوله تعالى فصل لربك وانحر
وهذا أحد التأويلات وقيل أراد صلاة الفجر بمزدلفة والنحر بمنى وقيل
أراد الصلاة عمومًا والغرض وضع اليمين على الشمال هذه التأويلات في الكشاف
والمعنى اجعل صلاتك لله وانحر لله خلاف أهل الجاهلية في فعلهم ذلك للأوثان
قوله مرفوض الكفايات وهذا القول الذي يضبط وهو اختيار قول ش والكرخي
قوله يحتمل الوجوب فإن أراد بالوجوب بها فرض عين قوله وإلى ذلك أشار ص بالله
قال في الانتصار وهذا قول زيد بن علي والناصر وأبي الجماز ومحمد في مهذب ش
لم أذكر فيهم قال في شرح الإبانة وشرطها عند زيد بن علي والناصر والحنفية وص بالله
المصر والجماعة وفي الشرح عن ص بالله ومول الهادي أن ذلك ليس بشرط وفي البلاقو
المشتمل أنها تسن فرادى وجوبها الجماعة لأنه كصلاة المرض حلف
بعد ارتفاع النهار بعد انبساط الشمس يعني زوال الوقت المكروه وقال في الإبانة تصلي
في رأسها يعني مع الجماعة لحبح الناس لها المعرفة

أدركت ...

الصلوة والنوا او الصابرين اصابتهم والمقيمين
صابرين اصا

أو الانفرد من جملة والاوجب لمكروه وفي المالو ... [illegible]
مذ [illegible] عن الامام احمد الحسن ان المنفرد يصلي العيد [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا
اسم الله عليها
صواف

[illegible]

من زاد التكبيرات اعاد يعني عن الموتم **فايدة** لو سبق المؤتم الامام بتكبير
لم يفسد صلوته بالسبق وحمل انه لا يعتد بها **قوله** في الثالثة ما لم تزل الشمس
وهذا قول للصادق وقال مالك وقول للش لا تصلي من الغد وقول للش الثاني
وحكاه [illegible] في البيان تصلي الى [illegible] قال الكرخي [illegible] الفطر لقوله [illegible]
[illegible] ايام **قوله** في الرابعة وتعود في غيرها لانه صلى الله عليه فعل هكذا قال في
الانتصار والفعل ذلك لتكثير ثواب الماشي في الطريق وقيل ليغيظ المنافقين
وقيل ليسلم من حسدهم وقيل لتشهد له الطرق وقيل [illegible] وقال لانه كان يساله
اهل الطريق ولا يبقى معه شي وكره ان يسال وليس معه شي قال الامام وقيل المعنى
اسرار الله يعلمه فعلينا الاقتدا والفعل ولو ارتفعت هذه المعاني كما قال بن
ابي هريرة وهو الحسان **قوله** في الخامسة ويلزم المامومين لعل معناه لزوم
استحباب **قوله** في السابعة صلاها كصفتها بالتكبيرات او بغير تكبيرات وفي الزوائد
عن زيد [illegible] تصلي اربعا بتسليمتين وقال الناصر [illegible] وكصفتها بالتكبيرات
او بغيرها [illegible] ايام التشريق [illegible]

الموضع الثالث

لحم الاضاحي **قوله** واجب ذلك [illegible] بالله وهكذا [illegible] والواجب سنة مرة واحدة
عقيب الفرض ذكره في البحر اذا ثبت ذلك فالخلاف في حكمه ووقته وصفته
اما حكمه فقد ذكر واما وقته فقد هنا ما في الكتاب وهو قول الناصر و
محمد وهو مروي عن علي عليه وقال [illegible] من فجر عرفة الى عصر يوم النحر عقيب ثمان
صلوات وهو قول بن مسعود وللش ثلاثة اقوال قول [illegible] وقول من مغرب ليلة
النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق والثالث من صلوة الظهر يوم النحر الى فجر ايام
التشريق وهو قول [illegible] ومروي عن بن عمر وقال بن عباس من ظهر يوم النحر الى
ظهر اخر ايام التشريق فاما صفته في المذهب ما في الكتاب قال ط وهو
المختار لانه الاشهر عن السلف وقال في الاحكام يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
قيل والواجب عند [illegible] مرة واحدة عقيب الفرض ولا يكون الا في [illegible]
قوله [illegible] **قوله** عقيب صلاة العيد
قيل لان التكبيرات [illegible] وكذا صلاة الجنازة [illegible]
فقياسا على العيد وقال في الكافي يكبر عقيب الجنازة والعيد عند الهادي
وقال [illegible] والناصر لا يكبر عقيب النوافل قال في البحر [illegible]
في ايام التشريق لا [illegible] قال في شرح الابانة [illegible] يسقط
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] عقيب صلاة العيد ذكره في [illegible]
ويكبر يوم الفطر [illegible] وقته اما حكمه [illegible]

وقال الناصر واحب [illegible] واما وقته فعند [illegible]
[illegible] الخطبة وقال [illegible] ليلة الفطر وعند الناصر من بعد المغرب ليلة
[illegible] الى العصر يوم العيد [illegible]

الباب الثالث عشر باب

صلوة الكسوف في الصحة الكسوف [illegible] وكمال النور والكسوف [illegible]
[illegible] وفي الانتصار قال [illegible] هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل
الكسوف [illegible] والخسوف يختص بالقمر قال في الصحاح الاجود ان يقال كسفت
الشمس وخسف القمر والاصل في هذه الصلوة الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والصلوة تعلق
بالشمس والقمر [illegible] الصلوة الكسوف هكذا في مهذب ش واما السنة فلا
[illegible] في الكتاب ان الشمس والقمر ايتان [illegible] الى [illegible] واما الاجماع
فلا خلاف فيها [illegible] **قوله** [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] وكصفتها [illegible]
[illegible] الى [illegible] قال الهادي [illegible]
الكسوف [illegible] وقال محمد بن سليمان صليت خلف الهادي
[illegible] فقرا الكهف وكهيعص وطه والطواسين وقد
روى انه صلى الله عليه قام في القيام الاول قدر البقرة والثاني دونه
والتسبيح مرات [illegible] ان يساوي **قوله**
عقيبها [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الشمس [illegible] **قوله** [illegible]
قوله الصلوة جامعة [illegible]
[illegible] الصلوة جامعة بالنصب في الصلوة و[illegible] جامعة **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الكسوف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في الانتصار [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلوع الشمس [illegible]
قوله [illegible] قال في الانتصار [illegible] في اليوم العاشر
[illegible] وهذا اختلاف ما [illegible]
[illegible] **فايدة** [illegible]

وقد قاله بعض الرواة وقال م بالله والسيد ابو طالب في حال القيام فإن
تعذر أتى به بعد تسليم الإمام وفي الشامل لا صرح إذا أتى به بعض الركعات
لم يعتد بهذه الركعة وأتى بركعتين مثله بعد التسليم ويسجد للسهو أن لا
شيء عليه لأنه لو أتى ببعض ما يؤتى به في ركعتين من غير بأن ترك
ركوعين وثلاثة وأربعة وخمسة وقال العاشوري لا يعتد له إذا أتى
الإمام للسجود وقال في الروضة إن لم يتمكن من الصلاة معه وقت يصلي
الله عليه أفضل ما يفعل قراءة القرآن

الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقاء

الأصل في هذه الصلاة أنه صلى الله عليه خرج للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً فصلى ركعتين
وقد اختلفوا في حكم هذه الصلاة وصفتها أما حكمها فقال ح لا تصلى إلا
مستسقي جماعة وإنما هو الدعاء والاستغفار فإن صلى فرادى فلا بأس
وقال ش وبعض أهل المذهب أنها سنة مؤكدة وفي الشرح هي
كسائر النوافل التي ليست مؤكدة وأما صفتها فعند الهادي أنها
أربع ركعات لأنه صلى الله عليه استسقى بصلاة الجمعة وهي أربع حكماً
وقال م بالله والناصر وك وف ومحمد ركعتان وقال ش كصلاة العيد
والخطبة وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي قوله خرج المسلمون إلى ساحة
البلد قال في مهذب ش يعظهم الإمام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من
المعاصي لأن ذلك يمنع القطر قال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون
دواب الأرض تلعنهم يقولون منع القطر بخطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة
أيام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله
عليه دعوة الصائم لا ترد ويستسقي بالخيار من أقارب رسول الله صلى
الله عليه لأن عمر استسقى بالعباس قال في الانتصار ويستحب خروج
المشايخ والصبيان ومن لا هيئة له من النساء وفي إخراج البهائم
وجهان أحدهما لا لأن قوم يونس لما جاءهم العذاب فرقوا بين النساء وأطفالهن
والبهائم وأولادهن ثم دعوا وأكثروا الضجيج والصياح فصرف عنهم
العذاب ويكره خروج الكفار قوله وجاز لما قال علي عليه السلام
أصواتهم قال تعالى إذا أمسكم الضر فإليه تجأرون قوله ويقلب الإمام
رداءه قال في الانتصار رأى أئمة العترة أن ذلك مخصوص بالإمام لأن
الرسول حوّل ولم يحول الصحابة والجماعة لأنهم حولوا جميعاً وهو قول
ك وروي في الشرح عن ح لا يفعل ذلك واحد منهم قال في الانتصار
يستحب للمؤتم تحويله حين شرع مع الشافعي قوله وإن جعل أعلاه
أسفله جاز قلنا وهو يمكن الجمع بينهما والمعنى التفاؤل والله أعلم

فائدة أحسن الخطبة عند الاستسقاء قول
الناصر وش وف ومحمد يخطب وفي الروايات تصدق المسلمين بعد الصلاة
ثم يتطهر ويحول رداءه ثم يستقبل القبلة ويكبر الله ما شاء ثم يرفع يديه
ثم عن يمينه فيهلل ما شاء ويحمد وكذلك عن يساره وكذلك يتوكل
وجهه ثم يستقبل القبلة فيحمد الله ما شاء ويدعو ويدعون معه ويقول اللهم
اغفر لنا واسقنا ثلاث مرات وهم يدعون معه ثم يدعوا بالدعاء المأثور

الباب الخامس عشر في صلاة التطوع

قوله سنة مؤكدة وهي ما واظب عليها الرسول عليه السلام قوله صلاة التسبيح
وغيرها كركعتي الفرقان قوله وقد تقدم ذكر السنن المستقلة وذلك كصلاة
الكسوف والاستسقاء والعيد على قول قوله ركعتا الفجر آكد النوافل
هذا الإطلاق لا يصح ومراده غير الرواتب المضافة قال في مهذب ش ما سن
له الجماعة فهو أفضل وأفضله صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم
صلاة الاستسقاء قال في الانتصار وقيل الرواتب أفضل لأنها تتكرر
قوله والوتر آكد وهي ثلاث ركعات اعلم أنه قد اختلف في حكمها وعددها
أما حكمها فعندنا أنها سنة وهو قول ش وك وف ومحمد وقال ح أنها واجبة
غير فرض وذلك وأسقط الناس وعنده الواجب والفرض بمعنى وح
الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض بدليل مقطوع قلنا والفرض
يكفر مستحله وتسويته في الواجب في هذه الأشياء وأما
عددها فعندنا ثلاث ركعات بتسليم في آخرها وقال ش أقله ركعة وأكثره
إحدى عشرة والأفضل أن يسلم على كل ركعتين وإن وصلها جاز وقالت
الإمامية هي ثلاث لكنه يسلم على ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار
وقد حكي ذلك عن علي بن الحسين والباقر والصادق قوله وركعتا العتمة
دون الجمع لأنه قد روي أنه صلى الله عليه صلاهما وترك وصلاهما
بعد وتسمية العشاء العتمة مكروه كما تقدم قوله وإن شاء خافت قبل
الأولى الجهر وقد ذكره في موضع آخر والجهر في الوتر بعد الثلاث الركعات
كما تقدم أما الجواز فظاهر وكلام الهادي يدل على أن الجهر والمخافتة في نوافل الليل
والنهار وقيل إذا جهر في سنة الظهر لم يحرك الظهر وفيه نظر قوله
في الثانية يقل هو الله أحد وقل يا أيها والمعوذتين وهكذا في رواية
عن علي عليه السلام وقال الناصر بالإخلاص إذا أحيا الصبح قوله في الأولى
يقل هو الله أحد روي في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه كان يفعل بهما
يعني سنة الفجر يقال صلى أو ما صلى وروي في كتاب فضائل الأعمال
في الثانية مع الفاتحة قل هو الله أحد خمس عشرة مرة والأول
قوله رغب الركع
قوله تعالى بالاشتغال

يعني بمعرفة وروى بالى وقد احتج بهذا من قال بسنة الظهر اكد من سنة
المغرب وذلك قول الناصر ذكره في الزوائد وكذا ابو طالب وغيره بالله بسنة
المغرب اكد لانها من صلوة الليل والحجة لانتم للقول [illegible] الاوقات بسنة
المغرب فلم يقضها قال الشيخ سنة الظهر بعدها لعصر [illegible] وقال في الشفا قال الا
وقال قضا قوله نحو قولها في الروضة العريف في صفة التسبيح وعدد اما
صفته فهو ان يقول سبحن الله الى اخره وقال المهدي [illegible] يقول
الحمد لله الى اخره وقال ص بالله كلاهما مرويان واما عدده فقال في
كافي النبي ربان عشرين بعد كل ركوع خمسا واضافه الى المهدي وقيل
ملانين فيكون الثانية خمس عشرة وقيل الرابعة كذلك ورواه عن [illegible]
ومنهم من زاد خمسا واربعين في الثانية والثالثة والرابعة خمس عشرة خمس عشرة
قبل القراءة قوله الا اعطيك الا اخوك معنى ذلك واحد وهو العطية
والنحر يريد ذلك في الصحاح قال في الشفا عن ابن عباس وعمار قوله ثم يركع
فيقول بها عشرا الظاهر هذا انه لا ياتي بالتسبيح المعتاد وقد ذكر الشيخ في الا
قوله وفي الزوائد عن جعفر الصادق والى الفضل الناصر تاليه ولكن في الاذكار
عن عبد الله بن المبارك قال ابو الفضل الناصر وبعض ما فان من سبح
ركن حسب ذلك قوله ثم يرفع راسك فهكذا فعلت والاول على عدد الصلوات
قوله وقيل علج في الصحاح علج اسم موضع بالبادية به رمل قال واراد
الصعاب واما الكثايب فلا تكثر منها الا التوبة قوله من طريق محمد بن جعفر
ثم يعني الصادق قوله وقد يعني جعفر الصادق قوله ورد في سنن ابي داود
قيل هو بفتح الراء والمعنى بعالمها وقيل بضم الراء وسكون الواو وكسر
ما يعتاد المحتاجون من قراءة التسبيح قوله والشرد له يسلمين وقال المعلم هذا
المطاو على المعتل الذي قدمه وهو قوله يسلمين قوله رات بعض اصحابنا
في سنن فاقيل اراد السبع المحكم وقيل واراد على العرا والخمس
او بعض بعد التشهد قوله ابي عشرة كما من الجنة قيل اراد من احلها واما
ابوابها الخارجة فهي ثمانية وهي التي ارادها بعد هذا قوله افضل من الاسا
يعني ابعج من الدنيا قوله من صلى اربع ركعات قبل الظهر قوله لا يجزيها
بتسليمة ولقوى في الاخرين كما مر في المواقيت قوله المراد بالاربع الرابع
قوله على موجبيها قال قوم من الامامية وعن الناصر هي احد وخمسون
وجعلهم يعني العشا الركعة لانهما يصليان من قعود قوله ومثل ذلك في
سبحانه الاعلى هلك في امالي ص بالله والذي في شرح ص بالله يقول في
النبي وسبح اسم الله الاعلى وكذلك قوله عن حصله والفجر الاشفع
هاتان الركعتان لسا فهو بين الكرج في الغالب يفعلهما بعد المغرب

يفعله ذلك الوقت قوله صلوة الضحى بدعة قال في الانتصار والمختار انها سنة
كما هو راي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله
وهي من ركعتين الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبيل
الزوال قيل اما الرجل في ذلك الوقت لعلمه الناس لم ينكر بدعة واما صلوة
التراويح ففي شرح الابانة ليست بسنة عند الناصر والقاسم وقال زيد بن علي
وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة كقول الفقهاء في
عشرين ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان واختاره الامام
في الانتصار قال واختلف في المراد واما الخلاف في الجماعة قوله فهي
سنة اعلم ان اقل الصلوة ركعتان ولا تجزي الواحدة خلافا للش واما الاكثر ففي
الانتصار ان زاد على الاربع في النهار بطلت واما ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا في الليل نحو ستا وثمانيا والاخير الزيادة على ثمان وفي الشرح عن ح في نوافل
النهار ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وفي الليل ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء
ستا وان شاء ثمانيا قال النواوي في الاذكار يصح ان يحرم ولا يعلم من ركعة ويتشهد
الوسط بعد ثمان ويسعى قوله اهل العراق قوله اراد الحنفية قوله ما اجزي بعد
اصبع قوله عندنا اي عن الهادي قال في الانتصار ومن السنن السعادة والعتاب
وصلوة اخر الليل وهو التهجد وصلوة قضاء الحاجة وصلوة الاستخارة وركعتان
بعد الوضوء ويستحب التحية للمسجد بركعتين قال ابن عباس وان حضر المريض ودعا
قوله النوم بعد صلوة الفجر ولو ورد في الحديث الصحيح مع الرهف اراد يوم الضحا
والرواية المشروط لا الذي لا يشترط فيه شرط واما النوم بعد العصر فقد نهى
عنه وقيل انه لا يؤمن من ذهاب عقله قوله نحو كهذا ركعتين قيل يوجد من الا
من رسنة النائم للمصلح التي ليس بواجبة واما الكراهة حسب الحسنة فوات الصلوة
بالنص بالله ان ذلك واجب والسنة اشارة من بالله وكذلك يكره النوم قبل العشاء
الحديث من نام قبل العشا فلا انام الله عينه ولعل ذلك اشارة الى المنافقين
لين والله اعلم وفي الانتصار وكان صلى الله عليه يكره النوم قبل العشا
الكلام بعدها الاخبر

كتاب الجنائز قال

الصلوة الجنازة بالفتح لما يفعل للانسان واعم به قال الساحرة ما الساحة ان الحول
عليكم يعني بعد الحذمان قوله والجنازة بالفتح الميت وما الكسر النعش ومثلها لغات [illegible]
السالعين وكل نعال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت قوله ما لويه هنا يتعلق
حق المريض كما يلحقه على الحاضر لكونه احد اعلم انه يستحب زيارة المريض لانه
صلى الله عليه كان يعود المريض ويحث على فعله وروى في البحر عنه صلى الله عليه من عاد مريضا
لم يزل في الحالة في الله تبارك وتعالى ما دام من الشمال طهر طاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا
العرض [illegible] امور منها حصول الثواب [illegible] لهذا الحديث واما له [illegible]
الدعاء للمريض في كتاب الاذكار عنه صلى الله عليه اذا دخل على مريض [illegible]

قال النووي [illegible]

[illegible] [illegible]

قال دعاه كدعا الملكة ومنها تعليمه لما جهل وتذكيره لما نسي وقال ابن رسلان
وذكر الاذرعي ان هذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث يخشى منه اخلال
بواجب او اتيان بقبيح مع تكامل الشروط للامر والنهي وقد يكون مستحبا اذا
لم يخش ذلك منه وكان المريض من فضل العلم او من اهل المعرفة وقد اصابه ذهول
وغفلة **قوله** التوبة النصوح في الصحاح هي الصادقة **قوله** وهي الندم وان لا يكون
ندمه لغير فعله لا لو ندم لمعنى اخر كان ندم للخوف ولا بلا في المال وقد يقال
ان ندم ما يتلف عن فعل لكنه فهل يسقط ذلك عنه فيه من جهال اخذه من التاحية
بعضنا لله عن ابانه في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه وقال يا ليتنا لم يجر
اسود فلم يكن ندمه توبة **قوله** والعزم فلو غفل عن العزم فقال ابن الملاحمي انه لا
يكفي لقوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقال اكثر المتكلمين لا بد من العزم لكن منهم من قال
انه واجب ومنهم من قال هو شرط هكذا حكاه العقيلي وقيل الخلاف في الحقيقة
لان من لازم من ندم على الشيء لقبحه ان يكون عازما على ان لا يعود اليه ما دام عنده
ويلحق بهذا فائدة ان الاولى هل تصح التوبة من ذنب دون ذنب ام لا فيه خلاف
تلك اقوال الاول قول من قال والبلخي انها تصح كانت من جنس دون او من بعض
الحسن وعند ابي علي ان كانت من جنس دون جنس لا من بعض دون الحسن
هكذا في الافهام وعن ابي هاشم لا تصح الا من الجميع وفي ما يصح قوله من الله
من الله ان زمانا وحرج من التصديق به ويا ايها من رد الخلق ولا اشكال
انه حكم بالسلامة **الثانية** اذا تاب هل يعود ثوابه الذي ابطله
الكفر ام لا قال عبد الناصر يعود والمكثر انه لا يعود فلو مات عقب توبته
فقال ابو هاشم يدخل الجنة بسبب التوبة وقال البلخي دخوله الجنة تفضل
الله كالاطفال فلو عصى عقيب توبته ثم مات صح لان في الحديث ولو عاد في
اليوم سبعين مرة وما ورد في الحديث انه يعجل في التائب كرامة محمول على
انه لم يخلص **قوله** امره بالعلم منه في الحال اما على قول اهل العدل فقد مر بالله
تأكيدا واما على قول اهل التراخي فهذا احد التراخي **قوله** وقد ذكرناه
اذا كان بأكل قطع الاكل الى ان عسى من ليلة السلف **قوله** واشهد عليه واذا
في الاشهاد من يكون على وجه يعرف انه يسمى السعيد وهذا المراد به اذا ابرع عنه
لما قال ان كان فيبرأ قبل عدد كل ابو مطر انه يحصل لا اتصال الميت في الادراك
مسرع وقال علي عليه السلام **قوله** امر بتكرير لا اله الا الله قال في الاذكار
بلطف ورفق مخافة ان يضجر فيردها فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه حتى يتكلم
اخر **قوله** غفر الله ذنوبه ودخل الجنة وهكذا في الفائق والظاهر انه خبر
ويكون قوله ودخل الجنة دليلا في التأكيد والترغيب ويحتمل ان
جمعهما الامر في احدهما غفر الله له وفي الثاني دخل الجنة وان كان اسلم
فهو من اهل الجنة وهذا محمول على من يجتنب الكبائر او كان قد اسلم
الشهادتين بالقلب وقال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت

وان يصبر على الالم دون ان يتداوى ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية
قال في الاذكار ويستحب الثناء على المريض بحسن اعماله ليحسن الظن بالله تعالى ويستحب
ان يوصي في اولاده وان يأمر اهله بالصبر على الجزع قال الامير الحسين ويلقن مسائل
التوحيد ان كان جاهلا **قوله** على ظهره عند موته هذا مذهب الهادي وروايه في
الشرح عن زيد بالله وقال في الانتصار على جنبه الايمن وهو قول وذكر للسن في مهذبهم
قوله وعند غسله هذا وفاق وكذا عند حمله والصلاة عليه وفي القبر على جنبه
دواما **قوله** وتغمض عيناه فلا يكون ذلك عقيب الموت لا قبله فيفزع والاسراع عن
الموت فيبقى عيناه **قوله** برباط واسع فلا يكون دقيقا فيقطع **قوله** يشق
بطنها لا خلاف في ان الولد يخرج فلو دفنت والولد يتحرك فقال الامام المؤيد بالله الا انه
المتيقن وقد نظر ولعل الاولى ان يضمن العزة اذا تيقن فلا اراد والاخراجه فقال
كوس بعالجه القابلة فالاسلم من الحرج ومذهبنا انه يشق بطنها وروايه في الكافي عن الكل
لان الحي حرمة اكد قال في الكافي فلو احتيج الى كسر ملعقه كسرت
ببول ساعة حوطونه وقال في الزوائد عن الناصر انما يشق اذا بلغ سنة اشهر لا دونها
حرمه ولو ساعة واحدة فالسند والفقه بل يشق ولو لم يبلغ سنة اشهر لان الحي
يسوى الحال او ما العين **قوله** ولا يخرجه حارب ويورث فقيل وكذا
قوله ان لا يصبح الا في قبر وقال الكرخي يكره الدفن ليلا الا لاجل
الاستعجال **قوله** اراد **قوله** او مرتسما قيل الارتسام نوع من الكون والسكنة
قوله قال هاولا الخا لشبيه في امرهم فلو لم يمار فصل الاحمال لان الطعام
الطفل اذا فطع لا ينبت الحكومة وكذا في الروضة قال لانه لا اصل لبراءة الذمة وكما قالوا في لسان
مما لا اصابت ولا يعلم الا اصل الحيوة وقد ضرب بما لا يخرج وهو ملفوف بثوب فوجد
والحشا قد ضرع وامتد جلدة الوجه والخلاع الكف واسترخا القدم بان يضعف
قال في الانتصار وعلامات الموت خمس مثل الف
وغسله عن عطوف اذا لم يعلم من لا يغسل يعني لا يشرع فيه

الموضع الثاني قوله

في السقط اذا لم يستهل
الم بكلام الكتاب الذي ذكره في سقط **قوله** السقط اذا لم يستهل
المبا والاستهلال بالصوت بلا خلاف واما بالحركة ففي الكافي عن زيد والقاسم
والمريص انها استهلال وعن الناصر وكانها السنة باستهلال وذكر في الزوائد عن الهادي
والمؤيد بالله وقال في الشرح استهلاله عندكم وصيحته قال الكرخي او حركته وهذا
مذهبنا وقال انه لا يغسل لانه لم يثبت له حكم من الارث وغيره وقال اذا بلغ اربعة
اشهر غسل وان لم يستهل وله في الصلاة عليه قولان **قوله** والثاني يصف الانسان
هذا مذهبنا وهو قول قياسا على ما لو ابينت يده حال عمل او قصاص ونحوها
فانها لا تغسل وفاقا ولان ذلك يؤدي الى تكرار الصلاة على الميت وهي لا تكرر عندنا

وقال ش يغسل الا قل ويصلى عليه لان طايرا القى يدا في مكة يوم الجمل عرفت
بالخاتم وغسل وصلى عليها وابو عبيدة بن الجراح صلى على روس من المسلمين وعمر صلى
على عظام بالشام قلنا المراد هنا بالصلاة الدعاء والثناء والحاق الطاهر قوله او
النصف مع الراس وسعه السنح او النصف والراس قال الاكثر بل المراد ان النصف
من جملة الراس فكان لا معنى والمكان يكرر ان الاية قد قال المذكور قبل ذلك وقال
السيد والفقيه بل المراد ايه وابل على النصف ولكن ذكر ليس الراس وعين سوى
قوله الكافر والفاسق اما الكافر فهذا مذهبنا وكذا انه لا يصلى عليه وقال ح وش
يجوز للولي ان يغسله لان رسول الله صلى الله عليه امر عليا ان يغسل اباه قلنا المشهور انه
قال انه هو الذي ارى ولم يذكر غسله على انه كان مطهرا للاسلام هكذا في الشرح وقال
في الشفاء قال الناصر ان الهادي ابطل ما ذكره او وذكر ص بالله انه ما رفضه واذا
اجماع العترة ولعله لم يطلع بقول الناصر في الاسماء هو اجماع وهو ان تحريم غسل
الكفار كان بالمدينة وغسل ط بمكة قال اما الكفار والتاويل في غسلهم عند
من يكفرهم واما الفاسق في السنا قال الا حوص غسله مباح وقال ص بالله الاولى
ان يغسل سريعا للملة وهو الاولى لان المعطي يحتاج الى القصد هكذا فيه وذكر
في التقرير لمذهب الهادي والسيد كما ذكره الا من ان الفاسق لا يغسل قوله على
مقتضا كلام الهادي هذا لا الا من قوله الثالث الشهيد هذا مذهبنا وهو قول ح
وش لان الشهيد احد لم يغسلهم الرسول عليه وقال الحسن وسعيد حين يغسل
الشهيد قوله او ينقل منها وبه جراح الى اخره لبس هذا في الغوث ولا في شرحه وهذا
ذكر ص بالله وعلي خليل وقال علي خليل ان هذا اجماع وانه ان ينقل منها وبه جراح يعلم
انه يموت منها فهو في حكم الميت وما ولي قوام بالله اذا انقل وبه رمق غسل على قوله
بلك للراحة مظنون وظاهر قول الهادي اذا انقل وبه رمق غسل وفي الروايد
للسيد ان اكل او شرب او اوصى غسل والا فلا ومثله في التقرير عن ط وذكر ابو
جعفر للناصر عليه السلام ان وقف يلبسه ايام غسل والا فلا والمعركة بضم الراء
فيها معاركة في الضياء قوله حسا ام لا هذا تحصيل الاخوين وهذا قول ش
وق وح وقال ح ودل عليه قول القسم ان الجنب يغسل وهو قول ص بالله وذلك ان
حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة قال الرسول عليه عنه فقال خرج جنبا فالباب
تكليفا عن تكليف الملائكة قوله في الم ولي من قتل بعصا او حجر هذا مذهبنا وهو
قول ش وقال ح يغسل ان قتل بالمثقل في المصر ظلما واما اذا قتل بالعصا في المعركة
لم يغسل سوى قتل بسلاح او غير هكذا في الشرح وقال ص بالله اذا قتل بالعصا في المعركة
غسل قوله من عسه او ادبه وذلك انه لا حرج منها الا بالاثم وقال ح وش يغسل اذا قتل الصبي
يوم حد في قوله في البابية ولم يغسل وهو قول اسحق ومحمد وقال ح يغسل الصبي
لا المراة وقال العصري ان الصبي الى المراة في الجهاد لم يغسل قوله حكاية لا

بو نوى بها بعد حكاية الواقع ع وفي كلام ط يطول لان حبر الله مسولا
ما امكن حمله على السلامة قوله في الثالثة حملت يغسل والجد
بغسل يقطع بانه لا يغسل فائدة في الوانع طلبا الا السرا
ان المسلمين لو نووا انما يغسلهم الى الماهو والجريح من ابار الكفار
عند دسوهم بالقطا فانهم شهدا لا يغسلون كذا اذا عرفوا هل للسبعة وهم
يعالون العدو قوله في الرابعة من يمك في المسلم في طلبها هما لم لدافع وفي
الثانية دافع والصو مقاربة وا ما الفقيه ع الصحيح يغسل الا الدافع
لا الا دافع في مع الواقي وقال س يغسل وجه ان عسك غسال علم وعمر عنا او جم
عدم الغسل قوله عليه السلام عليه من قتل دون ماله فهو شهيد واسند لاهم هذ
بد لا الصو مقاربة قوله في الخامسة بدرع سابه والوجه و ذكر ابو ط الله
اما في سلام احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم وبابهم اذا
هذا فيما كان لا يصلح ان يكفن به ينزع على اهل الصاة دم ام لا وذكر كا الجلود ذكر الحرير
والسبي بعدمه وما كان للعرو ما يصلح للكفن تركه على حاله ما كان ثيب
حسن الكفن لا من جنسه كالسراويل ينزع الا ان يصيبه دم قال ابو جعفر والعصري كذا الفرو
والحشو على ظاهر كلامهم انه لا ينزع لو ارد على السبعة والا ولي السلم يصيبه دم ابن
كمن مسله ويط وكذا ان اصابه دم وعليه دنب اول دخل البلا في لو والحكم العباس الجمع
اهلا لسا ان لهم ان يرشدوا ما شاؤوا ويعصوا ما شاؤوا ولعله الا بالزيادة ما لم يخالف السعه
وبالعصا حسنا لم يصبه دم قوله في السادسة يوطا انه يعلى المرء ادمي دوا الى العدو
قوله اذا يسمع منه توبته العين بلغ التوبة في الا دارين السعادة والكرسا على من اير
بدك توبته وعن ص بالله يغسل ان لم يسلكه بقول يغسل الفاسق بعد المهلة قوله والطعن
الذي نصبه الطاعون والبطون الذي يشبه بطيه قوله والمراة يموت جمعا وقال الاسعار
جمعا الضم الجيم وسكون الميم قوله انما هو الصلوة لانها لم يقع صحيحه
الباب قوله من كان مثله مثله وجب ان يكون احسن البلا نظر عوريه الموضع
او يحدث بما يرى منه من سوء لان كم ذكر احسنه قال في الا سعار الا ذكر الا
يكون تنسيد الطاهر المساوى سعاد اما كان عليه قال العمراني يشطها بها قوله ي
الاولى يسهل البطن الى العوق اسار في السن في المراد انه في ذلك وحوبا وكذا على الحكم
اذا امكن ذلك فاما ان يكون بعد طلاق ام لا ان لم وطلاق ان لها غسله واجمعوا اهل
له غسلها هذا هو ذلك وهو قول ش على عسل فاطمة عليها السلام ولانه ولا عائشة
قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه لانه على ثوب غسل العسل كفسك وقال ح لا يجوز
غسلها وكذا في شرح الا بانة عن ح وان كان بينهما طلاق واما بائنا او رجعيا ان كان

بحعه اباته احوال الميت هنا ان كان واحد يغسل
بانه لم يغسل احدهما صاحبه وان كان ... وكذا في المهذب ... احرابه يغسلها
صاحبه وقال ... لا يغسل احدهما صاحبه ... الولد ... يغسله ... لان العرج
لا ... الرجعه ولا يغسله قوله في المسألة ... ولا
واحده عليها ... يغسلها ... ولا يغسله ... يغسله ... لا ...
يغسلها قوله والمدبر ... يغسلها ... ولا يغسله ... قوله والمملوكه يغسله ويغسلها
عليها ... لا يغسل احدهما صاحبه الا ... بالاجماع ... ولا يغسل احدهما صاحبه
... اذا ... انه ... بروحه ... قوله
وهكذا ... احمد ... الى ... قوله
في المسألة ... ولا ... امرأة ... قتل
... وهكذا ... على ... العباس اجماعهم ... الفقه لا
... قوله في الرابعة ... محرم ... يغسله ... لباس وقال
... قوله ... العورة ... العورة ... مواضع الريبه
... مواضع الريبه ... قال ...
... وذكره ... الطهر ... الغسل
... قوله
... قوله ... بيته ...
... قوله ...
... قوله في الخامسة ... الجامعة
... قوله في السادسة ... الحيض ...
... الدم ... الغسل ...

الموضع الرابع قوله

... بعد ... الغسل ...
... قوله ... الا ...
... قوله ... الارباع ...
... قوله ... ثلث ...
... الوسخ ...
قوله ... الغسل ... الاعسال ...
الطعام ... الحرم ...
... والثالثه ...
... الماء ... الا ... اما الرابع

معهم ... لان الرابعه مقصوده وقال في ... قوله على ما ... العراء لا حكم
الاحرام ... قوله في الثالثه لا ... شعر ... بسط
... قوله في الثالثه ... الماء وذلك لانه ... وهذا ... وقال
... لا ... قوله الا ... السقط ... المعقوق
العوائن قوله في الرابعه ... العسل ... صلى الله عليه ...
واحد ... واجب واما ما ورد ... مسوح
... قوله ... الى ...
... الاسعاف ... العسل ...
قوله في الخامسه ... احد ... الثالثه ...
... حاله ... الا ...
... احد ... الاحرام
على ... العسل قوله ... الاستاذ ... الى
السنه ... غسل الصبي والكافر ... قوله ... وقال ...
... الحطابي ... وحكاه في الروايه عن ...
اما الحد ... على المنافع في الغسل
... واما الحمل والدفن فقال ... في النثر ...
على الحمل والدفن واما ... على جوازه ... قوله
... الرجال ... السنا
... ابو ... شرح ...
... على الحال ... في النسا ... اما ما قال
... الهلال ... والوجه الثاني ...
... الاسم ... كما ... في الغسل
... والحل ... الاصل ... الاصل ...
الاصل ... قوله الثالثه ... الحال ... اليوم
... صلى الله عليه ... اليوم السابع ...
... اليوم الثالث ... على ...
... السابع ... الاماته ... الناس ...
... قوله في السادسه ... وقال
... الغسل ... في ... وقال
... الخامسه ... قوله ... الماء

[illegible]

وجد ما يكفي البعض غسل به فان وجد ما قبل ا.ها له الرار بطلو الغسل
واعادوا الصلوة و في الناقوته اذا وجد ما لا يكفي الا الغسل الميت او الكفن غسل
الكفن ونيمم قال وقيل ان يغسل به الميت

الموضع الخامس

قوله
من شعره هذا قول الهادي عليه السلم بنا على الغسل وفي البيان ذكر
وورد في الانتصار المختار ان المسعه مكروهه لان ذلك شرف ولم ينقله احد
من المحدثين ولا ذكر اهله احد من الصحابه والتابعين ولا يقال ان الهادي خلاف الاجماع
لان الامه لم يعترض على المنع بما ذكره وقال من بالله الازار الرجل على بلنه ثم سرواز ار
ولفافه والمراه الازار على جسده قميص وازار وخرقه على صدرها وخمارولفا
فه وهو الدرج قوله ثم شاعر مخيط فحل فان كان مخيطا فوق من حل الكفن
وقال الامير الحسين لا كراهه في المخيط لانه لم يرد والد من القميص الذي كفن به
رسول الله صلى الله عليه قوله في روايه الموجعل ازار الا انه العمامه فيل
هذا اولى لانه اسس وصفه الميت ان يكون فوق القميص ولحف الدرج وقيل
ومن شرط القميص ان يكون الى حد الحسن قوله وان كفن في ثلاثه اربعين
وادرج في ائنين فهل هذا اذا لم يكف احدهما قميصا فلو كفى احدهما قميصا
كان اولى وعن ش لا قميص في الكفن وعن سروح لا عمامه فيه قوله ثم من جنبه الايسر
قال في الشرح هذا امد هنا وش لان الميت بالمامن سعته فيكن هذا اعكس ما
يفعل الحي وقال ح بدا بما على اليسار كما يفعل الحي وهكذا قال في الانتصار وقد كان
في مهذب ش كلامين مختلفين للش قوله ويضم على راسه يعني على جهه راسه
وقوله ويضم على طهره ما عند تحليه اي على جهه طهره قبل وكيفيته ان يرد الفناه
بعد عضره على وجه لا ينكشف او يرد الى وجهه ثم يرد الى الطهر ليكون ابلغ في الستر
قوله على مساجده والذي ان الكافور سد الجسم وحصه هذه الاعضا لانها مواضع
العباده قوله في الاولى لم يغط راسه وذلك لقوله صلى الله عليه في المحرم الذي
وقصت به راحلته لا تغطوا راسه ولا تخطوه بخنوط فيه طيب فانه يبعث يوم
القيمه ملبيا وقال ح قد بطل الاحرام قياسا على المعتد من الوفاه فانها تحل اذا
مات في عدتها قوله في النابسه يكال بشي عن الورس والزعفران قال الهادي
فيحلل فيه المسك لان الرسول صلى الله عليه حنط به وفي الكافي عن الناصر انه
يكره المسك وان المسك الذي حنط به رسول الله صلى الله عليه من الجنه قسم بين الرسول صلى
الله عليه وبين علي وبين فاطمه اثلاثا وذلك مخصوص بهم قوله في الثالثه والنسا
اولى بالرجال والنسا اولى وكل ملحان للرجال للنسا لمحان ان يكفن فيه قال
في الانتصار من حرير وف بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن وكماله
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله فاستوى
سى من مال الارض فان لم يوجد شاة قال في الانتصار من كل على حسبه الامر ذلك
في الاحكام وهو قول اكثر العلما وهو المختار لان العدم لا يعني حاله قال في

الميت وبين عباس يكون على وجه المعلى اشتي وهذا الخلاف قد اعرض وكذا في شرح
الابانه ان خلاف المحب قد اعرض قوله في الرابعه على الزوج يكفن امراته هذا الخرج عن
قول الهادي لها النفقه اذا مات ومن قوله لها ان يغسله وهذا احد وجهي ص ش قوله
حجه على اصل يحيى في الزوج من عموم قوله كفن الميت من راس ماله والم يفضل وهذا قول
ح وص وهو قول ص ش قال في التفريع اختلاف بين المسئلتين انها ان كانت فقيره فعلى الزوج
وحاصل المسئله انهما اما غنيان وفقيران واحدهما غني والاخر فقير ان كانا
غنيين فالخلاف وكذا ان كانت هي الغنيه فانها تكفن من راس مالها عند م بالله ومن
حصر وجها وان كانا فقيرين فهل على ورثتها او على بيت المال لانه لا يمكن اسطاق
الكسب وهو يقال اذا امكن الحاكم ان يعرض للزوج ام ذلك عدم لانه يجعل ذلك
لنفقه الزوجه وان كان الزوج هو الغني فقال الامير الحسين ينفق م ع انه غلبه وقال
محمد بن الحسن لا شي على الزوج لان ما سبهما قد انقطع وهذا قول ص بالله في الخامسه
وتكفنه على من يلزمه نفقته ولا فرق بين ان يكون مومنا او فاسقا في قوله لكن
الفاسق يكفنه قدر ما يستر عورته لان ستر العوره واجب في حال الحيوه بخلاف
الغسل فانه محظوظ عليه واما الكافر فالغريب وعبيده وذي اذا لم يوارثه وما
ذلك النسه في الفاسق يكفنه قدر ما يستر العوره فقط والظاهر خلافه وقال
السيد لا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمجحف اذا قتلوا ويكفن الذمي والمعاهد
والمنافق لاظهاره الاسلام ويرث المنافق ويورث قال ابو مضر الطاهر من قول المويد بالله
انه لا شي على القريب بعد الموت بل على بيت المال قوله في الثالثه اخرج ما زاد على
الوسط المثله من ثلثه قال الفقيه فان كان الورثه غير صغار لذلك وكان ثلاثا لهم
كالوقف اذا انقطع مصرفه قال السيد والمسئله وصيته في الزايد على السبعه
لان ذلك اتلاف مال والمغالاه قد تكون في عدد الثياب وفي صفه الثياب قوله
في السابعه من راس ماله هذا قول عامه العلما وقال طاوس بن عمرو ان
الكفن من الثلث قوله وان استغرق دينهم اعلم ان للميت ثلاث حالات الاولى
ان لا يكون عليه دين مستغرق ولا في ورثته صغير ولا غايب فانهم لو حبوا ما
احبوا الى السبعه والمستحب ان لا ينقص من الثلاثه فان اختلف الورثه فقال في الانتصار
كفن بما يليق به على الجناب ولو قال بعضهم يكفن من مال الميت وبعضهم طلب تكفينه
من مال نفسه كفن من مال الميت الحاله الثانيه ان يكون عليه دين مستغرق او ورثه
فانه يجب الاقتصار على ثوب واحد وقال ابو جعفر والاستاذ في شرح الابانه وصحح الله يكفن
في ثوب واحد وهكذا ذكر السيد وقال في التفريعات عن م بالله انه يكفن في ثلاثه
هكذا ذكر في الروضه الاول للسيد الحاله الثالثه ان يكون في ورثته صغير او
غايب قال في شرح ابي مضر عن ط يكفن في قميص وازار ولفافه وقال م بالله بلا قيد ما
يكفن به معهوم ثوب واحد فايده باب الاولى اذا سبع الميت وجب ان يسيل
جميع الكفن فقال م بالله ان الكفن يوضع للمصلحه التي تجب والمسامرط في الكفن

وروى عن طاوس انه يكون المؤنة ذلك في حق الميت وقد ومثله ذكره الامام
وصححه ابو جعفر وقال من لا يكن له يرد الى بيت المال ان كان منهم والى الورثة ان كان
من مال الميت هكذا في الروضة ولكن ان يقول في العتق اما ان يكون من مال الميت او غصبا
او ان صار مسبلة للقبر او ساحة فالاول على الخلاف والثاني يكون اسهل ان كان من الرافع
على ما سيأتي الخلاف فيه انشاء الله تعالى والمسبلة يتبع على المسبل والمباحة ان كان
الاستيلاء على المباح فقد ملكه للمستاجر وان لم فقد ملكه الحافر ويعود الى الخلاف
على احد القولين والى المصالح على القول الاخر الثالث اذا البقاء فيه حكم المكان
في كتبه ان كان فان لم يفعل السبيل لم يوجد شيئا وان اذا اشتا فعلى المسبل
الباقي وعلى الورثة … ما ادى ويكون الموقوف على وافقه ان كان وقفا وان لا
فعلى الموقوف عليه **الموضع السادس** قوله حمل الجنازة الحمل بالفتح
للمصدر وهو المراد هنا واما الحمل ان كان متصلا فهو بالفتح ايضا وقال بعض
ويصح كل ذات حمل حملها وان كان منفصلا فبالكسر والبغل والمرجانه حمل بغل
قوله ان يبتدئ بمقدم سامنها فيحمل بين العمودين ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بالرجل
اليسرى ويتقدم راس الميت وهكذا في الشرح عن علي عليه السلام وقال السيد …
وعلا المسح المقدمين ويداه مع الساعدين واذا قدم الرجلان لم يتأت … حمل المباشر
للمسألة على الجانب الايسر وقد اشار الى هذا في مهذب ش لانه قال اذا حمل
الجوانب الاربعة بدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم ياتي الى ياسرة
الموخر فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يحمل يامنة المقدمة فيضع العمود على
عاتقه الايسر ثم ياتي يامنة المؤخر فيضع على عاتقه الايسر قوله والمراد
بهذا كله بعد ان رفع المنتلا يسبب ان يلتفت الحامل على ارباعه وقال في
الشرح ويكون الحمل بين العمودين وقال في الانتصار التربيع افضل من الحمل بين
العمودين وارجح الكل وفي مهذب ش عكسه وهو ان الافضل الحمل الحامل
راسه بين عمودي مقدمة النعش لانه صلى الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين وحسنا ما تقدم عن علي انه يبدأ باليد اليمنى كما تقدم قوله ان
تكون من خلفها الاختلاف في الجواز واما الافضل فمذهبنا وح انه خلفها افضل
لانه يتعظ بذلك وروى عن علي عليه السلام ان المشي خلفها افضل من امامها كفضل
المكتوبة على النافلة وسئل علي عن فعل ابي بكر وعمر فقال كانا يمشيان امامها
فقال كانا سهلين فاحبا ان يسهلا وقد علما ان المشي خلفها افضل وقال ش
قدامها افضل لانه شافع ولانه صلى الله عليه مشى قدامها وابو بكر وعمر
وعثمان هكذا في مهذبهم وقد روى انه صلى الله عليه مشى خلفها ومشى امامها
قوله لا يسع لهم … لكونه فعل المجوس قوله على صلب كتبين هذا مذهبنا وقال
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله وهم فاسقون ولما
روى ان … فقال عليه السلام اما انا فلا اصلى عليه وقال ح

وش وقد رواه في الروضة عن بعض علي وابن عباس انه يصلى على الفاسق وقال ح واصحابه
الا ان يكون باغيا او قاطع طريق وقال ش في قول يصلى على الجميع الا قطاع الطريق اذا
صلبوا وقال في القول الاخر يصلى على الجميع قوله ان رجم باقرار التعويل التوبة كما
تقدم … على انه قد تاب مع الاقرار مع الشهادة قوله احكام خمسة وفي الوسيط
ثمانية وزاد انه يدفن في ثيابه … والتسمية مستحبة يوم الولادة فان لم ففي اليوم
السابع واما قوله هنا مع القطع بموته … المقطوع بنصفين والمقطوع احد يديه
الله وقد ذكر في السقط انه اذا استهل … ذلك في الشرح قوله والتصفح الراس
لا يقدم قوله يصلى على الشهيد وذلك لانه صلى الله عليه صلى على حمزة وغيره
من شهداء احد ومن يقول لم يصل على شهداء احد … ام عن … الحبس
قوله وعليه سيما اهل الاسلام السيما اخص من الدار … الدار والسيما الخضاب
الشيب وقص الشارب والفرق **فائدة** اذا اختلط موتى المسلمين والكفار في
الشرح عن … ويصلى على الجميع … بالنية ولو كان الكفار اكثر وهكذا في الوافي
عن المرتضى وقال ح انما يصلى اذا كان المسلمون اكثر وفي الكافي واحد قولي ش يصلى على
الجميع مطلقا … في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وح يعتبر الغلبة فان استوى فعند
… الهادي والناصر وح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب
الحظر وعند … ومن عكس ذلك قوله ولا يصلى على القبر هذا مذهبنا وح لانه
صلى الله عليه قال من سئل هل يصلى على القبر لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وقال
ش يصلى عليه لانه صلى الله عليه صلى على قبر رجل كان يقم المسجد …
صلى الله عليه قوله ولا يصلى على الميت بعد ما صلى عليه امام وقد صلى … بعد
… في الشرح واما اذا لم يصل فهذا مذهبنا وح وقياسا على … قد
صلى … وقال ش … فانه الصلاة على الجنازة جاز ان يصلى عليه …
… الرسول صلى الله عليه صلى عليه الصحابة … فلما كانت الصلاة
عليه خاصا واجبة على جميع … ولهذا انهم صلوا بغير امام قوله وقال ابو ع
يصلى عليه ظاهر مطلقا … اصل الجملة ان من صلى الا بعد الصلاة …
واما من لم يصل فقد سن له ان يصلي … على الميت ام لا ومذهبنا انه
اصلى عليه لم يصل عليه احد بعد دفن الميت ام لا قال في …
على … وقد صلى عليه واما اذا لم يصل على الميت ثم دفن … اقوال الاول ظاهر
المذهب انه لا يصلى عليه مطلقا الثاني انه يصلى مطلقا ولم يجد الثالث ح
… **فائدة** قال الشيخ …
… وكذا الصلاة عليها افضل
هذا محمول على انه … وفي الانتصار يحكم للسقط بالاسلام

لدخولها الدار وان لم يتصل له سلام قال في الياقوتة لا يصلى على اولاد البغي
اركان معهما ابواهم **الموضع السابع قوله** امام المسلمين والوجه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على الموتى وقال علي عليه السلام اذا حضر
الامام فهو احق بالصلوة عليها من اوليائها اجماع آل الرسول ذكر في الزوائد
ومذهبهم بالله ونحوه وهو الذي ذكره ابو جعفر للناصر ان الولي اولى كقول ش
وذكر ان الحاكم والي قبل هذا اذا كان من جهة الامام فان لم يكن نظر **قوله**
او لم يحضر منهم منه انه لا يطالب الاحوال لم يحضر الفقيه قال فان لم يحضر الفقيه
امام وحاكم فامام الحي وهكذا في الزوائد عن المنتخب وانهم ولكنه يستحب للولي
ان يقدمه اعني الامام او الحاكم ووجه من ياتيه للهادي **قوله** في الغسل نعم
اولى الناس به قال طرد الصلوة الى الغسل لا يصح بدليل ان الزوج احق بالغسل لا
بالصلوة **قوله** والاب والجد اولى من الابن بعيد طريق الاستحباب ذكر في الشرح في موضع
قال وكذلك نقدم الاب ابا كما ذكر الهادي في الزوج وان تقيا الكلام على
ظاهره وهو ان الاب والجد اولى من طريق الوجوب لقوله صلى الله عليه لا يوم الرجل
اباه وان لم يكن الجد اولى من الاب **قوله** والعصبة اولى من الزوج قال في الشرح وذلك
مروي عن علي عليه السلام وقال في الانتصار وعن ابن عباس وطاوس والشعبي وعطا
واسحاق الزوج اولى وقال ابو جعفر فان صلى الاجنبي مع حضور القريب من غير اذنه
اعيدت فلو اذا كان القريب فاسقا لم يول وكذا الذي ذكره **فائدة** اذا
اوصى الميت رجلا يصلي عليه ففي الياقوتة كان اولى من سواه وفي الانتصار القريب
احق على ظاهر المذهب وهو قول الفقها وقال احمد واسحق وانس بن مالك ومن الحسن
الوصي اولى اذا كان خلافه وسخطه قال ابو طالب هذا اذا كان اهل البيت لا خلاف بينهم
والحج يحد الصدر منهما وقال عند الراس فيهما وقال ش من الرجل عند الراس ومن
المراة بحذا العجز **قوله** خمس تكبيرات وهذا اجماع اهل البيت وروي انه صلى الله
عليه كبر على النجاشي خمسا وقال ح وش اربعا قال في الزوائد وهو مروي عن ابن
بن علي **قوله** لعنهم في صلوته وهذا كما روي عن الحسن بن علي في صلوته على
سعيد بن العاص انه لعنه في صلوته فقال من خلفه اهكذا اصلي لكم على موتاكم
فقال هذا صلوتنا على اعدائنا وجد الحوف ما لحجه عن حد الاحتياط ولعل
الهدية توافقون في هذا الحكم وعن **قوله** وان كان ملتبسا حاله الى
آخره ان قيل مع اللبس يحكم بالدار فهلا دعا له اذا كان في دار الاسلام اخذا
بالظاهر فالجواب ان هذا احتياط للدعا في موضع الشك وفيه اذا [illegible]
الشرط في الدعا مطلقا **قوله** ذخرا وسلفا وفرطا الذخر هو الدخر والسلف [illegible]
والفرط الذي يتقدم الوارد فهي لهم الدلا ويملا الحياض وفي الحديث انا فرطكم على
الحوض والمعنى هنا اجرا متقدما يرد عليه هكذا في الصحاح والاحوذي منه **قوله**

في الاولى في المساجد وقال ش لا يكره وحدا في البيان عن ص بالله والوجه ما ذكر
في الكتاب وان المسجد لا يومن ان يخرج منه ما ينجس وما روي انه صلى على سهل
بن بيضا في المسجد فذلك يدل على الجواز **قوله** في الثانية يكبر ثم القراءة الى آخره هذه المسالة
اقوال الاول مذهبنا انه مخير بين القراءة والدعا وقال الناصر لا يقرى وقال ش القراءة شرط اذا
مر هذا مفروضها خمسة التكبير وقد يجري في الوسط للداخلة فان في الانتصار والخلاف انه لو
بل يكفي نية الجنازة كالطهر فان قال اصلي على هذا الرجل فاذا هو امراة او العكس فقال المسعودي
لا تصح وهذا لا وجه له لان الاشارة اقوى وتعيين المقتدى عليه لا يجب الثاني التسليم وقد يسقط على
المخرجة حيث اجتمعت الجنائز الثالث التكبير وقد تقدم عدده الرابع القيام قال في الانتصار
ذكره ص بالله وقال في الياقوتة الخامس الجماعة على ما اشار اليه في الشرح في الحجة على
ان الصلوة لا تنقص على الصفين وفي موضع آخر وص بالله والشامل ونحوه ذكر قال في الا
نصاره يوم الواجبات في الصلوة على الجنائز المراة والصلوة على الرسول وعلى الال
والدعا للميت وللمومنين والمومنات وسنة التعوذ والاستفتاح **قوله** في الثالثة ان
كبر اربعا ساهيا استانف الصلوة لا فرق بين السهو والجهل انه يستانف وفي اللمع
لا تعاد وذلك لا فرق بين الثلاث والاربع هذا على قول من يقول لا تصلى القبر امام
اجاز ذلك قال ان كبر اربعا ساهيا لم يعد بعد الدفن لانه كفوات الوقت والمسالة خلافية
ساهيا او ابعاد عند الاعادة ولو بعد الدفن وان كبر اربعا
ولو صلى من ورا ابها او بعد حالهم من السهو ان لعله وكذا ذكر ابو مضر في الياقوتة
اوسط والعكس يكبر لمسبقه للخامسة **قوله** في الرابعة وسط فمن كبر حتى يكبر الخامسة
الامام يسال الحمل ان يبطل صلوته وان لا يبطل ولا يعيد بل التكبير وان
لحقه ساجدا الحمل هذا ان ادرك الامام في السجود الاوسط لم يكبر حتى
يقوم الامام كما تقدم **قوله** في الخامسة من حان العبد هذا الذي ذكر في الاحكام
وهذه المسالة في المنتخب تقدم حيان النسا على حان العبيد بما ملناه مروي عن علي
عليه السلام وبن عباس وعمرهما وقال ك ومن المسيب عكس قولنا انا تقدم الافضل
الى القبلة وظاهر كلام الكتاب انها تكون مصفوفة كالاصابع **قوله** في السابعة
كما علمه الصلوة من الجنائز حالت هكذا وعلى الرسول صلى الله عليه وعلى

على جرم لم يحمل حتى بلغ عليه من الكبير يشبعون ولعله جامر له وقال ابن ع من
الصلوة الاولى ويستانف للثانيه وفي قال فان كان بينه وبين الثانيه اكثر من
الثامنه بطلت الصلوة الا ان يتقدم وان كان قامه صحت الصلوة من غير ان تعاد ولى امرا
لكن لا ينوي بالتكبير الرابعه انها على الاولى فيشركها في صلوته قوله في الناسو اذا
صلى على الميت الى اخرها اما الفاسق ولايه عن موكن ... من اهل الدعاء
السماعه واما المراه فيرد الفقيه هل يشترط على ان الجماعه اولا كونها منهيه
عن الخروج قال ص الله تصح صلوة النساء لان التكليف عام وهكذا في شرح ابي
مضر ع والجرجاني وقال الامام تصح صلوتهن مع عدم الرجال وكذا في البيان
وقال انه اجماع قال ابو جعفر النساء اولى من الفساق قوله في الثامنه اسود على
على الميت ويشارها الى اخر هذا اذا كانت مشاركه لهم في الصلوة وحصلت الشروط
التي تقدمت وقد تقدم خلاف ح والي جعفر

الموضع الثامن قوله

فيبغي ان يكون اللحد هو الحفر في جانب القبر والمثل من وسطه ومنه سمي الملحد لانه مال
عن الحق والصحيح الشق في الوسط من القبر وفي الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا وقد لحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضرح ليس بمحظور قوله الا ان يتمكن من ذلك كان
يكون التراب غير صلب يخشى ان ينهار ذكر ذلك الهادي عليه السلام وكذا اذا عظم
جسم الميت كما روي انه شرح للباقر عليه السلام لكبره قوله في ويوري احد الا ان يدعو
الضروره وذلك كما امر صلى الله عليه وسلم يوم احد ان يدفن في القبر الاثنان والثلاثه لما
اصابهم الجهد قال في الزوائد او التبرك كما روي انه دفن الحسن بن علي وعلي بن الحسين
والباقر والصادق الى جنب فاطمه عليها السلام وقيل انه دفن فاطمه في مسجدها الذي
كانت تصلي فيه وقيل بالبقيع قوله ويكره الاجر قال في الشرح لانه من البناء وقد
نهي عنه وقيل للتفاول لانه قد احرق قوله عند موضع الرجلين وهو قول ش وقال
ح من جهه القبله قوله نحيه عرضا وفي شرح الابانه عن ... على ان الرجل يوضع
عند موضع الرجلين والمراه كقول ح قوله ثم حل ما عليه من عقود الكفن وقيل
ح يعلو الرجال بكشف وجهه ... ويوضع على التراب وكذا ذكر
... بكشف وجهه

قوله او النساء قال في شرح الابانه فان لم يوجد نساء الا محارم
فان الرجال الاجانب يدلونها ما كان على وجه ... وتعلو النساء عن ... بالله
والمس الحسن ... جانب ان اليها الحبائل قوله ويغطا ثوب النعشه عند ...
المراه دون

السابعه وح

الرجل الا ان تعين الحمل ذكره في الشفا كما سحب رسول الله صلى الله عليه على قبر سعد بن معاذ
وقد اصب في الجنازه وعند ش يستحب بين الرجال والمراه قوله لغير القبله يعني على ظهره
او وجهه وقوله على اسفله الايسر يعني مد ان القبله وقوله او جعل راسه في موضع
رجليه يعني مستقبل القبله فقال وهذا الخلاف في الصلوة فاذا صلى عليه وراسه
في موضع رجليه فان الصلوة تصح وان يعيد ذكر ذلك في الشرح قوله ... حثيه
هو بضم الذال وفتحها مع تشديد الراء الى الوجهين والذر بالفتح صغار النمل وكذا
ما يرى في الهبا والفعاله الواحده من الذر الذي هو التفريق والذره بالضم اسم للشي
المتفرق كالاكاله وقد يقال هو بالضم اكثر من الفتح قال في الاذكار عن ش يكون
الحثي بيديه معا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانيه وفيها نعيدكم وفي الثالثه
ومنها نخرجكم تاره اخرى قوله ولكن بعد الدفن احسن وذلك ان الحزن يكون
لمعاينته وقال ح التعزيه قبل الدفن قوله حصوا ولبابه يعني مع اولبابه وذلك
ان الحضور ليس بشرط في التعزيه بل لو عزى وانصرف كان معزيا ومفهوم كلام الشرح واللمع
الحضور تعزيه فلا باس به ... لما ذكر الخبر عن النبي عليه السلام وقال التعزيه ... وقال ش
ان يكون ... قوله لا باس لحضورهم والسلام
وهذا قول ... اي فساقا ولا يسعى المصلحه قوله لا باس بتعزيه اهل الذمه
العياده وعند اصحابنا وكذا ... الا ان ... دونهم قوله فولا حساولدك
... من جنس ... ما كان من جنس الاجر قوله ما اعطا السالف فهل
وهم لا يستحقون ... وهو يسخفه للمسلم والكافر وهل اراد بالسلف بعد الاول
اهل بيت رسول الله ... وكانه لم يدخ لهم شي وقال في مهذب ش يستحب ان يعزي بتعزيه الخضر
رسول الله صلى الله عليه وهي ان في الله عزاء من كل مصيبه وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب ويقال في التعزيه للمسلم في المسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك
في الكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك وللمسلم في الكافر عظم الله اجرك واحسن
عزاك وللكافر في المسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك قال في الانتصار ويكره جلوس
اهل الميت ليعزيهم ... يعرفون ويكره التعزيه بعد ثلاث الا من كان بعيدا فلا يكره
قوله ويكره الجلوس على القبر قال في الشرح وهو قول ح وش وعند ك ... الجلوس عليه
كراهه الا ان يقعد للبول وفي مهذب ش لا يجوز الا ان ... ماره فيرى انه يكرم ...

الا ان المشي على عدوه سعى لمن اضطر ان يوكل لمن دار في الاسفار فان كان العدو
الطريق فالكراهة قال وتستحب زيارة القبور وتخطر في حوائج العوله على الله لعن الله
في زوار القبور قال في السماع خطر الا انه حرم لان قصد الاعتبار ... وذكره النبي
في القبور لما فيه من الوحشة

وسع قوله الاولى تستحب الدفن في مقابر الصالحين
بركات ... لجاورتهم ولانه لا يبعد الحشر من الجوار ... الى ان لا ينتصل قال في البيان ويكون
نقل المسلم من مقابر الكفار وكذلك الفاسق اذا سمع عدا انه من المسلمين قال لم لا يحول اذا اوصى
في مكان على غير ترتيبه ان يفعل ذكره في الوصايا من النوادر قال ابن يونس اذا احتيج عليه من
سيل ونحوه او كان في نقله مصلحة للمسلمين قال ابن يونس وقد نقل الامام يوسف بن الناصر
عمه المجاهد ابا اسحق القسم بن الناصر من حضره ... الى مقعده ... سعد ... الوطن
مات ... في ... او المسلم ... في مقابر الكفار قال ... على بن المقري

الثانية تستحب ... العدد قال في ... القسم والضريا سوس
... ولا يراد غل البرات الذي اخرج
من العدو ولا يرفع القبور ... مشاهد الائمة والفضلاء

الثالثة قال في المجموع عن ... موضع القبر الاول اذا علم انه صار رمما وكذا قال
ابو جعفر ... اسم الميت ... على وجه الربية قال في الاسفار ما ...
من الرجل ... على قبر المراة ... قال وتكره ان يكسر في الاكفان ... من الغراب ...
بصدد الميت ...

الرابعة قال في الاسفار اذا سقط من الميت ...
كما نقل العدو ... سقط خاتمه في قبر رسول الله ليكون ... احدث عهدا ...
اسلع الميت ... سوبطه وكذا في ... وعلبه ... ذكره ...

الخامسة ... يعرف ... في الاسفار ... لانه قد ... على اضاعة المال
تستحب ... من الميت على ... قاله في ... وتستحب ان يجعل للمراة ...
التي ... ذكره في المسعاد ... الاسفار قال القسم من مات بالبحر ... غسل

السادسة ... ولكن ... احد مال عليه او على غيره
تستحب ... على قبر الميت بعد الدفن ... اذا يصنع لاهل الميت طعاما ...

كتاب الزكوة الزكاة لها معنيان لغة ... اصطلاحا ...
... من ابواب ... بركة المال ...
... الزكاة ... هو الزيادة ... الطهر لما ...
حرمه ولهذا قال ... اذا ... عليه نعمته ...
ما ... لهذا سماها رسول الله صلى الله عليه ... والزكاة ...
... تطهيرهم او ...
زكوه على طريق ... والمال ...

حر معلوم من ... المخصوص مع شرائط وهذا ... لكنه ...
للحصر والمال الذي علينا من الكتاب قوله تعالى واتوا الزكاة ومن **السنة** بني الاسلام
الخبر والاجماع ظاهر على الجملة فمن انكرها كفر ومن ترك ... وقال في
الاسفار الا ان يكون ... لا يعرف ... لم يكن ...
تعرف الوجوب ... لما ... لم يكفرهم ابو بكر ... قال والله لو
منعوني عقالا ... كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه قال في الاسفار
... ابي بكر ... وقال ابن ... في ... من الاسفار
قال ابن ... طاعة لا عبادة لا ... العبادة ... على المعطي
... عبادة قال في ... ولا ... في المال سوى الزكاة
عند عامة الفقهاء وقال مجاهد والشعبي والنخعي ... وهو اطعام
... **قوله** هي ... ومن جملة ما لا زكاة فيه
... والصوف ... الادهان في الا ...

قوله **الموضع الثاني** وعدم ... راجع الى النواب ... والزمرد
واما الجواهر واللؤلؤ ... الزكوة ...
لا ... **قوله** والمستغلات ...
... المنافع ... في الاعيان والقياس ...
... وهو احد قولي
... في المهذب وهو قول ... الطاهر واكثر العلماء ... قال في الاسفار
ما قاله ... من العترة والفقهاء وقال ابو جعفر
... الاجماع ... لا ... الاجماع لان السلف ... الاجماع
عنهم في هذه المسئلة **قوله** ... ان بالاسنة شرط ...
... لان شرط الاداء ... الا ...
... لا ... في الزكوة ... **قوله** ... المال
... على الامام ...
... على الامام ... المال ... عليه ...
... **قوله** لانه ... المال ...
للوجوب ... لعدم الوجوب ... المجموع ...
... على ...
... المال ... **قوله** احسن ...

ح

الرسول ... الصوم

هذا الامر واسع في الشرح ... الصحيح ... [illegible]

الامام ... [illegible]

... الاحد الامام ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

الاولى

[illegible]

الثالثة ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

... فان قيل ... وقد يحرك ... حكم

حكم ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... الماشية ... [illegible]

الاموال ... الزكوة ... [illegible]

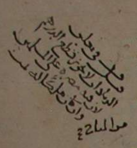
في الوجود ... [illegible]

... قوله ... المستفاد ... [illegible]

... الزكوة على ... [illegible]

... الخلاف ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

وعند [illegible] ما ذكرناه او بعض جنسه وله في اموال الصبي [illegible] قوله

ولا يجوز ان يفعل ذلك [illegible] الى بطلان الزكاة في [illegible] ابو طالب [illegible] محمد

[illegible] فاذا فعل سقطت الزكاة [illegible] وان لم [illegible] وروايه [illegible] عن قاضي

القضاة القول الثاني [illegible] وهو مروي عن [illegible] لا يسقط

الزكاة [illegible] الوجوب [illegible] ذلك [illegible]

سقوط الزكاة [illegible] عن المال الذي يجب فيه الزكاة [illegible]

[illegible] الشرط الثالث [illegible] في مال

[illegible] مال المعسر لان الخلاف في المعسر [illegible]

وهذا قول الهادي واحد الروايتين عن [illegible] عليه السلام

في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقال زيد والباقر والناصر [illegible] والرواية

عن [illegible] رفع القلم عن [illegible] قال الاوزاعي والثوري

[illegible] الولي [illegible] الصبي [illegible] قال ابو [illegible] محمد

العشر في ماله [illegible] الفطرة [illegible] العشر

[illegible] قوله المجنون [illegible] قوله السكران اولى

من المجنون [illegible] الوصي [illegible] اولى

[illegible] الوصي [illegible] الحد [illegible]

[illegible] قوله لا اذن الوصي [illegible]

مع العلم [illegible] قوله [illegible]

الامام [illegible] الامام [illegible] مال الصغير [illegible] الصغير

والاصل [illegible] قال الله قال ابو مضر اذا كان [illegible] الوجوب

الولي وجوب الزكاة في مال الصغير فلم يخرج حتى بلغ الصغير [illegible]

[illegible] على الصغير [illegible]

الولي [illegible] الصبي [illegible] واما الحاكم

[illegible] المطالبة [illegible] الولي [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

الحكم [illegible] الصبي [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]

[illegible] لانها [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

قال سيدنا [illegible] المذهب [illegible] الصبي [illegible] اذا قلنا بالاجتهاد الاول

[illegible] الى [illegible] وهو [illegible]

على العبد [illegible] الذي [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الوجوب [illegible] عن [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] قوله على [illegible] لا [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الزكاة في مال [illegible] العشر [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] الهادي [illegible] قوله في [illegible]

الزكاة في مال [illegible] على [illegible] الصلوة

والصيام [illegible] قوله [illegible]

سقوط الصلوة والصوم [illegible] الزكاة قوله [illegible]

عليه الزكاة [illegible] قوله والردة [illegible]

الطاعات [illegible] الكلام الذي [illegible] الردة [illegible]

[illegible] ان الزكاة [illegible] الطهرة [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] الصلوة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] ابو [illegible]

وابو [illegible] الناصر [illegible] الردة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] قال ابو مضر

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الردة [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الردة

[illegible] الاسلام واما [illegible]

[illegible] قال الله [illegible]

[illegible] عليه

[illegible]

في الأصل

عليه ان يزكيه لما مضى ومثل ذلك ذكر ابن ناجي واسأل الله في الإفادة وهذا بناء
على ان الحول ملك من الآدمي ومسائل الخلاف كذلك **قوله** في الرابعة ان الموصى له
[illegible] المراد [illegible] لم يصل اليه [illegible] الوصية لأنه لا يحتاج حولا او يكون هذا على احد
قولين انها مقصورة الى القبول [illegible] على جادة ما ذكره [illegible]
المساكين [illegible] ان الوصي يزكيه في هذه [illegible] **قوله** على ملك الموصي [illegible]
[illegible] هل ينتقل الى الورثة بالموت [illegible] او بالقسمة [illegible] **قوله**
[illegible] والكافي [illegible] على [illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] **قوله** في الخامسة [illegible] المال الذي جمعه
الإمام [illegible] المال [illegible] وكل [illegible] صاحبه وعن
[illegible] المسجد [illegible] جمعه الإمام [illegible] المراد بقولهم [illegible]
[illegible] مال الخراج والصلح [illegible] العشر والزكاة [illegible]
الى السلسلة [illegible] الخارج [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] وما يصرف للفقراء والمساكين [illegible]
ولو كان [illegible] بعض العلم [illegible] لا زكاة [illegible]
في الأمصار [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** في السادسة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] **قوله**
[illegible] المزارعة [illegible]
فهو على هذا الإشكال [illegible] ناقص من

قوله الشرط الرابع

للخلاف [illegible] الشرح [illegible] من شرائط الوجوب
[illegible] من شرائط الأداء **قوله** [illegible]
لأنه [illegible] المال [illegible] الأمر
[illegible] الفطرة على العبد [illegible]
[illegible] **قوله** في الثامنة على [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] المهاجرين [illegible]
[illegible] الأموال [illegible]
الكفار [illegible] المسلمين [illegible] **قوله**
الى دار الإسلام [illegible] الموضع **قوله** في الثالثة لأن الإمكان والوجوب
[illegible]

ذكاته [illegible] الوجوب [illegible] لا [illegible] لأن امكان الأداء شرط
في الوجوب [illegible] السابقة [illegible] لما مضى [illegible]
لما مضى في السابقة [illegible] لأن امكان الأداء ليس شرطا في الوجوب [illegible]
بعد الرجاء والإياس [illegible] وما مضى [illegible]
لا بعد الرجاء والإياس لما مضى وان احتمل ان [illegible]

الموضع الثاني

وان [illegible] في [illegible] الخلاف في [illegible] والمعادن [illegible]
[illegible] المعادن [illegible] ان [illegible]
في [illegible] على [illegible] المعادن [illegible]
[illegible] والدينار [illegible] **قوله** في الأولى [illegible]
[illegible] **قوله** لا [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] خمسة [illegible]
ان الذهب [illegible] خمسة [illegible] الفضة [illegible]
من [illegible] الصنعة [illegible] خمسة [illegible] **قوله** الأ [illegible]
[illegible] مرفوع [illegible] المال [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
المال [illegible]
ومن الذهب [illegible] الموضع الرابعة ان يخرج عن الخمسة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] من الجميع [illegible] درهم وكذا
ذكر [illegible] لأن [illegible]
[illegible] الذي هو الزكاة [illegible] الأكثر [illegible] وعليه
لا [illegible] الزيادة
[illegible] اما لو اخرج [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
قوله [illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible] **قوله** عن [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] الفضة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

في الجودة وطبعوا الصيغة لا تكسبه صفة جودة والا مر الحسن بعوض ما قاله طه قوله
في الرابعة عن احد في الذهب عن الفضة وقال ابن عرفة قوله في الخامسة دون ما يساوي
الى قوله لم تجب فيها الزكاة والحاصل في الذهب لفظا او الناصر كما يفهم وهذا اذا لم يكن ...
فان كان ... وهو ان يشتري للبيع فان الزكاة تجب لان يقومها لسلع التجارة وان
... ذلك الصرف ... الذهب ... الفضة ... دون ...
... لم تجب الزكاة ... سوا وقال في حواشي الاجهوري هذا هو المعتمد وانما
... الزكاة للتجر ... في الذكر والوجوب في هذه قال ... اسد
... ليس ... من الوزن ... فاذا بلغت ما ... فيها خمسة دراهم
... للمالكين ... القياس والاستحسان ... لمالكين ... قال
في الاستعمال المحال الوجوب لقوله علم في عشرين ... لم يفصل قال الله
ولعل الذي يقول له هذه المسئلة انه ... احدهما ... كونه ذهبا
او قيمة تجب ... نصابا باحدهما وجبت الزكاة ولو قصر بالاخر ... عشرين
اقل من ماتين لكونها مال تجارة لكونها ذهبا قوله في السادسة فمال
المساكين الى احدها ... المسئلة ... الا ان يبلغ ما ...
ام لا ان لم يبلغ فلا زكاة فيه ولو كانت قيمته ما ... ان يكون صرفا ... بلغت قيمته
نصابا ... الصيغ
... هذه المسئلة ... مسئلة ... المساغ
... الاسعار ... الثالث ... اما ...
خمسة وتساوي سبعة ونصفا لاجل الصنعة ... وكذا اذا كان الدنانير
... بالردي ... الجيدة تساوي سبعة ونصفا من الردي ... اذا الحر
... من التجار ما يساوي سبعة ونصفا الثالثة ذهبا يساوي سبعة
ونصفا ... الرابعة سبعة ونصفا ... وكذا الوزن
... الذهب ... السادسة
... سبعة ونصفا ...
[illegible]

المسائل ... ما اخرج ... سبعة ونصف
قوله ... الاول ... قوله في السابعة والذي لا يبيع
الزكاة هنا ... وقال الناقد ... وابو عبد الله ...
... الاول ان يكون ... هكذا ... في الشرح
ان الزكاة ... على ان الذي يبيع الزكاة الشرط الثاني ان لا يكون له من
العروض ما يفي بالدين ولا يبيع ... الدين ... وكذا القطع والدرع الكامل
قوله وما حل الدين اذا ... زكوه ... اذا كان على
لا يخرج الى مطالبه قوله لما مضى ... لعام واحد قوله ولا ...
... الكلام في ... زكوه ... كما ...
زكوه وما ... الزكاة ... وان ...
لا يجب فيه الزكاة ... على ... لا يجب فيه ... والذي في الشرح اذا ... النصاب
... قوله في الحاشية اذا ... ذهبا او قيمة ...
عن الذهب في الفضة قال الا ... في الكوكب ... الخطا
او ... العفو عن العود في العهد وقال بعض ... العدك
كان ... قوله
... قوله ...
... قوله ... عن ... بالبينة
... قوله في ... المهر ... الذين اذا كان
الذهب او الفضة ... الزكاة ... ولا يكون
للتجارة كان يبيع مال التجارة ... التجارة وكل المهر ... ما ...
الخلاف قوله ... الوجه ... وهو ... مستقر
... قوله ... الزكاة ...
... التجارة ام لا ...
... التجارة فائدة ...
اذا ... الخلاف
[illegible]

يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ... الصابرين والصادقين و

وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون

ان المعدل ... الزكوة ... الله ...

... صاحب المال **قوله** ... **قوله** في العام ...

الزكوة ... الزكوة ... السابق ...

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

الصنف الثاني قوله

ثم حرره ... في الصحاح ...

في هذا **قوله** ... اموال ...

الصنف الثالث

مال ... لما روى ... عن ... رسول الله صلى الله عليه ...

... **قوله** ...

[illegible]

فائدة

[illegible]

يعني إذا اشتروا [illegible] التجارة
وهذا هو قول [illegible]

أخرج عن الثمار حولها يوم الاشتراء بعد ذلك ويخرج زكاتها فقط ولا زكاة في [illegible]
من مال العرض زكاة التجارة لأنها تكررت وهذا ذكره الفقيه [illegible] فمثل الزكاة
الربح لأنها السنة لو أحلها وكان [illegible] ما عشر التجارة لو كان حلها يوم الفطر وجبت
الفطرة والزكاة في الشيء لأن أحدهما عن البدن والآخر عن المال فأشبه ذلك في
العبد والكفارة إذا اشتراه في الثالثة الموجب بحسب ما عن الموجب الآخر توجب
الزكاة الحول والعشر الحصاد فكذلك لو ابتاع [illegible] في أرضه فزرعها فتجب
أو باعها وحصلت له حصة الموجب قول الهادي إن الزكاة تجب في [illegible]
فلو كان من الزرع نصف العشر على ما حماه لأن زكاة نصف أرضه **قوله**
في المال نصف في القيمة لا في العين إلى آخرها وفي هذا سؤال وهو أن يقال
إنه لا خلاف أنه يجزئ في أموال التجارة إن شاء أخرج من القيمة وإن شاء أخرج
من العين وإذا كان كذلك فما فائدة هذا الخلاف الذي في الكتاب فيقال
معنى قولنا بالقيمة أن العين [illegible] بالعين حسبه إذا استوى أو [illegible] ضعف
لأنه [illegible] هذا الذي في الكتاب ضعيف والصحيح الذي في كتب الحنفية
أن عندهم يتعلق الوجوب بالعين والقيمة معا وهما قولان وعن صاحبيه بالعين
فقط والقيمة بدل وهذا هو المذهب وهو قول [illegible] **قوله** حسبه [illegible]
[illegible] هذا سؤال وهو أن يقال [illegible] في [illegible] إذا [illegible] لمشتريه
[illegible] على العاصي [illegible] أنه لا [illegible] سعر السوق وقال أبو جعفر [illegible] إذا
[illegible] الإخراج في [illegible] الخمسة وهو [illegible] الفقيه [illegible] إذا
[illegible] أن [illegible] **قوله** خمسة دراهم [illegible]
إلى آخره [illegible] سؤال وهو أن يقال [illegible] علقه بالعين كما [illegible]
فيه العين [illegible] على [illegible] الكاف [illegible]
الأول [illegible] الفقيه [illegible] الخلاف [illegible]
الحول [illegible] صاحبه [illegible] الثاني ذكره الفقيه [illegible]
وهو أن [illegible] خمسة دراهم [illegible] الحول
[illegible] واحد وهو [illegible]
[illegible] العدو [illegible]
الفقيه في [illegible] **قوله** في [illegible]
فالحكم [illegible] إلى المبيع **قوله** [illegible] هذا إذا كان [illegible]
للتجارة [illegible] **قوله** [illegible] سقط الزكاة [illegible] المشتري
البائع [illegible] سقط عنه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الزكاة [illegible]
والمراد [illegible] إذا كان من مال التجارة للبائع وأما [illegible] إذا كان البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] الفقيه

[illegible]

لأنه إنما كسب أنه ملكه وأما البائع فلعله لا يجب عليه لأن [illegible] المبيع
[illegible] المشتري [illegible]
بالحكم [illegible] المبيع [illegible] المشتري والبائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] البائع **قوله** في الخامسة لو أمضى البائع البيع بعد الزكاة على المشتري [illegible]
كلام أبي مضر [illegible] في الحقيقة في [illegible] وهو قول [illegible] الزكاة على البائع
[illegible] المبيع لأنه كان [illegible] الحول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الزكاة على البائع [illegible] على المشتري
[illegible] المالك [illegible] البائع **قوله** [illegible]
[illegible] أبو مضر هذا الحكم [illegible] المشتري
إذا فسخ بالرؤية [illegible] **قوله** [illegible] بالعقد
[illegible] الزكاة على البائع
وكذا الفاسد [illegible] بالحكم والتراضي **قوله** [illegible] البائع
والمشتري [illegible] البائع [illegible] والمشتري [illegible] التراضي وإن كان بالحكم [illegible]
[illegible] البائع المبيع والمشتري **قوله** [illegible] بالعيب فإنه [illegible]
على الفسخ بالتراضي [illegible] أبو مضر [illegible] إذا كان [illegible]
بالحكم [illegible] إنما يكون [illegible]
[illegible] بالتراضي [illegible] الزكاة على المشتري [illegible]
بالحكم [illegible] البائع وإن كان [illegible]
وكذا [illegible] ما ذكره الفقيه [illegible] المشتري [illegible] البائع على ما تقدم
[illegible] المبيع [illegible] الثاني [illegible]
على المشتري [illegible] الرؤية أو العيب [illegible]
الرؤية [illegible] البائع [illegible] الحكم على البائع [illegible]
[illegible] هذه الوجوه [illegible] الزكاة على
[illegible] للبائع أو للمشتري [illegible]
[illegible] البائع
[illegible] المبيع [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] المبيع أو الفسخ لأنه المالك [illegible] البائع
[illegible] ما ذكره الفقيه [illegible] **قوله** في السادسة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] **قوله** في جميع الأحوال [illegible] السلعة

الموضع الثالث قوله

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس سحرناها الم و
خمس اذكر الله وحلت فا

[illegible]

قوله في الثامنة [illegible]

قوله في الثالثة [illegible]

قوله في الرابعة [illegible]

قوله [illegible]

قوله في الخامسة [illegible]

اذكر الله و
لتذكروه هات او بسر اثنين
حلت فا وهم والصبر صاهم و

قوله في السادسة [illegible]

قوله في السابعة [illegible]

قوله [illegible]

فائدة [illegible]

قوله [illegible]

زكوة البقر قوله [illegible]

قوله [illegible]

زكوة الغنم قوله [illegible]

قوله في الثانية [illegible]

الصلوة و و
قوله فنا

علو
و
و و
ضا

[illegible]

قوله في السادسة [illegible]

[illegible]

باب خرص الاثمار قوله [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

... الصالحين

ملكه في ملك مالكها او غيره ... وعليه العشر ...

المطالبة ... [illegible]

... [illegible]

قال في الاسعاف ... بالعلية وهكذا في الشرح ...

وهو احد قولين ذكره في المهذب ... [illegible]

في الكتاب ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

الدار يعتبر بالكيل الكرخي محل القياس
الذي لا تثبت احدهما يعتبر بالدراهم كالحصر واخر ان الدار يعتبر بالكيل
تردد هل هاني عنه لا يصلح ربيبا او اي عند يصلح ربيبا للكيل لان لدار الكيل عنا وكالم الرخ
على انها او عنه يصلح للربيبة لكن لا دار الا سماع به رطبا فاما الوزن فلا يصلح كالحصر
تصابه بالدراهم قوله واحدا او كان يصلح ربيبا فنصابه بالكيل قوله لا واحدا وان كان يصلح
للربيب ولكنه عنا في الاحكام وحجة الاحوال الوصابه بالكيل وفي المسبب بالدراهم
حتى اسمع فرعى صاحب اللمع لا العوالي فما يصلح للربيب لا ما لا يصلح فنصابه بالدراهم
قوله اذا ارادوا الا سماع به فانه الحرص اسماع الماكيل في الفقر او نصابه المالكي من
النصحي الكل ك المال العري ووالد قد من اسمر وابن النصحي قال الامير الحسني
اسماع الاحكام قوله ويعرج مقادير في ادار السادس وعلى ان يكون الخارص من اهل الديانة
والمعرفة ... [illegible]
[illegible]

ورب عليه الزكاة كالحصر او ان ... قوله في اسرار الربادات
[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله زكوة العسل

[illegible]

الباب ... الكتاب

قوله الموضع ... [illegible]

[illegible]

... وأما الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] هل [illegible] [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قول رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والا [illegible] وكذا [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] في شرح [illegible]

[illegible] على [illegible]

الفصل الثالث

قوله [illegible] الجماعة [illegible] الله [illegible]

قوله [illegible] العمل [illegible]

قوله [illegible] اجماع قوله [illegible] العمالة [illegible]

مواضع [illegible] المراد [illegible]

[illegible] اجماع [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] العمالة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

والجملة وعلى العاملين [illegible]

[illegible]

الا صاف وسقط سهم العاملين [illegible]

قوله الصنف الرابع

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله الصنف الخامس

[illegible]

اليها ولي الكافر حتى يرد به القابر

كلا سوف تعلمون [illegible]

[illegible]

قوله الصنف السادس

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله السابع

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الصنف الثامن

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عطاه عالما لمخالفه مذهبه ولهذا قال
واما الزكوة [illegible] المسألة [illegible] لانه [illegible] الى اعلم ان اهلك ماله نصاب نفسه
قوله من العروض ما [illegible] على الحسن ان المراد ما لم يصر
ولو بلغ النصاب [illegible] الصدقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العرض [illegible] عليه ولو لم [illegible]
[illegible] النصاب من مالك [illegible]
قوله [illegible] على الحسن [illegible] العرض
[illegible] المراد انه [illegible] العروض [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
قوله في السابعة [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] على [illegible]
قوله [illegible] العروض [illegible]
قوله في الرابعة [illegible]
[illegible]
قوله في الخامسة [illegible]
[illegible]
قوله السادسة [illegible]
[illegible]

[illegible] السرخسي قوله في [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الصدقة على [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة القرابة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] الصدقة [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
قوله في الثالثة [illegible]
قوله في [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]
قوله الموضع الخامس [illegible]
[illegible]
قوله في السادسة [illegible]
[illegible]

قوله ويرجع عشرا وقوله ليس له الرجوع بعد ما اذا اخرج الى الفقير لا الى المصدق ويرجع

فان اخرج العشر بنية الزكاة ... والمعرم المعنى اخرج العشر ... وهو الواجب

زكاه اذا لو اخرج العشر عن ربع العشر ... احتاط ...

الهدي ... احتاط الفرض ... لا يبطل الفرض ...

ولو اخرج العشر بنية ربع العشر ... الهدي والنسك ...

[illegible]

الاحد هو الامام او المصدق يعني ويتولاها عن الميت قوله او للحاكم لانه وصي من لا وصي له قوله
فلو ملك المالك [illegible] العصر الى آخر انما تحمل ان الاحد من المعدن [illegible] والحقه به لا بد
لو حول النصاب بل من ملك النصاب بعلته وحاصل هذه المسألة ان ما لا يقول الوارث حلفه
الميت لا يلزمه ان خلفه الميت كما هو احد قولي م وبعض السادة وبعض الجمعة فانه يجزي
عما يوصي الوارث هل عن نفسه او عن الميت [illegible] انه ليس عليه كما هو قول الاخوين والهادي
واما ان يكون الزكاة مستغرقة ام لا ان كانت غير مستغرقة كان حلفه في الزائد وجاز ان يصرفه
فيه وهو على الخلاف هل هو [illegible] ام لا وان ادى [illegible] على [illegible] خلطه في ماله الصحيح
كالمستغرق واذا كان مستغرقا فان دفع الى الامام او المصدق اجزى عن الميت لو نوى عن نفسه
وان دفع الى الفقراء او الى الميت بنيتها اجزى ايضا عن الميت [illegible] واوصى بعد [illegible]
ماله سوا كان اجزى عن الميت [illegible] اخرج الجميع عن نفسه [illegible] يجزي عن احد
منها ومع ذلك يجزي عن الميت بقدر ما عين كذا لو قال يجزي عن نفسه الزائد وان اخرج الزائد
اولا عن نفسه اجزى عن نفسه فاذا اخرج الثاني وقع عن الميت [illegible] الميت
واخرج عن نفسه فاما ان يكون جاهلا للتحريم او عالما ان كان جاهلا [illegible] الجواز عنه
وان كان عالما [illegible] لا يجزي عن الميت هذا في الزكوة واما المظلمة فهل يجزي عن الميت
لو قيل لا يحتاج فيه [illegible] والزكوة يحتاج الى النية [illegible] والعقيقة [illegible]
والمظلمة [illegible] المظلمة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] يجزي عن الميت [illegible] عن نفسه
[illegible] الاسعار والى العقد اجزى عن الميت
[illegible] قوله وان كان رب المال عن
[illegible] الامام و [illegible] الكلام [illegible] الامام ولا يصح
[illegible] الامام ثم مات الامام [illegible]
قوله [illegible] الزكوة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المصروف [illegible] منهم من [illegible] بالولاية
وذلك كالامام والحاكم [illegible] بالوكالة [illegible] الوكيل [illegible] والعبد
[illegible] ذلك كالمصالح والوصي اما المصدق [illegible] لاهل المذهب
[illegible] واما الوصي [illegible] بالولاية [illegible] بالوكالة [illegible]
[illegible] بالوكالة [illegible] عليه [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] بالولاية [illegible] الفقط [illegible]
بالوكالة والفرق [illegible] الوكيل [illegible] كله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكفارة الى

واحد وبحو ذلك والمسألة محتملة وظاهر كلام الكتاب [illegible] قوله والباطنة كمولى
[illegible] عنهم واحد عندهم قوله او الى الحاكم يعني
[illegible] والباطنة [illegible] قوله الظاهرة والباطنة فالمال
[illegible] العشر والظاهرة [illegible] والمواشي والفطرة والوجه في ذلك قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة وما [illegible] الرسول [illegible] للامام لا يختص وقوله صلى الله عليه امرت ان
اخذ [illegible] قوله وله ان يختار [illegible] الاموال [illegible] السعاة [illegible]
[illegible] قوله ان [illegible] الاصل [illegible] عن [illegible] ولا عليه
رب المال قوله ولا [illegible] الى اربابها واحتجوا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
الاية وكذا [illegible] الظاهرة لا في الباطنة
الظاهرة [illegible] الى الامام وقوله لا [illegible] الى اربابها [illegible] المهدي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المالك [illegible] والثاني [illegible] او حاجة
[illegible] والثالث الدفع الى الامام العادل [illegible]
[illegible] عدم مطالبة الامام واما مع المطالبة فذلك اجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاحد [illegible] على الحربي
[illegible] فيه نظر [illegible] للامامة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام ام لا
[illegible] الدفع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كمال الامامة [illegible]
[illegible] الزكوة قوله والجزية ونحوها مال الصلح قوله اذا احس [illegible]
[illegible] المكلف والاول [illegible]
[illegible] الامام قوله [illegible] الى الامام [illegible] مطالبة الامام
[illegible] الامام لعدم [illegible] الاخراج الى
[illegible] الامام [illegible] الدفع الى الامام قوله واعتقاده [illegible]
[illegible] عدم المطالبة [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] طلب الامام [illegible]
[illegible] مع طلب الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] طلب الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

وان جاء اخر الحول وقد نقص لم يكن الخرج زكوة وعاما ولا يرجع عليه الا ما السلطان كما نص عليه

وان جاء اخر الحول وقد نقص ... موسع من وقت وله ان يرجع على الفقير

يرجع مع ... الا ... وحوله ان الزكوة في اول الحول او اخر ...

اخر وان جاء اخر الحول ... ان الخرج زكوة ... الامير الحسين

الخمسة الموسق للصاحب ... العشر ... ابن ... الله لا ...

من الماشية عشرين ... لا يجب عليه زكوة الخمسة الموسق الا ان يشترط الدافع

وأما الكلام ...

هذه الثلاثة الاقسام ... اخر الحول ... ما دفعه ...

... ما ان يكون الخمسة ... المصدق ...

قال الامير الحسين ...

[illegible]

فـائـدة قال في الانتصار اذا عجل شاة ...

عن خمس ابل ... اخر الحول ... الاول ...

[illegible]

الموضع السادس في زكاة الفطر

[illegible]

قال في شرح الارشاد هي معلومة الوجوب بالاخبار المتواترة [illegible]

الوجوب من اهل البوادي والقرى [illegible]

فطرة على اهل الطعام قوله فطرة ولد الصغير وقال محمد لا يخرج عن الصغير ولا المجنون [illegible]

[illegible] قوله موسرا كان الولد او معسرا [illegible]

[illegible]

معه دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي آخر فقال انفقه على أهلك فقال معي آخر فقال انفقه [illegible]
فقال معي آخر فقال انفقه على ولدك فقال معي آخر فقال أنت أعلم به وروى الحديث في الشرح وكذا
[illegible] هكذا وأخرجه [illegible] الشرح وروى الحديث [illegible]
[illegible] فقال عندي آخر فقال [illegible] قال عندي آخر فقال [illegible]
فقال [illegible] على نفسك فقال عندي آخر فقال [illegible] على خادمك وقدم النفس ثم الولد ثم الزوجة ثم الخادم
[illegible] الولد [illegible] الولد لا يجد من ينفق عليه [illegible]
وهكذا [illegible] فطرة الولد على الزوجة [illegible]
[illegible] طلو [illegible]
[illegible] أما الأولاد [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible]

و و يَسْطَهُرْنَ وَدَلَّ الله لِتُبَيَّنَ العِلْم

مكان البحر طاهر ان الله يخرج صاع من دموع لولا رجسه ... والا يصل اخراج العشر ...

[illegible]

قوله ... قوله ...

[illegible]

و عليه قوله تعالى ... من سبع

و ان لا تسئل و

[illegible]

على خراج وذلك كفعل الصحابة في الارض المفتوحة قوله وجعل عليهم فيها العشر مع الخراج هذا السادس

وقال الامام العشر فقط وفي الخراج فقط واما العكس وهو ان ... الارض العشرية اي الكاملة

... ذكر الهادي ... العشر ... قوله ... قوله ... لا للامام ... قوله ... قوله ...

[illegible]

حلا ما ... ومحمد قوله في السابعة ...

... واجمعوا انه ... عليه ... وقال محمد ... قوله ...

... عدم الوضع ... قوله ...

[illegible]

الموضع الثالث قوله ...

قوله الموضع الثالث

والله قد دخل بنو المطلب عندهما في الخمس ومنعهم من الزكاة [illegible]

ذلك ووافق انهم كسائر الناس في الخمس ويستحقون الزكاة لان هو لوا الثالثة هاشم والمطلب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] في الخمس [illegible]

قوله في الثالثة ورجع على التابع [illegible]

قوله [illegible]

قوله اذا خرج التابع الى العاشر [illegible]

قوله وكذلك الخمس [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الاولى من [illegible]

كتاب الصيام

ذكر الهادي في كتاب السير من الاحكام [illegible]

وصح عن الناصر [illegible]

الصيام له معنيان لغة وشرعا

في اللغة الامساك [illegible]

الشاعر [illegible] خيل صيام [illegible]

قوله [illegible]

الموضع الاول

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

السنة المشروطة هنا فيها قولان احدهما

قوله فان نوى على القطع لا يجزئه عن رمضان ولو نوى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] وقت الصوم

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من يهد الله فهو المهتدي ومن من
إن ن إن من يهد الله فهو المهتد
من يهد

[illegible]

اوجوابها في السابعة إذا اكره الى اخرها [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله العسل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ان ن ن

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] الثالثة إذا [illegible]

[illegible]

وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ونقلبهم
رقو ووو

[illegible]
الرابعة إذا المراة [illegible] الكفارة
بالوطء في الإحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعرف العرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الخامسة [illegible]

عند أصحابنا إلا المحبوب والناصر فعلى هذا لا يفسد به وإن لم يفسد وإلا أفسد الكثير
مع العمد هنا على إطلاق الكتاب أن السحر يعفى عنه أما الفقه فقول أن الذي لا يفسد
مع العمد هنا على إطلاق الكتاب ... شعبان الكثير هل هو ما أوجب وسح ك وكان الفساد
كالقيء والحجامة قوله في الأولى شعبان الكثير هل ... ما أوجب ...
أنه لا يفسد لأنه وصل الجوف من خارج لكن ... أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل نهارا وهو صائم
أنه يفسد لأنه وصل الجوف ... طعمه في حلقه ... والدرر ...
وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة يفسد إذا وجد طعمه في حلقه ...
في العقل من ... وصل الدهن في الأذن ... يفسد إذا وصل الدماغ ...
س ... يفسد ... قوله في الثانية ...
يفسده الحجامة هذا قول الأكثر ... قوله أنه مسو ...
لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ... الحجامة للصائم ... في معالم السنن
مع الحدث ... قوله في الثالثة لا يكره ... وقال ... إنه يكره
... الطعم ... المطعوم وأما مضغ الطعام ...
له يكره ... إذا ... لم يحس ... لكنه ...
له ... قوله في الرابعة الحقنة لا تفسد ... يفسد ...
من ... قوله في الخامس ... والناس ...
إذا ... أفسد صومه وإن لم يرجع منه ... قوله في السادسة من أصبح ...
إلى ... وقال ... صومه ... وقال ...
عليه القضاء ... قوله في الثالثة ... القضاء الصلاة ...
... يجمع عليها أما الصائم ... قوله في الرابعة
... القضاء ... الأحكام ... الاستحباب ...
وقال ... أحد ... يفسد ... الاستحباب
... الإحرام ...
العطاء

الموضع الرابع قوله

المسافر والمريض ... كذلك قوله
ومن كان منكم مريضا أو على سفر ...
العطر إذا ... لا يشترط في السفر ... سفر ... من المسافر ... من الملك ... يفطر ... الملك ...
... الأيام ... السائر ... يفطر ... إذا ...
كالصلاة وأما المريض ... زيادة علة ... أو ...
كالسيم ... شرح ... الطاهر ... المريض ... ذكر ...
في ... قوله ... محظور ...
... كالسيم ... قوله ... الحر
... المريض ... قوله المريض
لمن الصوم ... الصوم مع ...
المريض

... وهو أنه صلى الله عليه وسلم ... على ... الوضوء في ... والسحر
الصائم في السحر ... في هذه ... في ...
وإن صاموا ... الصائم ... قوله
وإن صاموا ... إذا كان ... الصائم ... المريض ...
إن ... إذا كان في ذلك ... أو لم يكن ... الصيام
... الفطر ... أكثر ... عن المنكر
ذكر ... وهذه المسألة
المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب ... لم ... صومه ...
أحوال ... قوله في الأولى ... الصوم ... الصوم
أولى ... في مسألة ...
وقول ... الصوم ... الصوم ... لا ... صائما
... الإفطار ... الصوم ... السفر ...
... من حسن ... السفر ...
وإن ... الصوم والصلاة قوله وإذا ... الفطر ...
قوله ... وقال ... الطاهر
إذا ... الإفطار قال ابن عمر إذا ... الإفطار ... الصوم
ذكره قوله في الثالثة ... قول الطاهر وهو ...
عن علي وابن عباس ... ابن عمر وأنس ... عائشة وابن عباس ... على ...
لا يطيقونه فدية طعام ... عن ... الواحد في ...
أن ... النبي صلى الله عليه وسلم ... يطيقونه ... طعم عن كل يوم
نصف صاع للمساكين ... الطاهر ... عليه ...
في ... من ... العلة من جميع ...
... على الصوم ... الملك ...
... العلة ...
... قوله ... المرضع ...
والمرضع ... الحبس ... العدة
... يطيقونه فدية طعام
مع القضاء ... الصوم
... المرضع إذا ...
على الولد وعلى الحامل القضاء ... قوله ...

الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله

الموضع الخامس

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

يقضي ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكينا فان صح باسقاط حال اعوام وعدته
واحده في مهذب ابن فهد وحطاب تكرر لكل عام ولا تكرر كقول [illegible]
ولو مات آخر يوم من شعبان فالاولى ان لا فدية عليه وقال ابن ادريس الاثر [illegible]
ذكره ولعل هذه الفدية كدم الحج لا تتاخر للعبادة [illegible] هل تكرر
الجمع اوسلك **قوله** في النيابة وانه استاجر اركان [illegible] بالاسنان ومثله
الدين فيه نظر لانه اوجه بالقضاء [illegible] كما قوله لانه قد ذكر مسئله
الاستيجار في هذا **قوله** لانه لا يجوز للاجماع واتفاقا في ايام التشريق [illegible]
في العبادة وانما يجوز لقضاء ايام التشريق في الصلوه في اليوم المكروه
[illegible] في الصوم احد فصل من هذا القضاء [illegible] لا يصح بالاجماع في
ايام التشريق احد قولي [illegible] **قوله** في النيابة
لا يصوم احد عن احد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الجديد لا يصح النيابة في الصوم لقوله صلى الله عليه
من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا الثاني [illegible] وصاحب
الوافي وشرح المهذب انه يصح النيابة في الصوم وهو مروي عن ابن عباس والباقر
والصادق [illegible] لما رويه عايشه انه صلى الله عليه قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه القول الثالث قول احمد واسحق يطعم عنه
[illegible]
اما اذا قال صوموا عني [illegible] لانه لا مذهب للوكيل مع العذر
وقال الشارح [illegible] صوموا عني [illegible] الوافي
يصوم عنه [illegible] الاقسام الثلاثه سوا وهذا هو المفهوم من كلام شرح [illegible]
وشرح الارشاد [illegible] على الجملة فانه لا يصح النيابة في الصوم
[illegible] كالصلوه وهذا [illegible] الكلام الفقهي [illegible]
وقد ذكر في شرح الارشاد عن جعفر الصادق [illegible] الاستنابة
[illegible] الصلوه عنه لانها لا تسقط الى المال في حال [illegible]
قوله وهذا التخريج لا يصح [illegible] الصوم دخل تبعا للاعتكاف ولو صح
التخريج منه لصح تخريج النيابة في الصلوه من النيابة في الحج [illegible] ركعتي الطواف
قوله ما يصام عنه [illegible] كقول الوافي **قوله**
ولا [illegible] بالصلوه [illegible] لانها لا تسقط الى المال في حال الحيوه **قوله** [illegible] على الصيام
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] قال الشيخ هذا ظاهر [illegible]
محموله على انه كان [illegible] الشيخ [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] من [illegible] وكان [illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] عليه الانتقال [illegible] العليه [illegible]
[illegible] عليه الانتقال [illegible]
في [illegible] هذا الذي [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **قوله** [illegible] لم يكن [illegible] لو كان [illegible]
هذا الكلام الوجيه [illegible]
[illegible] بالسبع [illegible] الهدي والجواب [illegible]
[illegible] من البلد [illegible] الجمع [illegible] هذا
[illegible] عليه [illegible]

النوع الثاني قوله

[illegible] **قوله** ايام [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] في [illegible]
قوله [illegible] الوجه [illegible] على
[illegible] **قوله** في [illegible] انه [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] عليه صومه [illegible]
[illegible] عليه صومه لانه [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] صاحبه واحد [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني
[illegible] **قوله** في
[illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] **قوله** لا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صوم ايام التشريق [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] صوم [illegible]
[illegible]

فهو في الدية وان قال من يوم يتخلص منكذا فهو كالمعلق ومثله اعتاق شرط
نيته في التكرر وتعليقها قوله في الرابعة ولتبيين معه يعني اذا لم يرد له
في الاعتكاف كما سيجي ان شاء الله قوله الموضع الثاني اما
ان ينوي التتابع ام لا فان نوى التتابع يلزمه التتابع فان لم ينو بل [illegible]
معين ام لا وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يعين الشهر ام لا
انه لا يشترط التتابع الا في بعض الروايات فاما ان نوى التتابع او التفريق
يكون له ان ينوي التتابع لزمه [illegible] صح بالنية [illegible]
الوجوب كصيام الظهار والقتل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ذكره في الشرح عن
وادعى فيه الاجماع [illegible] ذكره ابو نصر [illegible] كالحج وسائر
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] الكفارة على الصيام [illegible]
هذه المسئلة وهذا العدد المختلف فيه هو ان [illegible]
[illegible] اما اذا [illegible] في العادة [illegible] الصوم
[illegible]
واما الشهر [illegible] الكامل
المسح على هذا [illegible] وجعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اما اذا نوى التفريق فانه [illegible] السابع ذكره
[illegible]
[illegible] وظاهر قوله
[illegible] وهو الذي حمله
[illegible] قوله قال ابو نصر [illegible] والشهر والاسبوع سواء
كاملا [illegible] على التمام [illegible]
[illegible] كاملا [illegible] ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اما اذا اوجب
شهرا او اسبوعا [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] وهو الصحيح
[illegible] قوله [illegible] عدد السهو
[illegible] يوما قوله [illegible]
[illegible] في الشهر [illegible]

لان من لا يمهل القرى [illegible] رمضان وغيره [illegible] قوله وقال [illegible]
قوله في الشهر كالسنة قوله يلزمه [illegible] في العيدين [illegible]
وحاصل المسئلة ان السنة اما ان يكون بعينها او في الذمة ان كانت في الذمة
[illegible] ان كان بعينها [illegible] العيدين [illegible] رمضان
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
لرمضان قوله [illegible] عليه قوله في [illegible]
[illegible] اليوم الذي [illegible]
قال [illegible] اول [illegible]
من يوم [illegible] في الاسبوع الاول
حتى [illegible]
[illegible] الاسبوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يوم الفطر
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على نفسه [illegible]
[illegible]
نفسه ما لا يطيق [illegible] ما لا يطيق [illegible]
قوله [illegible] بنفسه صوم
الدهر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو [illegible]
هذا ما [illegible]

باب الاعتكاف

[illegible] الاعتكاف هو في اللغة الاقامة [illegible]
الذي [illegible] عاكفا [illegible] العاكف فيه والباد [illegible]
المسجد مع [illegible]
[illegible] في المساجد
[illegible] صلى الله
[illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

من الله

الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يحتاط السبب فيها وإذا [illegible] الذي [illegible]

معا ودخل المسجد قبل طلوع الفجر ونوى فلا عبرة [illegible] **قوله** والصوم [illegible]

[illegible] وقال ابن نجيم [illegible] صوم **قوله** من مساجد الجماعات [illegible] الناس فيه [illegible]

سواء [illegible] الواحد [illegible] من مساجد [illegible]

[illegible] الجوامع [illegible] المساجد [illegible]

في المسجد الحرام فقط [illegible]

في جميع المساجد **قوله** [illegible] الرجال والنساء [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] للعاشر [illegible]

الموضع الثاني قوله مع الصوم [illegible]

قوله [illegible] يوم [illegible] وقال محمد [illegible] اليوم

[illegible]

ما لفظ به [illegible] الليل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** وإن نوى [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] **قوله** ليلة [illegible]

[illegible] اليوم مع الليلة الواحدة **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible]

بقول الكرخي لا يصح لا بالنية ولا يحوي على اللفظ لا بعض المسائل ولا جميعها واما على قول الامام
وحكام الشيخ والفقهاء فيحوط فيصح كل المسائل وبعضها وان استثنى من النهار بعض قول ما يصح البعض
بالنية واللفظ لا الكل لا بالنية ولا باللفظ واما على قول الكرخي فيصح الكل والبعض بالنية
واللفظ واذا نطق بكلمة لثلاثة ولا بعض السبعة ام بعض السبعة بالنية ودين ان
الثاني لحصول بالنية عدة قلنا بالسبعة لا معنى لهذا لانه يدين على خلافه فيدين
محصول الكلام ان عنده يصح استثناء جميع الليل وبعضه وبعض النهار بالنية واللفظ ولا يصح جميع
النهار لا بالنية ولا باللفظ ومحصول كلام الكرخي انه يصح استثناء جميع النهار وبعضه بالنية
واللفظ ولا يصح جميع الليل لا بالنية ولا باللفظ وبعض الليل يصح باللفظ لا بالنية
~~جميع الليل لا بالنية ولا باللفظ وبعض الليل يصح باللفظ لا بالنية~~ قوله في الرابعة وان
نوى به تعريف العهد فمال انها الجمعة التي في اخر رمضان لتكملة شهر الله عند ابي يوسف
الجمعة بعد هذا الوذكر قوله من طريق العرف يعني عرفا للعهد وفيه قول بعض تحمل الجمع الجمعة
اعلاما الوارد ذكر جمعا بل جمعا وقول الساعة ولعد امر على الليل يستثنى ان دكها
ما قوله جمعة اخرى بل بعدها لم من قول القاضي ان الواحد على الى احوال الصوم
على المراجح وقال لا يخرج من هنا لانه عنى بالجمع الواحد لعرض العصر قوله في الخامسة عشر
رمضان والعطف والعشر في يعني عشر رمضان الغائب واما المسعل
او صوم مستحق للتتابع وكفارة معجزة في الكافي في الوافي عشر رمضان المستقبل لانه لا بد
يفعله صوم عشر مستحق اذا فات الوقت الذي وجب فيه قوله في السادسة يلزم الولي
اجاره ذلك يعني بعد الاستيعاب ولو رمانا عن المطلب لا يحتاج الى اذن ولو
يا يلزم الولي اداء ذلك يعني بعد الاستيعاب والاخراج المالية ولو في السابعة
ولا يسع المكنة قال له فيه قوله بما يقع بعضها على ملكها بعضه بعينها
ولذلك يعلمك البائع يكون له يحمل البائع ملكا للزوج قوله ولم يذكر قال المسلم
فابطل الحكم عن الجمعة وقد قال ابو جعفر اذا او حسنا فانه لم يكن له الرجوع
وقد قال ليس له ان يرجع فيهما وقال في مرجع في المعبد لا في الزوجة وحاصل
هذا السلد على ما ذكره المالكون انه لا يخلو اما ان يحلف في صوم يعلى او واحدا
يعلا فيه معها سواء حلافه بادنها او بغير اذنه فيها للزوجة ان يشدد ما لم يمنع واما
الامة ولا تعدى حتى يأذن وان كان الصوم وغيره واحدا فاما ان يأذن بالاعتكاف
او لا يأذن فيها او يأذن بالاعتكاف دون الصوم او العكس فكان الاول فليس له المنع
والثاني الترك الا ان يرجع قبل الشروع وان كان الثاني فله المنع الا ان يوجب المراة
الخروج فيه ذلك المهلة الثاني في المعنى ليس له الرجوع ولو كان الحرج في عشر المعنى
ذلك يعلمها الواحد على الفور لم يمنعها وان كان على التراخي فله المنع وان كان الرابع
فهو ان يأذن بالصوم لا بالاعتكاف فليس له ان يرجع في ذلك اليوم الذي شرع فيه واما
ما بعده فان كان ذلك اليوم شرطا لم يرجع كان يكون الصوم متتابعا وان كان الا كذلك
فله المنع واذا اذن بالاعتكاف مطلقا كان واجبا متتابعا او اذن في صوم يوم من الشهر
او نحوها لم يجز له ان يمنعها

الموضع الثالث عشر ما انه هو المخرج في المرض

كالجمعة ونحوها وفرض الكفاية كصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج
لعيادة المريض وللمساجد الذي يحتاج اليه كان يخرج الى اهله فيامرهم ويستعلمهم ويعقب حوائجهم
وللاموال الصوتية كقضاء الحاجة وقال الجمهور لا يخرج الا لقضاء الحاجة وللجمعة الا ان
يكون الاعتكاف في غير واجب فقال له ان يخرج وقال اصحابنا شرطا ان يكون اكثر اليوم في
المسجد وقال شيح قوله لا يخرج الا لقضاء الحاجة واما الجمعة فيعتكف لكون مسجدها
قوله ولا يعتكف حينئذ اذا لم يرجع الى المعتكف او لم يجر العرف بالقعود كالاكل والشرب
فان العرف القعود لها قوله الى مسجد اعتكافه لانه اذا كان له غرض في العود الية
فلم يكن له غرض وكان مسجد فسد اعتكافه ان يخرج الى الاول اذا كان في غير مسجد وهو
مسجد الرجل من الاول فسد اعتكافه بالرجوع الى الاول قوله ولو امر بالمعروف او ادى عليه ذلك
ومن لزمته الجمعة فانه يخرج في وقت يعلم انه يدرك الخطبة والصلاة ويخرج لعود في المدينة
قوله ان يسقط حال عطاء الاعذار قوله مالا حاجة فيه يعني انه لا يفسد الاعتكاف اماما
السع فالا فيه داود قوله يعود الى معتكفه هو مسلم انه في قوله يعود الى المسجد اعتكافه
قوله لم يقعد يعني اذا لم يرجع الى القعود ولا جرى العرف باستعداد لذلك للفعل قوله
طويلا او قصيرا يسيرا الى حال الجمعة في اعتكاف الليل وحاصل هذه المسالة انه
اما ان يخرج لعذر او لغيره ان كان لغيره فسد اعتكافه ولو لحظة وان كان لعذر فاما ان يكون
في طريق النهار ام في وسطه ان كان في طريق النهار بطل اعتكافه ذكره القصار وحكى عن بعض الاصحاب
ان العذر باول لا يماري اذا خرج لحاجة بلا ان يشرع من الليل في الاعتكاف حتى يخرج لحاجة
حال طلوع الفجر اعتكافه وقد روى ان من العشر الخمس حتى جلسه كان يعود الى الفجر وهو خارج المسجد
لانه كان يشرع في الاعتكاف مع الفجر وان خرج في وسط النهار جاز ذلك ولو الاكل خارج
المسجد على ظاهر اطلاقهم ونقل شرطا ان يكون له كرخ المسجد اما لو خرج ناسيا للاعتكاف
لم يبطل اعتكافه لان النسيان عذر ولذا ان يخرج للعذر قوله وسواء شرط او لم يشرط هذا
اشارة الى ما حكاه طوير اذا شرط ان له الخروج لما عرض له لم يبطل اعتكافه
قوله ان كان غير المسجد الى حوره وهكذا في الفرد وعن بعض اصحابنا وفي ذلك الصحيح انه لا فرق
بين ان يخرج ام لا لانه ان مشى من المسجد لعذر فاعتكافه قوله من كل خصومه
هذا على سبيل الوجوب وهو في حق المعتكف قوله في غير حق قال في الباب المجادلة
بالباطل لا عن الحق مع الموافق شرطا ان يخرج وفي الجدال ان الحق وقال في
كتاب قواعد الاحكام شرط جواز المناظرة ان يقصد كل واحد ارشاد صاحبه الى ما معه
ما يقصد العلو والظهور عليه ابتدءا في الامر اذا كان يظهر المسخرة والعجب
يكون ذلك سحرا لعيا لمن بعده الاول بل لا ناظر من هذه حالة لانه يكون سببا له قوله
وجميع ذلك طريقة الاستحباب يعني ما عدا الخصومة وما في الحديث اللفظ الفحش قوله بشر
في الكلام وذلك لان المبتدأ به هو السكوت لكنا بعرف كلمة بالكلام فاخرجه الكلام فالسكوت
مطلوب ان يخطر الكلام والسكوت واجب وان ابتدأ الكلام بالسكوت مباح قوله لان
المباح لا يساويه النفس وعموم ما سه عليه كما في بعض ان لم يفعله قوله وان

يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله
توبة نصوحا عسى ربكم

[illegible]

قوله النوع العاشر

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

قوله الموضع الأول

[illegible]

الصحابة والابواب لا سيما فهم ذكره في شرح الامالة فلا اذا يكون العرب ...

... الكتابة كان يصاحبها للنسوي والتدريس وحاصل هذه المسألة انه اما ان يكون

موجودا اوله عوائد كان وحده فاما ان ... حرف ام لا ان لم يكن علمه الحج الا ان يجد ما يكفيه

ذاهبا وراجعا زائدا على ... وان كان له حرفة ... يقوى عليها ...

ذاهبا لانه لا يأمن ان ينقطع ... وان كان يقوى على الحرفة وعلى السؤال ...

بعادة ذاهبا وراجعا ... لا يقوى على الحرفة ...

ولا راجعا واما اذا كان له ... فانه لا يقوى على ... ذاهبا ولا راجعا ولا

... الرجوع ولا ... رجوعه ...

... رواية ... في شرح الامالة ... ذلك ...

... البعد والقرب **قوله** ... اذا كان مع ...

[illegible]

فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع
قلوبهم لذكر الله وما نزل من

[illegible] من ميقاتهم [illegible]
[illegible] على أهل المواقيت الإحرام من [illegible]
[illegible] المجاور [illegible] إحرام إلى الحرم المحرم [illegible] إذا [illegible]
[illegible] ولا إحرام عليهم [illegible] **قوله** الجحفة في الأمصار [illegible]
[illegible] **قوله** الجحفة [illegible] هو [illegible]
[illegible] الجوهري أنه [illegible] **قوله** إذا جاء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الإحرام على المواقيت [illegible]
[illegible] وروى ابن عمر أحرم من بيت المقدس [illegible]
[illegible] **قوله** في السادس [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** في الميقات [illegible]
[illegible] الحرم المحرم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] إحرام [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible]

الأولى إذا جاوز الميقات [illegible]
[illegible] الموضع المتوسط [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] البيت الحرام [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] الأمصار إذا [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] وقال أحمد [illegible]
إلى الميقات **الثانية** إذا كان [illegible] الميقات [illegible] مجاوز الميقات
[illegible] إحرام عليه [illegible]
[illegible] إحرام عليه [illegible] الإحرام من جاوز الميقات **قوله** [illegible]
[illegible] إلى مكة [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الدم [illegible]
[illegible] دم [illegible] **قوله** [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الحرم المحرم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الإحرام لمجاوز الميقات [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم

[illegible]

الموضع الرابع

قوله [illegible]

[illegible]

الذين هم فيه لا يوقنون

إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار

الصالحات والصابرين

[illegible]

على عامة [illegible] وعلى

قوله السادسة [illegible]

[illegible]

ما يلي المحرم

عن فعله قوله

[illegible] من رأسه دون الجسد

ولكن هو في الحرم أشد قوله [illegible] وذلك لخبر جابر [illegible] إذا [illegible]

[illegible] اصابعه [illegible] قوله فان لم يجد [illegible]

[illegible] سواء [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] قوله من أسفل الكعبين

[illegible] ذكره [illegible] الناصر [illegible]

وفي شرح الإبانة إذا لم يجد نعلا [illegible]

[illegible] والمراد بالكعب هنا [illegible] القطع

[illegible] من أسفل الكعبين وهو [illegible] لأنه [illegible]

[illegible] أن يقطع ما على [illegible] ما على الكعاب

[illegible] في شرح الإبانة لأنه [illegible] إذا قطع ما على الكعاب [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الخفين لأنه

[illegible] قوله إذا لم [illegible] شرح الإبانة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الإحرام [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالعصفر [illegible]

[illegible] المعصفر قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في شرح الإبانة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحصاة [illegible] والمعصفر قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشرح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله من [illegible] العادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

انما على المخلوق ويرجع بها على الخالق وفي مسح الامامة على الخالق كما لو سقط رأسه لمرض وكذلك اذا بعد

من غير مس من الموضع وهكذا ذكر الامام وهو مناسب لكلام ابن ابي الفوارس وبناه على قوله في الفدية على الحالق

على الخالق فدية واما الثالث وهو ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا شيء على الخالق

كما لو طيبه وقال ح تجب عليه صدقة [illegible] واما القسم الرابع وهو ان يكون الحالق حلالا والمحلوق

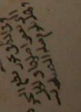
محرما [illegible] للاقسام وقد ذكر في الكافي [illegible] الفدية على الحالق [illegible]

ابن ابي الفوارس وقال ح هي على المحلوق وعلى الحالق [illegible] وفي الكافي [illegible] الحنفية [illegible]

على المحلوق ويرجع بها على المكره سواء [illegible] وهو ان تعالى هل الحالق [illegible]

[illegible]





[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الموضع الخامس قوله

[illegible]

وصف لك السموات [illegible] الا [illegible] ومن علمها قوله اذا كان سائرا وعن عمر الا

الحسن لو كان واقفا قوله واستعاذه من قولهم [illegible] في الصحاح [illegible]

[illegible] اللام وهذا قول الخليل وقال غيره [illegible] الحمد لله

[illegible] قوله [illegible] الحمد [illegible] الكشاف

[illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible] الطواف [illegible] الحجر الاسود [illegible]

[illegible]

ولو ... وكذا العكس قوله

والا ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... الرسول صلى الله عليه ... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

فائدة

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... قوله ... الصلاة ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

واما ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... قوله ... الحج ... [illegible]

... في الحج

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... قوله ... الحرم ... [illegible]

وتعلق ... الاولى

الباب ...

قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... صلى الله عليه ... [illegible]

في الدر أنه لا يكون متمتعا ومثله في تعليق سيدي العربي وهو قول ... لا يكون متمتعا ولا دم
عليه لأن الذي أوجب الدم كونه جعل إحرام الحج من مكة وهنا قد أتاه من الميقات وقد صرح في ...
أنه لا دم عليه قوله في أحرم الأولى كان متمتعا وعليه دم ...
شرط التمتع أن يكون الإحرام بالعمرة من الميقات ...
[illegible]

ما يجب على المتمتع قوله

[illegible]

ولو نشاء لمسخناهم ... وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ولو نشاء ... على

وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا و...

قوله بل التحليل او بعد ... حتى يعد التحلل ... الله ... السادات عن الابر

على الجسد ولو في الرابع ... السرى ... بعد الفراغ من الصوم ... في ايام التى

... الى الهدى لانه ... على المبدل في ... اليوم الرابع ... لم يسعد ...

... احرامه للعمرة متمتعا بها ...

قوله في صفة التمتع

... ان يطوف ويسعى ... الكعبة ... مكة قوله ...

قوله ...

... بين الحلق والتقصير ... الامام محمد بن المطهر ...

فائدة

... قوله ...

[illegible]

واما القارن

[illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

قوله الموضع السادس

[illegible]

ويستفتونك ... أحق ...

[illegible]

الأولى

[illegible]

الثالثة

[illegible]

قوله الثالث [illegible]

[illegible]

وعرفة ... حاصل المسألة أنه

اما ان يرجع ... الطواف الواجب ... احرام ... عليه

... ام لا ... اعادة ولا شيء عليه ...

[illegible]

فائدة

[illegible]

قوله الثالث

[illegible]

قوله الرابع

[illegible]

الدماء ثم الى تحرير الحج وهكذا ذكر الفقيه ... [illegible]

[illegible]

قوله السابع السك

[illegible]

قوله الثامن الرمي

[illegible]

قوله التاسع السك

[illegible]

قوله العاشر السك

[illegible]

قوله السابع الموضع

[illegible]

ولبس يوم كامل قال في الكافي وعند صاحبه الدم في أكثر اليوم قوله في الناسية فعليه فدية واحدة
قال في الشرح بلا خلاف في لو كان أحيانا كاللبس في الطيب فكل جنس فيه بلا خلاف [illegible]
قال الجميع أسماء [illegible] واحد إذا [illegible] فقد صار الكفارة تتكرر بتكرر أحد أمور [illegible]
النكفير وهنا جمع ذكره في الشرح والباقي [illegible] هنا [illegible] في الحديد [illegible]
للفدية لا تتكرر [illegible] كما [illegible] الأنواع من القميص والعمامة [illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] على [illegible] لأنه [illegible] في الإجماع وقد ذكر في بعض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في مسألة [illegible] الأظفار [illegible]
[illegible] بالمحالس [illegible] محمد [illegible] قوله [illegible] أحد [illegible]
لا حكم [illegible] الواحد [illegible] بعد [illegible] الفعل
الواحد [illegible] حكم الجميع والغسل لبعض [illegible]
[illegible] حكم الجميع قوله [illegible] قوله [illegible]
إذا [illegible] الإحساس [illegible]
المحظورات [illegible] قوله [illegible] فعليه دم قال في الشرح [illegible]
وكذا [illegible] على [illegible] قوله في الثالثة
أو [illegible] قال أبو جعفر المراد بالأوقات المجالس [illegible] المجلس [illegible] واحد
ولو [illegible] كلام الشرح [illegible] الوقت [illegible] لأنه
قال [illegible] واحد [illegible] لم [illegible] دم على مفهوم كلامه
[illegible] قوله في الرابعة [illegible] الناس
[illegible] الناسي [illegible] للناسي [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] في المجالس [illegible]
للناسي [illegible] واحدة قوله في الخامسة [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] إذا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسألة
[illegible]
واحدا [illegible] قوله إذا [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] واحد [illegible]
إذا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] المسألة [illegible] أهل المذهب
[illegible]
[illegible] قوله في السادسة [illegible] فعليه دم [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أن [illegible] المعصفر [illegible]
[illegible] قوله في المعصفر [illegible]

واعلم أن [illegible] المسألة [illegible]
ذكرنا في [illegible] حرمه [illegible]
[illegible] في [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] المعصفر [illegible]
قوله [illegible] الثالثة [illegible] الحكم [illegible]
الرياحين [illegible] المسك [illegible]
[illegible] المسك والغالية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وعليه الفدية قوله [illegible] هذا [illegible]
المذاكير [illegible] الفدية [illegible]
قوله [illegible] الخضاب [illegible]
[illegible]
على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] أهل المذهب [illegible]
[illegible] المعصفر [illegible]
إلى الأظفار قوله في [illegible] أحد [illegible] كلام أبي جعفر [illegible] المجالس
[illegible] قوله في
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] قوله في الكلام [illegible]
قوله في [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجب الدم [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] الدم قوله [illegible]
[illegible] في [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] إلى الوسط [illegible]
إلى العشر قوله إذا قلم ظفرا من أظفاره إلى آخره [illegible] الأظفار [illegible]
أم لا [illegible] واختلفوا في [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الدم في ثلاثة أظفار وفي الظفر الواحد [illegible]
الواجب [illegible] يجب الدم بخمسة أظفار [illegible] في شرح
الإبانة عن [illegible] لكل ظفر مد من الطعام [illegible] دم [illegible]
دليل وجوب الدم كما ورد في قص الشعر [illegible] وهذا إذا [illegible]
فلو قص بعضه لزم [illegible] على [illegible]
كإزالة [illegible] من [illegible] وقال [illegible] القياس [illegible] وجوب الدم في الظفر الواحد
كإزالة الشعر قوله وما قاله [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] في [illegible] قال الله [illegible]

ومن الجمادات فهي برك واحد وبه لحق فيشترط بها ان يكون من حمره وهو طاهر كلام اهل المذهب
والمجالس والمجالس على سواء الكفارة بتوع عددها بالتكرار او بالمجالس كما تقدم وفي الكافي **قوله**
عرج بالمجالس وعن محمد بالتكرار وذلك اذا فرق في مجالس او حصب في مجالس فما لكل فيه
حسنه لا يضعه الى ما قبله ولا الى ما بعده وما نقص اصبعا حتى يبلغ خمسة فيجب دم
ثم لا شيء اذا على خمسة بعد الاصابع ولا انصاف حتى انه حمل لانه في قلنس فيم ملانه لم
خمسه ثم نصف الثلاثة الى الثلاثة فيجب في السنة دم ولا انصاف الخمسة وبحث الكلام
فلانه نعم اما بعد **قوله** اذ لم يعدل الصيد هذا اجماع الا من مجاهد فقال حرامه
اعظم من ان يعمر قال في الاستذكار قتل المحرم للصيد من الكبائر **قوله** او ما اشار في الكافي
هو اجماع الا عن الناصر في الالفاظ وقال ومن يجب على الخاطئ وقال الظاهرية داود
لا شيء على العابد لانه استعمل قال ومن عاد فينتقم الله منه وهكذا احرى واحد عن الناصر
قوله في الثانية اما الخبر فيعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما روى جابر عنه صلى الله عليه
انه في الضبع كبشا **قوله** ماثله الخلقة والمراد في واحد كالشاة في مثل الحمام في الغنم وهذا
مع هذا او من قال في المطلوب مماثلة القيمة فيجب قيمة الصيد فهو للحال ان شاء اشترى به
هديا او ان شاء اطعم المساكين القيمة لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع
يوما **قوله** واجب العدول الى الصيام في المسألة بالاثر اقوال الاول انه يصام عن الجماع
والوجه اما وجد ما لشاة كعشر البدانة ويشع البقرة في هدي الا حمار وحرابا
الشاة بعد ان صام عشرة ايام فيه ووجد ما يصوم اليوم بعد الطعام بمسكين قال ان اذا
احتمل العدو ان يصوم ابدا الان شاء اطعم فيجمعها المساكين كل مسكين مدا او ان شاء صام عن كل مد يوما
وذلك اذا احب قوم الصيد العدل المقوم فرادى لعدول انه لا ان الصوم مثله في الخلقة
قوله فانه يجمع من هذه الاشياء هذا قول اكثر العلماء وقال ابن عمر وابن عباس وابن عوف انها
واجبة على الترتيب **قوله** في الصوم اذا كان لا يعرف شاة ظاهر في المذهب الجزاء واجب
الصيد سواء كان ياكله ام لا لم يعيش لحرامه عن الماكول ولا فرق بين ان يكون مملوكا
ام لا وقال ابو المنذر اذا كان مملوكا فلا جزاء فيه **قوله** اليربوع وهو وحش القفار
على العيش **قوله** والضفدع ذلك عصفور صغير القنبرة قال في الصحاح بالنون
بعد القاف نوع الماء يعرف لونه الماء المسدده **قوله** والعصافة فلتي ذكر الجراد
ولا العراد الى شبه الجرادة والدبس الجرابه **قوله** ولد شاة مثل ذا احب العدل
الى الصوم او الاطعام قد اوصيه الولد من الشاة وذاذا كان مثلا مثل دمها فيه خمسة
ايام او اطعام خمسة مساكين **قوله** صام يوما او اطعام مسكين وقال ابن حبيب
فيه السمن وعزى في السنة على السنة وقال اذا ذو العدل ان يحكم فيه قال في الام
والسعد فكالشاة الناشئ **قوله** في الثالثة يعطيه الجزاء فيه الصيد وقال في واحد قول
سجل القيمة كالجلال ان الصيد ان وانما عليه القيمة مع الجزاء ابيانه كل لحمه **قوله** وان شاء
اطعم او عدل صوم وان شاء صام كالحلال وعلى الاد او لا قيمة لصيد الحرم وان كان مهلا مثله
عن حاله **قوله** في الرابعة يعطيه جزاءان هو قول في قال ابن الحكم جزاء واحد وفيه واحد
قبل ان ما يشكره الا قيمة مع الحرم وعن الامام على مجاهد ما لم يحل من الحج ببدله
بدا لو اعلنه بدت يانه بمادة ومن الاحرام في الحج والعمرة بعد الحل من الحل

الاحرام معا وهذا مما لا خلاف في السعي حلب المحظور اصطيادا لوطئ فلم يوما بع
لحل العمرة في عمرة الوطء اما لو حرج المتمتع صيدا وهو محرم بالعمرة ثم خرج به بيانا
وهو محرم ثم ما حصل فلا يحل له ان يصطاده واحد الاحرام انه اشار الى انه لا تجزي ان هو
قال في ومع **قوله** وعلى المفرد الحرام او في احدهما اما الجزاء فيجب كل واحد وانما القيمة ولو
قول الباجي انه على كل واحد منهم كالكفارة في قتل الخطأ وبه قال الشافعي انهم يشتركون
في قيمة واحدة وعليه ذلك قول ثم **قوله** في الخامسة يعطيه في الفديه وفي ذلك ثم
دال الناصر وصح في محمد لو تدبر كلما دفعه المحرم لاوله منه **قوله** في الدراهم
الفدية ان كان هو الذي قبله قد ثبت طاهرا ان الرد دفعه العين فالقيمة على العين هنا
في قيمة الصيد اما فيه ما اكل فيه الشعر على الامر على الجبن انه يلزمه فيه ما اكل
سقط ذلك الزوم القيمة الكبرى في قيمة الصيد فيه قال الامام الحسن على انه على ما
ما ذكره لا يحرم على الاقيمة يعطيه ولا عوضا لقتل هنا اذا اهل صيد الحرم واكمل منه وان علم
عليه الجزاء والقيمة في قيمة الصيد قال صاحب النعم وفيه ما اكل **قوله** في السادسة اذا
دل المحرم محرما حلالا على صيد اما لو دل المحرم محرما او عكسه او محرم حلالا او
حلال على كل واحد منهما الجزاء وكل القيمة كان ما في الحرم ولا فيه الحلال هنا حرم لو القيمة
او فيه واحده عليهما والثاني هو ان يدل حلال محرما حلالا لا شيء عليهما الا كان ما في الحرم
شرح من حد شرح الاداء ولا شيء على الدال وعلى القاتل القيمة وقال الا ان شيء على الدال فيما
فيه والثالث هو ان يدل محرم حلالا لا شيء على الدال الجزاء اذا كان في الحرم والقيمة مع الجزاء او كل
المدلول القيمة في الحرم ولا في الحل اما الرابع وهو ان يدل حلال محرما فعلى المدلول الجزاء
والقيمة في الحرم ولا شيء على الدال على قول الشيخ وقال الا ان يكون اذا كان في الحرم فعليه القيمة
قال في الزوائد انما يجب على الدال اذا لم يعلم به المدلول **قوله** ان ينبه نعي الظهر **قوله**
وحكي عن الا بدهي المراد به اذا كان دليل المحرم **قوله** ولا الدلالة الى من حمل الحل
على كل من نظهما بعول لا شيء على قاتل السبب مع المباشر فيا شاء على حالها من ادم
وحوانات الا ما زرب من هذه المثلة ومن حقوق بني ادم وقال يوسف في عين الحد
من ثواب في هذا الحقوق لا زمه رواه في المهذب **قوله** وحمر البحر ونحو هل هو
ثواب فيما سبق هو نقول لانه قياس بعد هذا ومثل هذا ثوب القائل وحقوق الحرم اما
قوله ولم يديت فلجأ ابعد قياما مع الجائز على القاتل السبب والاحلال على من ثبت
لغيره كالسك والعار على الطامع وشرعي كشهادة السهود فالعار على السهود لا يحوا
لحاكم المطعم **قوله** في السابعة يتصدق من الطعام ثم الحل له ذلك
السرح اذا حمله الى بلد فارغه منه ان يهدي الصدقه بلدتين والمهذب اذا اسعر
قوله في ان يطعمه في مسكنه ودنياه في الهدي
ربه ينقص عن قيمة يعطيه عين الطعام خمسه اسهم صح
جزء فلو لوا امسك الطبيه حتى مات او ولدها في الحرم بسبب
الولد الحلال المحرم وعلى المحرم الجزاء لا حل الولد **قوله** في التاسعة يعطيه
الجزاء او في القيمة اي كان مثلا صيد الحرم **قوله** فاحتج به حلال في كذا اذا احدثه
فاسلة لكن بعد الصدقة لانه احرام وراح **قوله** في التاسعة ما صابه

نعم في الحل والعمرة لموضع الاحرام **قوله** ولو انه خاف كلبه في الحرم ...

الناسه حتى اكلبه في الحل وطرده الى الحرم ...

...

قوله تغسيل المراة

...

قوله حلق الشعر

...

قوله الموضع الثامن

...

ثم اوجب الغسل ولا نقض والثالث يغتسل ان كان ثم قبله والمختار على المذهب الفساد قوله
والامنى عن شهوه لا يغتسل عن هذا عام سوا انزل للجماع او نظر او افكار او استمنى بيده وامنا
الواجب عليه فهو بعدم اذا امنى عن الغسل واما اذا امنى السطر في الانتصار احد الكرهي واسعر بن عياش
انه يلزمه البدنه وهو الذي ياتي على راي الهادي كالغسل والروايه الثانيه يلزمه شاه وهو الذي
ياتي على راي الناصر وزيد وعن بن عباس فيه كما لو انزل عن المنكر ولم افقه لاحد من اهل المذهب
على ما يجب في الامنا من الفكر والذي ياتي على قول الهادي انه يجب بدنه وعلى قول زيد والناصر شاه
وكذلك في الامنا بالنظر قوله ان يمضى في حج مجه الفاسد والوجه ان هذا مروي عن علي وعمر وابن
عباس وابن عمر وقال ربيعه وداود لا يمضي فيه كسائر العبادات قلنا واحتج الناصر بحجته على
عمر وعموم كلام اهل المذهب يقتضي انه مرفه ولو اجبر الخلاف لبعض المذاكرين في الاحرام قيل ويستاجر
الورثه لحج هو او عمره ولا يجب عليه القضا وقال في الانتصار اذا فسخ الاجير انقلب اليه وعليه
القضا وقال المرتضى لا ينقلب اليه ولا يقضيه قوله او في شي من محظورات الاحرام عموم
هذا الكلام يقتضي بانه يجب في الوط الساهي بدنه ايضا وهو قول [illegible] لا يجب [illegible]
في السهو اذكره في العوارض للهادي في الواطي عن الاحرام يكون [illegible] الثالث [illegible]
بدنه ولهما بعث شاه قوله مخ بدنه وهو قول [illegible] بدنه ان كان بعد الوقوف وان
فسد فشاه وكذلك الكافي عن زيد والناصر ردم الاعساد شاه قوله صيام مائه يوم [illegible]
وعند [illegible] ذكره في اللمع عن الاحرام على الجميع في الواطي عن [illegible] قوله وان كان [illegible]
والمسح عنها هل اذا [illegible] ولو لم [illegible] بعد حجها كالصوم [illegible]
قال [illegible] الصوم لا جماع [illegible] في هذا شرح الابانه لا [illegible] على جماع
النائمه بعد صومها جماع النائمه [illegible] بعد صحتها [illegible] على [illegible] الصوم
[illegible] الاحرام قال في [illegible] جماع النائمه [illegible] لا يفسد حجها وعلى الزوج [illegible]
[illegible] عليه [illegible] محرم [illegible] فسد [illegible]
[illegible] والكفاره عليه [illegible] عليه وان [illegible]
ولو وطئ من مطاوعه ومن مكرهه [illegible] الاكراه [illegible] رجع عليه
وان [illegible] رجع عليه [illegible] كلامه [illegible] المراه
الزوج وجب عليها كما يجب عليه وان [illegible] المراه [illegible] قبل الصوم قوله والثالث
الفساد [illegible] ظاهر المذهب [illegible]
[illegible] ولو احرم [illegible] من [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] قال [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
في الواجب [illegible] بهما [illegible] عليها
[illegible] الاسلام [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لا يسقط
بالمرض [illegible] الاحرام [illegible] معها [illegible]
[illegible] الفساد من جهه الزوج [illegible] الكفاره

والتمش

قال [illegible]

بيان [illegible]

ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان من المحرمات نظرها عامدا او مخطوا وهو المطاوعه عليها في المكرهه محل
[illegible] على الزوج وهو الاطهر [illegible] عليه لانها حجه الاسلام
افسد حجه [illegible] فانه [illegible] يوم ولا [illegible] من [illegible] الحلال اما الا
الكافات [illegible] الاستعمار في المجامع [illegible] عنه ولا [illegible]
الاحرام لا يجب [illegible] الفساد [illegible] فهو احد [illegible] قوله
من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] وهذا مروي عن علي [illegible] السعا روي عن
انه قال اذا وقع [illegible] وهما محرمان [illegible] عليهما
[illegible] الذي اصابا [illegible] محرمان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تلك [illegible]
[illegible] دم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاستعمار [illegible] العقد [illegible] السنه [illegible]

التاسع قوله اذا عرف [illegible] له مفهومه [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
وان [illegible] عليه بعد الاحرام [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] دم [illegible]
[illegible] عليه قوله [illegible]
في [illegible] اذا [illegible] عليه
[illegible] على [illegible]
قول [illegible]

لا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحرام بالموت قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطواف [illegible] قوله [illegible]
لانه [illegible] على طواف القدوم [illegible] هذا [illegible]
طواف الزياره [illegible] قوله [illegible]
الواجب [illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible] ملحق [illegible]

الموضع العاشر

قوله لم يتم العمرة لعدم اداء اهل الوقت هكذا العلة

قوله لمرض مانع الى الحرم الحلال هذا الباب ينقسم الى ما يتعلق بسبب الاحصار

[illegible]

الموضع الحادي عشر

[illegible]

قوله لا تعتبر العلم والجهل يعني في المباشرات والاسباب المتعدية فيها كالجوع في الطريق
لا في الاسباب غير المتعدية منها كالرمال [illegible] الى الشارع فانه يضمن مع العلم لا مع الجهل قوله
صح الاستيجار للحج وقال [illegible] لا يصح قيل يعني لا يقع عن الميت ولكن يستحق ثواب النفقة واما الامتثال
فيحصل له كذا وفاقا واعلم ان للاستيجار شروطا وهي ان تكون الاجرة معلومة والنوع معلوما وان يكون
في وقت يمكن الفعل فيه وان يعين موضع الاحرام والانشاء عاما ما يانه ويشترط في الاجير البلوغ
والعقل والاسلام وهذه متفق عليها والحرية والعدالة وان تكون قد حج عن نفسه وهذه مختلف فيها
وستاتي بيان الخلاف قوله وكان مجمعا عامدا به ما يلزمه فيشكل هذا اذا كان قد
لزمه قبل ذلك ثم افسد وان لم يلزمه فالعزم مستحب غير واجب ويصح ان تكون اجرة حتى لزمه
ثم ان صاحبي قال السيد واما ان الحج على التراخي صح ان يستاجر من لزمه الحج وامكنه
وهذا فيه نظر قوله صارت منافعه مستحقة فيشكل لو حل من هذا ان الاجارة ان كانت فاسدة
لم يقع عن الغير بل يجب ان يحج عن نفسه لان منافعه غير مستحقة قوله كطواف الزيارة قال الفقيه
هذا اذا كان وقته باقيا اما في السنة الثانية فيصح ان يستاجر للحج ولطواف الزيارة وان
كان عليه طواف زيارة والنظر لو حج ايام التشريق وكانت السنة باقية هل يصح ان
يستاجر ام لا قوله مع حج يعني هذا الكلام محاجة لا حج وقوله ومع من هو اول
كلام واراد ان الكلام المستقبل مع من قوله لانه حق المستاب وهو لا يملك شيئا هنا
لا دليل على من كلام الفقيه انه بحث اذا وجد ان [illegible] القرب مكة [illegible] لا [illegible] فلا يصح
ان يستاجر من كان بمكة والفقيه يقول لا يجب عليه كقول الامام المطهر قوله لا حج عليه [illegible] يعني
في الحال ولو كان قد لزمه قبل ذلك قوله في الاولى يجوز ان يحج المراة عن الرجل وكذلك الحنفية
وقال ح وش يكره [illegible] في العمرة [illegible] وكذلك [illegible] ناقص من حيث انها لا [illegible] ولا [illegible]
الصنا ولا يرد والمخيط ونحو ذلك قوله في الثانية اذا علم اصحاب الحج [illegible] وان كان [illegible] لم
يعلموا فلا قال بالفساد بالعلم وحاصل المسئلة ان الحجتين اما ان تكونا معينتين
[illegible] في الذمة او احدهما معينة والاخرى في الذمة ان [illegible] فاما في سنة او سنتين ان
كانت في سنة فاما في عقد او عقدين ان كان في عقد بطلا ولعله لو فعل احدهما صح [illegible]
وان كان في عقدين [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible] وان العلم
بطلا [illegible] الاجارة [illegible] للعذر [illegible] في عقد او عقدين
وان كانا في سنتين صح ذلك [illegible] للعذر بان يكون الميت [illegible] هذا [illegible]
ذلك [illegible] الروضة ذكر بعضهم ان الواجب [illegible] الوصي [illegible] فيحمل هذه المسئلة على ان
الواجبات على التراخي [illegible] الاجارة على [illegible] لان هذه اجارة على الاعمال [illegible]
[illegible] على الاعيان فانها [illegible] مستقبلة [illegible]
[illegible] ان [illegible] في عام واحد [illegible] مكة الى السنة المستقبلة

[illegible] الحج الاخر [illegible] من بعد من [illegible]
لسنة اخرى وقال السيد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ومن [illegible] قال السيد [illegible]
في الذمة [illegible] ذلك [illegible] والاخرى في الذمة [illegible]
احداهما معينة والاخرى في الذمة [illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible]

في النفقة والزكاة الزائد على الثلث على الوصي **قوله** فان لم يجز الاخوة استحق الثلث نصفه والباقي على الوصي [illegible]
الميت اذا كان معروفا على تعطيل النفقة **قوله** وان كان الغلام الوصي استحق الكل نصف الثلث من مال الميت
والزائد نصفه الوصي [illegible] وهو مال لم تجز الاخوة وكان متبرعا بالزائد ومن اطلق [illegible]
او ساحر بالوكالة او بالوصاية باكثر من الثلث الذي شرع
قوله في المسألة السادسة اوصى بالحج [illegible]
وهذه العلة صحيحة واما قوله [illegible] على الخطر [illegible]
[illegible] في مال [illegible] ولو [illegible] هذه المسألة [illegible] المعروف [illegible]
في التاسعة [illegible] الحج [illegible] او [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]
في [illegible] **قوله** في العاشرة [illegible] الوصي الى [illegible] هذا اذا لم [illegible] الميت
[illegible] او [illegible] في [illegible] لو [illegible]
[illegible] الحج [illegible] يكون الحاج [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوصي [illegible]
في [illegible] الميت
[illegible] الوصي [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] او [illegible]
[illegible] الحج والثلث [illegible]
في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحج [illegible]
[illegible] في الرابع في [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] في الموع والبعض والمال [illegible] الحج من [illegible]
الى مكة [illegible] من موضع [illegible]
[illegible] في المجموع والثاني [illegible]
الوصي [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على الحسن [illegible]

قوله الباب عشر في الموضع [illegible] في الكتاب اربعة

اقوال [illegible] عن [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الحرم المحرم [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الكعبة والبيت الحرام [illegible] الالفاظ
قوله [illegible] عن البلوغ والحرم